



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون العام

المعاملة الضريبية للمصارف الخاصة في سورية

دراسة تحليلية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام/ العلوم الإدارية والمالية

إعداد الطالب

حبيب أحمد عبدالله

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد الحلاق

2022 م

المعاملة الضريبية للمصارف الخاصة في سورية

(دراسة تحليلية)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإدارية والمالية / قسم القانون العام

إعداد الطالب

حبيب أحمد عبدالله

تألفت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من السادة الأساتذة:

- الدكتور محمد الحلاق الأستاذ في قسم القانون العام بكلية الحقوق / جامعة دمشق عضواً مشرفاً
- الدكتور علي كنعان الأستاذ في قسم المصارف والتأمين بكلية الاقتصاد / جامعة دمشق عضواً
- الدكتور جميل صابوني الأستاذ في قسم القانون العام بكلية الحقوق / جامعة دمشق عضواً
- الدكتور محمد العموري الأستاذ المساعد في قسم القانون العام بكلية الحقوق / جامعة دمشق عضواً
- الدكتور محمود الصران الأستاذ المساعد في قسم القانون العام بكلية الحقوق / جامعة دمشق عضواً

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/5/25 وأجيزت

إهداء

إلى من أمدّنتني دوماً بروح العزيمة والأمل، رمز النّضحية والمحبة والعطاء

أُمِّي الحنونة

إلى من علّمني أنّ العلم والعمل هما الحياة، وغرس فيّ الجدّ والاجتهاد

أبي العزيز

إلى من أحبّها قلبي، رفيقة الماضي والحاضر والمستقبل

زوجتي الحبيبة

إلى زينة الحياة الدنيا

ولديّ (يزن - نايا)

إلى أشقاء روعي وسندي، من أرى بعيونهم الفرحة بنجاحي

إخوتي

إلى اللّذين سانداني ووقفوا إلى جانبي، فكانا الأهل والسند في غربتي عن أهلي

والديّ زوجتي

إلى من اغترفت العلم من مناهلها

جامعة دمشق/ كلية الحقوق

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين أولاً وأخيراً الذي منحني القدرة وأعانني على اتمام هذا العمل المتواضع.

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر الأوفر للدكتور محمد الحلاق الأستاذ في قسم القانون العام بكلية الحقوق / جامعة دمشق، لتفضله وقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، ولما بذله من وقت وجهده في توجيه ومتابعة الباحث، وحرصه الدائم على تقديم العون له بكل صدر رحب خلال فترة إشرافه، مما كان له عظيم الأثر في إنجاز هذا العمل، وإخراجه بالصورة الحالية، فجزاه الله تعالى عني خير جزاء ومتمّعه بوافر الصحة والعافية.

وشكري الجزيل للسادة أعضاء اللجنة الكريمة لتفضلهم وقبولهم الاشتراك في مناقشة هذه الأطروحة، وتحملهم عناء قراءتها وتدقيقها، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء ومتمّعه بوافر الصحة والعافية:

الدكتور علي كنعان الأستاذ رئيس قسم المصارف والتأمين في كلية الاقتصاد / جامعة دمشق.

الدكتور جميل صابوني الاستاذ في قسم القانون العام في كلية الحقوق / جامعة دمشق.

الدكتور محمد العموري الأستاذ المساعد في قسم القانون العام في كلية الحقوق / جامعة دمشق

الدكتور محمود الصرّان الاستاذ المساعد في قسم القانون العام في كلية الحقوق / جامعة دمشق.

وكذلك كل الشكر والتقدير لجامعة دمشق التي رفعتني بشهادتها درجة من درجات العلم، وأخصّ بالذكر عمادة وأعضاء الهيئة التدريسية، والكادر الإداري في كلية الحقوق.

ولكل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة.

والله ولي التوفيق

الباحث

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	قرار لجنة المناقشة والحكم
	إهداء
	شكر وتقدير
	ملخص باللغة العربية
1	مقدمة
3	أولاً- مشكلة البحث
4	ثانياً- أهداف البحث
4	ثالثاً- أهمية البحث
5	رابعاً- حدود البحث
5	خامساً- منهج البحث
5	سادساً- معوقات البحث
6	سابعاً- خطة البحث
9	المبحث التمهيدي: القطاع المصرفي (ماهيته - واقعه في سورية)
11	المطلب الأول: ماهية المصارف وأنواعها
12	الفرع الأول: ماهية المصارف
16	الفرع الثاني: أنواع المصارف
16	أولاً: المصارف المركزية
18	ثانياً: المصارف التجارية
21	ثالثاً: المصارف المتخصصة
22	رابعاً: المصارف الإسلامية
24	خامساً: مصارف التمويل الصغير
29	المطلب الثاني: واقع القطاع المصرفي في سورية
30	الفرع الأول: تطور هيكلية القطاع المصرفي في سورية
37	الفرع الثاني: أهمية المصارف الخاصة في التنمية الاقتصادية
38	أولاً: دور المصارف الخاصة في التنمية
40	ثانياً: الصعوبات التي تواجه عمل المصارف الخاصة في سورية
43	الفصل الأول: العمليات المصرفية الخاضعة لضريبة الدخل ورسم الطابع المالي
44	المبحث الأول: العمليات المصرفية الخاضعة لضريبة دخل الأرباح الحقيقية
45	المطلب الأول: الأساس القانوني لخضوع المصارف الخاصة لضريبة الدخل

49	المطلب الثاني: الإيرادات المصرفية الخاضعة للضريبة
52	الفرع الأول: أرباح الاستغلال العادي
69	الفرع الثاني: الأرباح الرأسمالية
76	الفرع الثالث: الأرباح العارضة
79	المطلب الثالث: النفقات والأعباء واجبة الخصم من وعاء الضريبة
81	الفرع الأول: التَّفَقَات القابلة للتَّنْزِيل من وعاء ضريبة الدَّخْل
96	الفرع الثاني: الشُّرُوط الواجب توافرها في التَّفَقَّة القابلة للخصم من وعاء الضَّريبة
101	المبحث الثاني: العمليات المصرفية الخاضعة لرسم الطابع المالي
103	المطلب الأول: رسم الطَّابع المالي (ماهيته - تحققه على رأسمال المصارف الخاصة)
103	الفرع الأول: ماهية رسم الطابع المالي
107	الفرع الثاني: تحقق رسم الطَّابع المالي على رأسمال المصارف الخاصَّة
109	أولاً: رسم الطَّابع المالي على رأسمال المصارف التَّقْلِيدِيَّة والإِسْلَامِيَّة.
114	ثانياً: رسم الطَّابع المالي على رأسمال مصارف التَّمْوِيل الصَّغِير
124	المطلب الثاني: رسم الطَّابع المالي وتحقيقه على العمليَّات المصرفيَّة
125	الفرع الأول: رسم الطابع المالي على العمليات المصرفية
125	أولاً: رسم الطابع المالي على عمليات المصارف التقليدية
143	ثانياً: رسم الطابع المالي على عمليات المصارف الإسلامية
148	ثالثاً: رسم الطابع المالي على عمليات مصارف التمويل الصغير
152	الفرع الثاني: تحقُّق رسم الطَّابع المالي على العمليَّات المصرفية
165	الفصل الثاني: علاقة المصارف الخاصة بالإدارة الضريبية
168	المبحث الأول: حقوق المصارف الخاصَّة والتزاماتها تجاه الإدارة الضَّريبية
169	المطلب الأول: حقوق المصارف الخاصة تجاه الإدارة الضريبية
171	الفرع الأول: حق المصرف في الحصول على المعلومات
177	الفرع الثاني: حق المصرف في السرية المصرفية
186	الفرع الثالث: حق المصرف في الاعتراض
191	الفرع الرابع: حق المصرف في استرداد المبالغ المدفوعة زيادة على الاستحقاق الضريبي
195	المطلب الثاني: التزامات المصارف الخاصة تجاه الإدارة الضريبية
196	الفرع الأول: الالتزام بتقديم البيان الضريبي
207	الفرع الثاني: الالتزام بتسديد الضرائب في المواعيد المحددة قانوناً

215	الفرع الثالث: الالتزام بإمساك الدفاتر والسجلات
222	المبحث الثاني: تحقق الضريبة على المصارف الخاصة
223	المطلب الأول: المعدّلات والإعفاءات الضريبية للمصارف الخاصّة
224	الفرع الأول: المعدلات الضريبية المفروضة على المصارف الخاصة
237	الفرع الثاني: الإعفاءات والميزات الضريبية للمصارف الخاصة
253	المطلب الثاني: إجراءات التكاليف الضريبي للمصارف الخاصة
254	الفرع الأول: التكاليف بالاستناد للبيان الضريبي للمصرف
278	الفرع الثاني: التكاليف استناداً إلى التقدير الإداري (المباشر)
281	الخاتمة
289	المراجع
	ملخص باللغة الاجنبية
	صفحة الغلاف باللغة الانكليزية

- المعاملة الضريبية للمصارف الخاصة في سورية - دراسة تحليلية

المُلخَص

رَكَزَت هذه الدّراسة على موضوع المعاملة الضّريبية للمصارف الخاصّة في سورية من تقليديّة وإسلاميّة ومصارفٍ للتّمويل الصّغير؛ نظراً لأهميّة هذا القطاع وخصوصيّة بالنّسبة للإدارة الضّريبية.

وتمحورت إشكاليّة البحث بشكلٍ رئيس حول اختلاف المعاملة الضّريبية للمصارف الخاصّة باختلاف كلّ نوعٍ منها تبعاً للخصوصيّة التي يمتنعُ بها، بل واختلافها أحياناً حتّى ضمن المصارف التي تُمارس النّشاط ذاته.

قام الباحث ولأغراض هذه الدّراسة بتقسيم موضوع البحث إلى مبحث تمهيدي وفصلين وفق الآتي:

- مبحث تمهيدي تمّ من خلاله التّعريف بالمصارف وأنواعها وبواقع القطاع المصرفيّ السوريّ.

- فصل أوّل تمّ من خلاله التّركيز على الأنشطة المصرفيّة التي تقوم بها المصارف الخاصّة، والتي تُشكّل أرباحها وعقودها مطرحاً لضريبة الدّخل ورسم الطّابع الماليّ وإشكاليّتهما التّطبيقية.

- فصل ثاني تمّ من خلاله البحث في العلاقة القانونيّة بين المصارف الخاصّة والإدارة الضّريبية، وفي إجراءات تحقّق الضّريبة والمراحل التي تمرُّ بها أيضاً.

تمّ الاعتماد في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي بشكلٍ أساسيٍّ، كونه من أكثر المناهج استخداماً في دراسة الظواهر الإنسانية والاجتماعية، ولكونه يتفق مع البحث العلمي في مجال المالية العامة والتشريع الضريبي، كما تمت الاستعانة أحياناً بالمنهج المقارن كمنهج تكميليٍّ في بعض مفاصل البحث، إضافةً إلى قيام الباحث بالزيارات الميدانية لبعض المصارف والدوائر المالية لدعم نتائج البحث عملياً.

خلّصت هذه الدراسة إلى مجموعةٍ من النتائج كانت سِمَتُها العامة أنّ المعاملة الضريبية للمصارف الخاصة، وفي كثيرٍ من جوانبها، لم تكن منسجمةً مع طبيعة هذه المصارف، ودورها في الاقتصاد، حتّى إنّها لم تكن منسجمةً أحياناً مع الأهداف العامة للدولة في التنمية والإصلاح الضريبي.

هذا وقدّم الباحث مجموعةً من المقترحات المرتبطة بهذه النتائج، والتي يأمل أن تُقدّم ما هو مفيدٌ للمختصّين والباحثين في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: المعاملة الضريبية - المصارف الخاصة - الأنشطة المصرفية - مصارف التمويل الصغير - رسم الطابع المالي.

المعاملة الضريبية للمصارف الخاصة في سورية (دراسة تحليلية)

مقدمة:

يحتل القطاع المصرفي أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لكونه يُمثّل العنصر الرئيس في توطيد الثقة بسياسة الدولة ورعايتها للمصالح الاقتصادية، إذ تُعدّ المصارف بأنواعها أجهزة فعالة يُعتمدُ عليها في تطوير مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى وتنميتها عن طريق دورها التمويليّ تجاه هذه القطاعات.

وانطلاقاً من أهمية هذا القطاع بدأت سورية منذ مطلع عام 2001 عملية إصلاحٍ شاملةٍ لقطاعها المصرفي؛ حيث شكّل صدور القانون رقم /28/ لعام 2001 خطوةً أولى في عملية الإصلاح عبر سماحه بتأسيس مصارف خاصةٍ على شكل شركاتٍ مساهمةٍ مغفلة، تَبَعَتْهَا خطواتٌ عدّة لإحداث مصارف إسلاميةٍ ومصارف للتمويل الصّغير، وذلك في عملية إصلاحٍ لهيكليّة القطاع المصرفي بعد فترةٍ طويلةٍ من الجمود كانت تتولّى مصارف القطاع العام خلالها عملية التمويل اللازمة لمختلف الفعاليّات. ولكنّ الدور الذي كانت تقوم به الدولة من خلال مصارف القطاع العام لم يعد متماشياً مع تطوّر أساليب التجارة العالميّة وتعقيدها، ولم تعدّ هذه المصارف قادرةً على تلبية جميع احتياجات السوق المحليّة بمفردها، وكذلك الرّوتين المنتشر في بعض مفاصل تلك المصارف، كلّها كانت دوافع لتبني الدولة مشروع الإصلاح المصرفي، بغية إفساح المجال للمصارف الخاصة للإسهام في عملية التنمية المبتغاة.

ونظراً لأنّ السوق السوريّة كانت متعطشةً لمرحلةٍ جديدةٍ من العمل المصرفي؛ فقد تنامت أعمال هذه المصارف، وتنامت أرباحها تبعاً لذلك، فشكّلت أبرز شرائح كبار المكلفين بالضرائب، بما لهم من خصوصيّة في أنشطتهم التجاريّة العديدة والمتشعبة، وأُفِرِدَتْ لهم نصوصٌ خاصّةٌ لمعاملتهم ضريبياً سواءً في قوانينهم الخاصّة أم في قانون ضريبة الدّخل، وكان الدّافع وراء ذلك هو التّركيز على هذا القطاع

الهام ضريبياً، كونُ حصيلة الضرائب المتأتية من خلاله تُشكّل مورداً مالياً هاماً للخزانة العامة للدولة تسعى الإدارة الضريبية إلى تحصيلها وفق أصول وقواعد معينة حدّدها التشريع الضريبي والقوانين ذات الصلة، وما يثير تطبيق ذلك من إشكاليات بين هذه المصارف والإدارة الضريبية.

وحيث إنّ لكل من هذه المؤسسات المالية، من تقليدية وإسلامية، ومصارف للتمويل الصغير نظاماً قانونياً خاصاً بها فرضته خصوصيّتها وأهدافها والمبادئ التي أنشئت على أساسها، فكان هذا دافعاً لإعداد دراسة متخصصة بالمعاملة الضريبية للمصارف الخاصة في سورية؛ تُركّز بشكل رئيس على الاختلاف في المعاملة الضريبية لهذه المؤسسات من خلال البحث في النقاط الآتية:

1- واقع القطاع المصرفي في سورية وهيكلته.

2- الأنشطة المصرفية الخاضعة لكل من ضريبة الدخل ورسم الطابع المالي بما لهذا الرسم من خصوصية مهمة جداً لشموله جميع الأنشطة المصرفية المقدّمة من قبل المصارف الخاصة.

3- العلاقة القانونية القائمة بين المصارف الخاصة والإدارة الضريبية، وبيان فيما إذا كانت هناك خصوصية معينة لتعامل هذه المصارف مع الإدارة الضريبية كحقّها في السريّة المصرفية التي تُعدّ ركناً أساسياً في عملها، ولا يستقيم العمل المصرفي دونها.

4- المعدّلات الضريبية المفروضة على هذه المصارف، والإعفاءات التي تتمتع بها، سواءً بالنسبة لضريبة الدخل على أرباحها أم بالنسبة لرسم الطابع المالي المتوجّب على معظم المعاملات والعقود التي تُبرمها هذه المصارف.

وتأتي هذه الدراسة امتداداً لدراسات سابقة في مجال التشريع الضريبي، تناول بعضها العلاقة القانونية بين المكلف والإدارة الضريبية بما تُثيره من إشكاليات، وأخرى تناولت المعاملة الضريبية لكبار المكلفين بشكل عامّ دون التركيز على قطاع محدّد، (كون القطاعات التي يعمل فيها كبار المكلفين تُشكّل حالياً الشغل الشاغل للإدارة الضريبية في سعيها الحثيث نحو البحث عن أي إيرادات ضريبية)، بالإضافة

إلى العديد من الدراسات الأخرى التي تمّ من خلالها البحث في أرباح المصارف الخاصة، وخدماتها وخصوصية كلّ نوع منها.

إنّ تلك الدراسات شكّلت نقاط ارتكاز للباحث للسعي الجاد للبحث المتخصّص في المعاملة الضريبية للمصارف الخاصة في سورية وفق آخر ما صدر من تشريعات وأنظمة تخصّها، والتركيز على وجه التخصيص في بعض النقاط التي لم تتمّ دراستها مسبقاً، (وذلك في حدود علم الباحث)، كرم الطابع المالي وإشكالياته التطبيقية، والذي يفرض على جميع أوجه النشاط المصرفي بدءاً من فترة الترخيص لهذه المصارف؛ مروراً بجميع العمليات والأنشطة التي تجريها، والتي تتمّ من خلال مجموعة من العقود والوثائق والمحزرات المصرفية.

الإطار العام للدراسة:

أولاً- مشكلة البحث:

تمحورت مشكلة البحث بشكل رئيس حول اختلاف المعاملة الضريبية للمصارف الخاصة باختلاف كلّ نوع منها تبعاً للخصوصية التي يتمتع بها، بل واختلافها أحياناً حتّى ضمن المصارف التي تُمارس النشاط ذاته ممّا يستدعي الوقوف على هذه المشكلة ومبرراتها، ومعالجتها من خلال استعراض القوانين النّاطمة لها، وتحليلها لبيان فيما إذا كان هذا الاختلاف في المعاملة منسجماً مع خصوصية هذه المصارف وأهداف الدولة العامة في الإصلاح الضريبي.

إن المشكلة المبينة تطرح التساؤلات التالية:

- 1- هل تقدم المصارف الخاصة خدمات مميزة عن بعضها؟
- 2- هل تدعم هذه المصارف قطاعات تريد الدولة التركيز عليها وتنميتها؟
- 3- هل تقوم بجمع المدخرات التي يحتاجها النظام المصرفي؟
- 4- هل تساهم هذه المصارف بنشر عادات مصرفية يحتاجها الاقتصاد الوطني؟

ثانياً-أهداف البحث:

يمكنُ إرجاع أهم أهداف هذا البحث إلى النّقطتين الآتيتين:

- 1-تسليطُ الضّوء على المعاملة الضّريبية للمصارف الخاصّة في سورية من تقليديّة وإسلاميّة ومصارف للتمويل الصّغير وفقاً لأحكام التّشريعات الضّريبية النّاطمة لهذه المعاملة.
- 2- محاولةُ استجلاء واقع التّشريعات الضّريبية في سورية نصّاً وتطبيقاً، وصولاً إلى تحديد الأوجه الإيجابية التي تضمّنتها هذه التّشريعات، وتحديد الجوانب السّلبية التي يمكنُ أن تكونَ قد شابتها وما يمكنُ أن يُسفر عنه البحث في اقتراح الحلول، ومعالجة بعض الجوانب التي لم يسبق تناولها في البحث والدراسة.

ثالثاً-أهميّة البحث:

تكمنُ أهميّة هذا البحث فيما يأتي:

- 1- أهمية القطاع المصرفي وخصوصيته بالنسبة للإدارة الضريبية؛ كونه يشكل أبرز شرائح كبار المكلفين بالضرائب والرسوم.
- 2- يُعدُّ هذا البحث من أوائل البحوث على المستوى المحليّ الذي يسلّطُ الضّوء على رسم الطّابع الماليّ المفروض على الأنشطة المصرفية، وعلى الإشكاليات التي يثيرها فرض هذا الرّسم نصّاً وتطبيقاً (وهو أقرب ما يكون إلى الضريبة منه إلى الرسم).
- 3- توجيهُ نظر المهتمّين ومتّخذي القرار في وزارة الماليّة السوريّة والجهات الأخرى صاحبة العلاقة (مصرف سورية المركزي، ومجلس النّقد والتّسليف...) للعمل على تلافي أوجه الضّعف في البيئة القانونيّة والضّريبية اللازمة لعمل هذه المصارف.
- 4- دعم المكتبة القانونيّة بهذه المساهمة المتواضعة، علّها تسهم في نشر الثقافة الضّريبية والقانونيّة بين أوساط المكلفين والإدارة الضّريبية.

رابعاً-حدود البحث:

تُركّز هذه الدّراسة بشكلٍ رئيس على دراسة المعاملة الضّريبية للمصارفِ الخاصّة في سورية من تقليديّة وإسلاميّة ومصارفٍ للتّمويل الصّغير، وذلك خلال الفترة الممتدّة منذ عام 2001 ولغاية عام 2021، وذلك وفقاً للقوانين الخاصّة بهذه المصارف والتّشريعات الضّريبية المرتبطة بعملها خلال فترة الدّراسة.

خامساً-منهج البحث:

تمّ الاعتماد في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي التّحليلي؛ كونه من أكثر المناهج استخداماً في دراسة الظّواهر الإنسانيّة والاجتماعيّة، ولكونه يتّفق مع البحث العلمي في مجال الماليّة العامّة والتّشريع الضّريبي، حيث تمّ عرض النّصوص القانونيّة، واجتهادات الدّوائر الماليّة ذات الصّلة وتحليلها، للوصول في النّهاية إلى تصوّر واضحٍ عن الآليّة التي اتّبعها كلّ من المشرّع والإدارة الضّريبية في معاملته الضّريبية للمصارف الخاصّة، كما تمّت الاستعانة أحياناً بالمنهج المقارن كمنهج تكميليّ في بعض مفاصل البحث.

ولدعم نتائج هذا البحث لتكون أقرب إلى الواقع العملي منه إلى النّظريّات؛ فقد لجأ الباحث إلى القيام بزياراتٍ ميدانيّةٍ إلى بعض المصارف الخاصّة والدّوائر الماليّة، واستطلاع آراء هذه الجهات حول جوانب التّكليف الضّريبي، وإشكاليّاته النّظريّة.

سادساً-معوّقات البحث:

إنّ الباحث لا يزعم أنّه قد سلك طريقاً لم تطأه قدّم من قبله، أو أنّه لم يسبقه باحث في طريقه لكنه يجزم بأنّ طريق البحث الجادّ في التّشريع الضّريبيّ متشعب ومجهّد؛ لأنّ من يسعى إلى الإتيان بجديدٍ في المجال الضّريبيّ يجب أن يكون ديدنه البحث عن كلّ جديدٍ دون كلّ أو مللٍ.

وتعد كثرة الاجتهادات والتعاميم والبلاغات الصادرة عن الإدارة الضريبية لمعالجة حالات معينة تخص العمل المصرفي أولاً من أهم معوقات البحث، وصعوبة الحصول على هذه الاجتهادات من مصادرها ثانياً، إضافة إلى صدور القانون رقم /8/ لعام 2021 الذي ألغى العمل بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 2007 الناظم لعمل المؤسسات المالية الاجتماعية في سورية، مما اضطر الباحث إلى إعادة تنقيح ما كتبه وصياغته مجدداً ليواكب التشريع الجديد.

سابعاً-خطة البحث:

لكي يتسنى الإلمام بالجوانب المختلفة لموضوع البحث، فقد تم تقسيمه إلى فصلين مسبقين بمقدمة ومتبوعين بخاتمة، بالإضافة لمبحث تمهيدي لبيان المفاهيم العامة للبحث

تم من خلال المبحث التمهيدي بيان الإطار النظري للقطاع المصرفي في سورية، من خلال توضيح ماهية المصارف ونشأتها وأنواعها، وواقع القطاع المصرفي في سورية، ومراحل تطور هذا القطاع وأهميته في التنمية الاقتصادية.

أمّا في الفصل الأول؛ فتناول البحث فيه بمختلف العمليات والأنشطة المصرفية التي تقوم بها المصارف الخاصة، والتي تشكل أرباحها والعقود التي تتم من خلالها مطرحاً لضريبة الدخل ورسم الطابع المالي حيث تم بيان ماهية العمليات المصرفية، والتعرض للإشكاليات التطبيقية التي تثيرها عملية التكاليف الضريبي برسم الطابع المالي لهذه المصارف.

في حين تم من خلال الفصل الثاني دراسة العلاقة القانونية بين المصرف والإدارة الضريبية مع ما تثيره هذه العلاقة من إشكاليات تطبيقية بمختلف مراحلها؛ بدءاً من تقديم المصارف بياناتها الضريبية؛ وانتهاءً بوضع الضريبة موضع التحصيل.

وختُمت هذه الدراسة باستعراض أبرز النتائج التي تمخضت عنها، وربطها بمجموعة من المقترحات التي يُعتقد أنَّها يمكن أن تساهم في تطوير وإصلاح النظام الضريبي الحالي، من أجل مواكبة التطورات والمستجدات على الساحة الدولية والاقتصادية، وضرورة تعديل بعض التشريعات الضريبية لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعم مسيرة الاقتصاد الوطني في ضوء الامكانيات المتاحة.

المبحث التمهيدي القطاع المصرفي (ماهيته - واقعه في سورية)

تُعَدُّ التَّعْمِيَةُ الاقتصاديةً هدفاً تسعى إليه معظم الدَّول النامية؛ فهي عمليةٌ شاملةٌ تمسُّ مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية كافةً، وتحتاج لتحقيق شروطٍ مسبقةٍ؛ كأن تتوافر للدولة مصادرٌ ماليةٌ كافيةٌ لتلبية احتياجاتها من تمويل الاستثمار والإنتاج، خاصةً وأنَّ اقتصاديات الدَّول النامية تعاني من مشكلةٍ حقيقيةٍ في تمويل عملية التَّعْمِيَةِ.

ويقومُ القطاع المصرفي بدورٍ حيويٍّ في تمويل الاقتصاد لأيِّ دولةٍ، لذلك فإنَّ حدوث نموٍّ في القطاع المصرفي سيؤدِّي بدوره إلى زيادةٍ في معدَّل التَّموُّل الاقتصاديِّ للدولة، لما يقوم به من عملياتٍ تكفل توفير التَّمويل اللازم لاستثمارات الدَّول، فهو يُعَدُّ من أهمِّ مصادر التَّمويل الداخليِّ للدولة، خاصةً في مراحل التَّموُّل الأولى للاقتصاد، فإذا كان النَّقْدُ هو دُمُّ الاقتصاد؛ فإنَّ القطاع المصرفي هو شريانُهُ ومن ثَمَّ فإنَّ إصلاح القطاع المصرفي سيساعد وسيكون داعماً لإصلاح قطاعاتٍ أخرى بما يحقِّق الأهداف الاقتصادية للدولة.⁽¹⁾

ولذلك فإنَّ معظم الدَّول تسعى إلى بناء نظامٍ مصرفيٍّ متكاملٍ ومنسجمٍ يحقِّق الغاية منه، بحيث تتنوع هياكل هذا القطاع، وتختلف من دولةٍ لأخرى بحسب توجهاتها الاقتصادية والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

ولم تكن سورية بعيدةً عن هذا التَّوجُّه، حيث عرفت النظام النقدي والمصرفي الحديث مع صدور المرسوم التشريعي رقم /87/ تاريخ 1953/3/28م؛ الذي أدَّى إلى إصدار قانون التَّقدِّد الأساسي الذي

(1) المركز الاقتصاديِّ السُّوريِّ، القطاع المصرفي في سورية واقع وآفاق، تقرير صادر عن المركز الاقتصاديِّ السُّوريِّ، دمشق، تشرين الثاني 2007، ص 3/.

نظم إحداث مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي؛ وما زالت حتى اليوم تقوم بعملية مراجعة وإعادة هيكلة لهذا القطاع بما ينسجم مع خططها وتوجهاتها، وذلك عبر إنشاء نظام مصرفي متكامل يضم (مصرفاً مركزياً، مصارف عامة مصارف خاصة، ومصارف للتمويل الصغير).

وكما هو الحال في مختلف الدراسات؛ فإنّ الاقتراب أكثر من حقيقة المشكلة المدروسة يستدعي الوقوف عند المصطلح المدروس، وتعرّف دلالاته، والتطرق إلى أقسامه وأنواعه، وخصائص كل نوع وهذا من شأنه إزالة الالتباس والخلط لدى القارئ.

وعليه سيتم من خلال هذا المبحث بيان ماهية المصارف، وأنواعها، وخصائصها ودورها وكذلك البحث في هيكليّة القطاع المصرفي السوريّ وتطوره وأهميته في الاقتصاد الوطنيّ، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: ماهية المصارف وأنواعها.

المطلب الثاني: واقع القطاع المصرفي في سورية.

المطلب الأول ماهيةُ المصارف وأنواعها

نشأت المصارف في مراحلها الأولى كمحصلة لتطور النشاط التجاري (الصيرفة - تجارة العملات - الرهن) واتساعه وتعدّد أشكال النقود المتعامل بها، إلّا أنّ التطوّرات الاقتصادية المتلاحقة دفعت نحو تطوير عمل هذه المصارف وأشكالها، وإيجاد نُظم مصرفيّة معاصرة تُقدّم خدماتها لمختلف القطاعات، وأخذ القطاع المصرفي يحتلّ مكانةً رئيسةً ضمن السياسات الاقتصادية لكلّ الدول التي سارعت لبناء هياكلها المصرفية الخاصة بها بما يخدم توجّهاتها الاقتصادية والاجتماعية.

وسيتّم من خلال هذا المطلب بيانُ ماهية المصارف، والمفاهيم المختلفة لمصطلح (المصرف) والعناصر التي يقوم عليها، وكذلك بيان أنواع هذه المصارف ونشأتها وخصائصها وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: ماهية المصارف.

الفرع الثاني: أنواع المصارف.

الفرع الأول ماهية المصارف

ليس من السهولة بمكان تحديد تعريف للبنك أو المصرف في، حيث تتنوع الخدمات المصرفية وتتغير بمعدل سريع، فضلاً عن وجود كثير من المؤسسات المالية التي تقوم بتأدية الخدمات التي تقدمها المصارف، وعليه سيتم من خلال هذا المطلب عرض مجموعة من التعاريف المتاحة للمصرف، ومن ثم بيان العناصر التي يقوم عليها، وذلك وفق الآتي:

أولاً- تعريف المصرف:

المصرف لغة: كلمة (المصارف) في اللغة جاءت من الفعل (صَرَفَ)، ويُقال: صَرَفَ المالَ أي أنفقهُ، وصَرَفَ النّقدَ بمثله أي بدّله، والصَّرْفُ في الاقتصاد مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، ويُطلق على سعر المبادلة أيضاً. ⁽¹⁾

والمفهوم السابق للمصرف مرتبط بدوره ووظيفته قديماً، حيث إنّ كلمة (بنك) هي كلمة إنجليزية (Bank)، مشتقة من الكلمة الإيطالية (Banco) التي تُشير إلى منضدة خشبية كان يجلس عليها الصرّافون في مدن شمال إيطاليا في أواخر القرون الوسطى لشراء العملات المختلفة وبيعها واستبدالها في وقت ازدهار التجارة⁽²⁾، وهذا التعريف يقصر نشاط المصرف على عملية الصرافة فقط، (شراء العملات الأجنبية بالعملات المحلية وبيعها واستبدالها بها)، علماً أنّ ذلك لا يمثل سوى جزء محدود للغاية من

(1) المعجم الوسيط.

(2) K. Androw, The Bank Marketing Handbook, Woodhead-Faulkner, Cambridge, Eng-land, 1986, p./221/.

عمليات المصارف اليومية، والتي امتدت أنشطتها لتشمل مجموعات متنوعة من خدمات الإيداع والائتمان والاستثمار، والتي تؤدي في بعض الأحيان خارج حدود الدولة التي يقع فيها المصرف.⁽¹⁾

أما اصطلاحاً: فلم يتفق الشراح على تعريف جامع للمصرف⁽²⁾، وذلك بسبب تنوع العمليات المصرفية وتعقدها، فالمصارف بدأت كوسيط بين مُودعي الأموال الراغبين باستثمارها والحفاظ عليها من جهة، وبين التجار الذين يحتاجون هذه الأموال لتمويل مشاريعهم التجارية من جهة أخرى، وهكذا يستفيد المصرف من الفرق بين سعر الفائدة في الإيداع وسعرها بالإقراض؛ فيحقق بذلك ربحاً.

ووفقاً لهذا المفهوم يُعرف المصرف بأنه: "جهة هدفها الرئيس قبول الودائع ومنح القروض وتقديم مجموعة من الخدمات المرتبطة بهما"⁽³⁾، (كصرف الودائع وفوائدها، وتحصيل أقساط القروض وفوائدها وحل مشاكل عدم سدادها ومتابعتها).

(1) حامد أبو زيد الدسوقي، إدارة البنوك (1)، مصر كلية التجارة، جامعة القاهرة، مركز التعليم المفتوح، 1994، ص 20/.

(2) ليس هناك تشريع وضع تعريفاً منضبطاً للبنك أو المصرف، حتى في البلاد العريقة مصرفياً، فالشراح الإنجليز إذ يقررون عدم وجود تعريف في أي تشريع؛ يفضلون عدم وضع تعريف جامع لصعوبة ذلك، ويقنعون بذكر معيار هو الحد الأدنى في خصائص المؤسسة كي تُعتبر مصرفاً، فيقولون إنه يلزم أن يكون في اختصاصها: 1- قبول النقود من العملاء وديعة، وتحصيل الشيكات التي تكون مستحقة لهم، وإيداع حصيلتها في حساباتهم. 2- الوفاء بالشيكات والأوامر الصادرة من العملاء على حساباتهم. 3- فتح حسابات جارية في دفاترها. وقد يُضاف إلى هذه الوظائف أعمال أخرى، وإنما هذا هو الحد الأدنى اللازم.

وفي فرنسا يعتبرون جوهر المصرف أنه يتلقى الودائع النقدية من الجمهور، وأن هذا العمل يفرق بينه وبين المؤسسات المالية التي تعمل بأموالها الخاصة التي لا تجمعها عن طريق ودائع الجمهور، وهذا الفرق يُبرز في نظر الشراح إخضاع المصارف لرقابة حكومية صارمة، وفي مصر لا يوجد تعريف أيضاً، وإن ورد في القانون ذي الرقم 30/ لعام 1975م في شأن المصرف المركزي المصري والجهاز المصرفي تقسيم للمصارف وعرض لاختصاص كل منها؛ فإن الحدود فيما بين كل نوع من هذه المصارف غير حاسمة، ويُنظر في معرفة كل نوع منها إلى نشاطه الأساسي، وهذا التداخل في الاختصاص ملحوظ في معظم البلاد، وهذا أمر طبيعي.

لمعرفة المزيد حول هذا الموضوع راجع: علي جمال الدين عوض، عمليات المصارف من الوجهة القانونية (دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 8/10-.

(3) Glossary of Banking Language Press, London, 1977

ولكن يُؤخذُ على هذا التعريف أنه: (1)

1- لم يشمل وظيفة الاستثمار التي تقوم بها جميع أنواع المصارف في الوقت الحاضر، وإن اختلفت

في حجم الأموال الموجهة إليها وفي مجالات استثمارها أيضاً.

2- لم يتعرّض للخدمات الحديثة التي تُقدّمها المصارف كإدارة مشروعات العملاء وأموالهم نيابةً

عنهم، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية الآلية.

ولتلافي عيوب التعريف السابق فقد تمّ تعريفُ المصرف بأنه: "أي منشأة تتعامل بالتقود وتقبلها من

أفراد ومشروعات في شكل إيداعات، وتحترم رغباتهم في سحبها كلّها أو بعضها، وتقوم بتحصيل

الشيكات لهم، كما تقوم بمنح القروض واستثمار الودائع الزائدة حتّى يتمّ طلبها من قبل مالكيها". (2)

في سورية، وبالرجوع لأحكام قانون النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002م، ولاسيما الباب الرابع

منه؛ الذي نظم مهنة المصارف والصّرافة؛ يتبيّن أنّ المُشرّع لم يضع تعريفاً محدّداً للمصارف بشكلٍ

دقيق، وإنّما عمل على ذكر الأعمال التي تقوم المصارف بممارستها على سبيل المثال لا الحصر

ويتّضح ذلك من نصّ المادة رقم /85/ من هذا القانون، حيثُ بيّنت أنّ المصارف (عامّة، خاصّة،

ومشتركة) "كلّ من يتولى بصورة اعتيادية قبول الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل، وودائع التوفير

لاستثمارها في عمليات مصرفية لحسابها الخاص إضافة إلى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية

والمصرفية (3) الأخرى الوارد ذكرها بنص المادة المذكورة".

(1) حامد أبو زيد الدسوقي، إدارة البنوك (1)، مرجع سابق، ص /21/.

(2) A Dictionary of Banking, Mac Donald & Evans Press, N.J, 1980.

(2) راجع نص المادة رقم /85/ من قانون النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002.

وحسناً فعل المشرع السوري بعدم حصره الأعمال المصرفية؛ نظراً لتشعب هذه الأعمال وتطورها بشكل مستمر لتأخذ أشكالاً معينة لم تكن موجودة مسبقاً، على أن تُمارس هذه الأعمال وفق الضوابط الموضوعية من قبل مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي.

ثانياً- عناصر المصرف:

بعد بيان مفهوم المصرف يُمكن تحديد العناصر التي يقوم عليها، والتي تشمل ما يأتي:⁽¹⁾

1- المصرف أحد أشكال المؤسسات المالية التي تتعامل بالنقد وكل وسائل الدفع الأخرى

ك(الشيكات، والسندات الإذنية، والكمبيالات والأوراق المالية من أسهم وسندات).

2- تقوم المصارف بدور الوسيط المالي بين جمهور المودعين والمستثمرين من أفراد وشركات

بحيث تقبل ودائعهم، وتوظف قدرًا منها بإقراضه أو استثماره، وتحمل في ذلك الكثير من

المخاطر، ومقابل ذلك يجب أن تحقق فائضاً يمكنها من النمو والاستمرار في أعمالها.

3- لم يعد المصرف مكاناً لتلقي الأموال وعرضها فحسب؛ وإنما أصبح مؤسسة تعمل على إشباع

حاجات العملاء المالية؛ من خلال تقديمها وأدائها مجموعة الخدمات المالية التي تشبع هذه

الحاجات (كتقديم الخدمات المالية الحديثة بكافة أنواعها للمودعين والمقترضين وتقديم خدمات

الصيرفة الالكترونية الحديثة....إلخ).

4- يعمل المصرف وفقاً لمجموعة القواعد المصرفية التي يقرها المصرف المركزي، ووفقاً لمجموعة

من المبادئ التي تطورت من خلال الأداء والأعراف المصرفية التي استقرت في البيئة

المصرفية.

(1) حامد أبو زيد الدسوقي، إدارة المصارف (1)، مرجع سابق، ص/ 24-25.

الفرع الثاني أنواعُ المصارف

يتكوّن الجهاز المصرفي في أيّ دولةٍ من عددٍ من المصارف تختلفُ وفقاً لتخصّصها والدّور الذي تُؤدّيهِ في المجتمع، ويُعدُّ تنوّعُ أشكال المصارف من الأمور الناتجة عن التّخصّص الدقيق في عملها وشكل نشاطها، والرّغبة في إيجاد هياكل تمويليّةٍ مستقلّةٍ تتلاءمُ مع حاجات الرّبائن والمجتمع.

وللبحث في أنواع المصارف لا بُدّ من الإشارة إلى أنّ المصارف يمكن تصنيفُها إلى أنواعٍ عدّة وذلك حسب المعيار المُتبع في تصنيفها، فبالنّظر إلى ملكيّة المصارف يمكن تقسيمُها إلى مصارفٍ عامّةٍ تمتلكها الدّولة ومصارفٍ خاصّةٍ يمتلكها القطاع الخاصّ ومصارفٍ مشتركةٍ.

أمّا بالنّظر إلى جنسيّة المصرف؛ فتقسّم إلى مصارفٍ أجنبيّةٍ ومصارفٍ محليّةٍ ومصارفٍ إقليميّةٍ ومصارفٍ دوليّةٍ كصندوق النّقد الدّولي، ولكنّ المعيار الأهمّ في تقسيم المصارف يكون بحسب طبيعة نشاطها وفلسفة إنشائها، بحيث تُقسّم المصارف بحسب هذا المعيار إلى مصارفٍ (مركزيّة، تجاريّة، متخصصة إسلاميّة، ومصارف للتمويل الصّغير)، وسيتمّ فيما يلي بيانُ كلّ نوعٍ منها بشكلٍ تفصيليّ بما يخدم الدّراسة.

أولاً- المصارف المركزيّة:

يُعدُّ المصرف المركزي من أبرز المؤسسات الماليّة، ويأتي على رأس الهرم المصرفي، وهو بمثابة الرّكيزة الأساسيّة للهيكل المالي والنّفدي في كلّ دول العالم.

بدأت المصارف المركزيّة أوّل أمرها كمصارفٍ تجاريّةٍ، ثمّ تحوّلت إلى مصارفٍ مركزيّةٍ بعد التّطوّر في الوظائف التي قامت بها حتّى شملت وظائف المصرف المركزي الحديث، وكانت بداية نشوء

المصارف المركزية بتأسيس مصرف (ريكس) السويدي عام 1668م، ومن ثم مصرف إنجلترا عام 1694م.

ويُمثّل تأسيس مصرف إنجلترا تاريخ تطوّر قواعد الصّيرفة المركزية وأساليبها، ثمّ أنشئ مصرف فرنسا عام 1800م، وكان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالحكومة، وبعدها تأسست المصارف المركزية الآتية:

مصرف هولندا عام 1814م، مصرف النرويج 1817م، مصرف الدنمارك الوطني عام 1818م والمصرف الوطني البلجيكي عام 1850م، ثمّ أنشئ المصرف الحكومي الروسي عام 1860م، ومصرف الرايخ الألماني عام 1876م.

أمّا في الولايات المتّحدة الأمريكيّة فقد تأخّر إنشاء مصارف الاحتياطيّ الفدراليّ إلى غاية عام 1913م ثمّ توالى إنشاء المصارف المركزية في القرن العشرين في أغلب دول العالم.⁽¹⁾

أمّا سورية فقد عرفت النّظام المصرفي والنّقديّ الحديث مع صدور المرسوم النّشريّ رقم 87/ تاريخ 1953/3/28م؛ الذي أدّى إلى إنشاء مجلس النّقد والتّسليف ومصرف سورية المركزي عام 1956م.⁽²⁾

والمصرف المركزي عبارة عن منشأة مصرفيّة لا تضع الرّبح في اعتبارها بقدر ما تهدف إلى تدعيم النّظامين النّقديّ والاقتصاديّ في الدّولة، ونظراً لأهميّة هذا الهدف فإنّ المصرف المركزي يجب أن يكون مملوكاً للدّولة، وفي البلاد التي تكون فيها هذه المصارف غير مملوكة بكاملها للدّولة تتدخّل الدّولة في نشاطها وتسييرها.⁽³⁾

(1) شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، 2014 ص 13/.

(2) د. ميسون المصري، تشريعات مصرفيّة، محاضرات أُلقيت على طُلاب السّنة الرّابعة في كليّة الحقوق بجامعة دمشق، مديرية الكتب الجامعية، 2017-2018، ص 9/.

(3) عقيل جاسم عبد الله، النّقود والمصارف، الأردن، دار مجدلاوي للنّشر، الطّبعة الثّانية 1999، ص 223/.

وعلى العموم فإنَّ المصرف المركزي: ⁽¹⁾ "هو مؤسسة عامة وطنية، لها شخصية معنوية واستقلال مالي، تتولَّى إصدار النقود القانونية باحتكارٍ كاملٍ، وتضمَّن من خلال الوظائف التي تقوم بها دون غيرها من المصارف سلامة أسس النظام المصرفي، والسَّير السليم للسياسة الائتمانية في البلاد بما يتوافق مع حاجات الاقتصاد الوطني ومتطلباته".

ويتبيَّن من خلال ما تمَّ عرضه أنَّ المصرف المركزي يتَّسم بالخصائص الآتية: ⁽²⁾

1- يحتلُّ مركزَ الصِّدْارة، ويأتي على رأس الجهاز المصرفي بما له من سلطة الرِّقابة العليا على المصارف، وبما له من قدرة على صكِّ النقود القانونية وإتلافها دون سواه.

2- يتميزُّ بكونه مؤسسة عامة تُنظَّم النشاط المصرفي وتُشرف عليه مع الحكومة، وعلى رسم السياسة النقديَّة، وتنفيذ هذه السياسة عن طريق التَّدخُّل والتَّوجيه والمراقبة.

3- لا يهدفُ المصرف المركزي إلى الرِّبح من خلال عمليَّاته، وإنَّ حصل على الرِّبح فيكون ذلك من قبيل الأعمال العارضة لا الأساسيّة التي وُجدَ المصرف من أجلها، فهدفه الأساسي هو تحقيق المصلحة العامَّة، وتنظيم النشاط النقديِّ والمصرفي في الاقتصاد.

ثانياً- المصارف التجاريَّة (الربحيَّة):

لم تنشأ المصارف التجاريَّة في صورها الرَّاهنة، ولم تظهر دفعةً واحدةً مكتملة المعالم، وإنَّما كانت هذه النَّشأة وليدة تطوُّرٍ طويلٍ قام على أنقاض مجموعة من النُّظم البدائيَّة، وهي: ⁽³⁾

(1) شعبان فرج، العمليَّات المصرفية وإدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 14/.

(2) ضياء محمد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص 244/.

(3) زينب حسين عوض الله، أسامة الفولي، أساسيات الاقتصاد النقديِّ والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003، ص

- **كِبَارُ التُّجَّارِ**، فالمصارف الحديثة القائمة حالياً هي وليدة التُّجَّار الذين كان لشهرتهم موضع ثقة التُّجَّار والأفراد المحيطين بهم، ومن هنا ائتمنهم الأفراد واستودعهم نقودهم، فحصلوا مقابلها على شهادات إيداع، وكان كِبَارُ التُّجَّار يتعهدون بحراسة النقود مقابل عمولة.

- **المرابون العاديون** الذين كانوا يقرضون أموالهم الخاصة فقط، وذلك مقابل عمولة تُسمَّى الربا.

- **الصَّاغَةُ** الذين كانوا يشتغلون بتجارة الحُلِيِّ والمعادن، فكان الأفراد في البداية يتَّجهون إليهم للكشف عن عيار النقود المعدنية، ثمَّ أصبحوا يبيعون العملات المعدنية، ثمَّ بدأوا يحصلون على أموالٍ بصفةٍ وديعةٍ لديهم، فيحرسونها مقابل شهادات إيداع، وهكذا أصبحت للصَّاغة مهنةً أخرى، وهي أعمال الصِّياغة والصِّرف.

وهكذا نشأت المصارف التَّجاريَّة الحديثة لتقوم بكلِّ هذه العمليَّات من منح القروض وصرفها وقبول الودائع، بالإضافة إلى منحها القروض؛ لا من أموالها فحسب بل من أموال العملاء أيضاً، فهي تَقترضُ لتَقْرِضَ، وبذلك اتَّسعت مقدَّرتها على الإقراض ومنح الائتمان إلى حدٍّ بعيدٍ، وهكذا حلَّت المصارف التَّجاريَّة محلَّ الأشكال السابقة جميعها.

فالمصارف التَّجاريَّةُ: "هي إحدى المنشآت المالية المتخصَّصة في التَّعامل بالنُّقود، والتي تسعى لتحقيق الرِّبح، وتُعتبرُ المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال للطلُّب عليها، إذ إنَّها تُوفِّرُ نظاماً ذا كفايةٍ يقوم بتعبئة ودائع ومدَّخرات الأفراد والمنشآت، كما تقوم بمنح التَّمويل اللازم سواءً للمنتجين أو التُّجَّار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان".⁽¹⁾

ومن أهمَّ الخصائص التي تتميَّزُ بها المصارف التَّجاريَّة ما يأتي:

(1) سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والمصارف، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، دون سنة النشر، ص 29/.

1- تتأثر برقابة المصرف المركزي ولا تؤثر به؛ حيث يفرض المصرف المركزي رقابته باستعمال

أدوات ووسائل يستطيع بفضلها أن يؤثر في نشاطها بما يتناسب مع الحالة الاقتصادية.

2- إصدار نوع آخر من النقود، وهو نقود الودائع التي تختلف عن النقود القانونية، فالأولى

متباينة تخضع لأسعار الفائدة وتختلف باختلاف الزمان والمكان، أما الثانية فهي مطلقة

وثابتة.

3- هدفها الأساسي هو تحقيق الربح، فهي تسعى لتحقيق أكبر ربح ممكن بأقل تكلفة بعكس

المصارف المركزية.

أما بالنسبة لوظائف المصارف التجارية فيمكن تقسيمها إلى نوعين (تقليدية وحديثة):⁽¹⁾

1- **الوظائف التقليدية:** تتمثل في قبول الودائع ومنح القروض، حيث تقوم المصارف التجارية

بتوظيف مواردها على شكل قروض ممنوحة للعملاء وباستثمارات متعددة، مع مراعاة أسس

توظيف أموال المصرف المتمثلة في الربحية والسائلة والضمان.

2- **الوظائف الحديثة:** نظراً لاتساع أعمال المصارف التجارية وزيادة نشاطها، فقد تغيرت النظرة

للمصرف التجاري من مجرد مكان لتجميع الأموال وإقراضها؛ إلى مؤسسة كبيرة تقوم بتأدية

الخدمات المصرفية للمجتمع، وهذا أدى إلى ظهور الوظائف الحديثة، ونذكر منها:

- تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية.
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.
- إصدار خطابات الضمان.
- فتح الاعتمادات المستندية.
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.
- خدمات البطاقات الائتمانية.

(1) شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 19-20.

● شراء العملات الأجنبية وبيعها.

ثالثاً - المصارف المتخصصة:

هي مصارف تعمل على تمويل مشروعات أو عمليات اقتصادية معينة (صناعية، زراعية وتجارية)، وذلك وفقاً لتخصص المصرف.

أو هي المصارف التي تتخصص بتمية إحدى القطاعات الاقتصادية ولا تزاوّل نشاط البنوك التجارية⁽¹⁾، ويعود السبب في هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف تمويل كلّ من هذه المشروعات ذات الطبيعة المتباينة، ويختلف أجل ونوع التسهيلات التي تمنحها هذه المصارف وفقاً لنوع كلّ منها.

أمّا عن موارد هذه المصارف فإنّها على الأغلب لا تستقيها من الودائع، وإذا ما قبلت هذه المصارف الودائع؛ فإنّها لا تُمثّل المورد الرئيس للتوظيف بها، وفي العادة تعتمد في مواردها على رأس مالها، أو ممّا يُخصّص لها في موازنة الدولة إن كان اقتصادها موجّهاً، ومن السندات والقروض العامّة التي تصدرها وتشارك فيها المصارف التجاريّة كنوعٍ من أنواع الاستثمار عندها، لهذا فهي لا تستطيع التوسّع في نشاطها إلّا في حدود مواردها.⁽²⁾

ويمكن تلخيص أهمّ خصائص هذه المصارف بما يأتي:⁽³⁾

1- هدفها الأساسي ليس الربح، إنّما أن تعمل على تنمية قطاع إنتاجيٍّ مُعيّن، فيطلق عليها مصطلح (مصارف التنمية).

2- تتخصّص في تقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل.

⁽¹⁾ للمزيد حول المصارف المتخصصة راجع: د. علي كنعان، النظام النقدي والمصرفي السوري، الطبعة الأولى، دار الرضا للنشر دمشق، 2000، ص 137.

⁽²⁾ عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص 274/.

⁽³⁾ د. ميسون المصري، تشريعات مصرفيّة، مرجع سابق، ص 14/.

3- غالباً ما تكونُ حكوميَّةً أو مختلطةً، وهذا ما يجعلُ علاقتها بالدولة قويَّة.

- 4- أسعار الفائدة على القروض التي تمنحها معتدلة تتماشى مع أهدافها.
- 5- القروض التي تمنحها تنحصرُ في القطاع الذي تحمل اسمه عادةً.
- 6- تعتمدُ أساساً على مواردها المالية الدَّائِيَّة، وخاصَّةً على رأسمالها في تقديم القروض.
- 7- تكونُ سياستها الإقراضية منسجمةً مع الخطة التَّمويَّة للدولة.
- 8- تتعرَّضُ للمخاطر أكثر من المؤسسات المالية الأخرى.
- 9- لها صفةٌ احتكاريَّة؛ لأنَّها عادةً ما تنفردُ في سوق الإقراض الخاصِّ بذلك القطاع، على عكس المصارف التَّجاريَّة التي تكون تنافسيَّة.

ومن أنواع المصارف المُتخصِّصة على سبيل المثال: المصارف العقاريَّة، بنوك تمويل التَّجارة الخارجيّة المصارف الصَّناعيَّة، بنوك الادِّخار، والمصارف الزَّراعيَّة.

رابعاً- المصارف الإسلاميَّة:

إنَّ سبب نشأة المصارف الإسلاميَّة كان نتيجةً لدافع دينيٍّ بحثٍ، وشعورُ الغالبية العُظمى من البلاد الإسلاميَّة أنَّ المصارف الموجودة قائمةٌ على التَّعامل بالرِّبا⁽¹⁾، وقد جاءت فكرة إنشاء المصارف الإسلاميَّة نتيجةً للصَّحوة الإسلاميَّة التي يمكن إرجاعها إلى الخمسينات من القرن العشرين، عندما استعادت بعض الدُّول الإسلاميَّة سيادتها الوطنيَّة.

(1) سامي السَّويلم، الوساطة الماليَّة في الاقتصاد الإسلامي، مجلَّة جامعة الملك عبد العزيز، مجلَّد (10)، جدَّة- السَّعوديَّة 1998 ص 89-109/.

ويرى بعضُ الباحثين أنَّ أوَّل محاولةٍ لإنشاء مصرفٍ إسلاميٍّ كانت في أواخر الخمسينات من القرن العشرين في منطقة ريفية في باكستان، وإن لم يكن لها أثرٌ باقي الآن.⁽¹⁾

ويرى آخرون أنَّ أوَّل محاولةٍ لإنشاء بنكٍ إسلاميٍّ تعودُ لعام 1963م، حيثُ تمَّ إنشاءُ ما يُسمَّى بنك الادّخار المحليّة، وأقيمت في محافظة الدقهليّة بمركز ميت غمر في جمهوريّة مصر العربيّة، حيثُ استمرّت هذه النّجربة حوالي ثلاث سنوات، وبعد ذلك تمَّ إنشاءُ بنك ناصر الاجتماعيّ؛ الذي يُعدُّ أوَّل بنكٍ ينصُّ قانونُ إنشائه على عدم التّعامل بالفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً، وقد كانت طبيعة معاملات المصرف هي النّشاط الاجتماعيّ بالدرجة الأولى.

ويُعرّف المصرف الإسلاميّ بأنّه: "مؤسّسةٌ ماليّةٌ تعملُ في إطارٍ إسلاميٍّ، وتقومُ بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تُباشرُ التّمويل والاستثمار في المجالات المختلفة وفق قواعد الشريعة الإسلاميّة وأحكامها، بهدف غرس القيم المُتمنّلة في الأخلاق الإسلاميّة في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التّمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق حياةٍ كريمة للشّعوب الإسلاميّة".⁽²⁾

كما يُعرّف المصرف الإسلاميّ وفقاً لما ورد باتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلاميّة بأنّه: "المؤسّسة المالية التي ينصُّ قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحةً على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلاميّة وعدم التّعامل بالربا أخذاً وعطاءً".

(1) عبد القادر شاشي، أصل وتطوّر العمليات المصرفية التجاريّة والإسلاميّة، مجلّة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد (21)، العدد

(2)، جّدّة - السّعودية، 2008، ص 52-53/.

(2) محمود سحنون، الاقتصاد النّقدّي والمصرفي، الجزائر، بهاء الدّين للنّشر والتّوزيع، 2003، ص 96/.

وتتميّز المصارف الإسلامية بالخصائص الآتية:⁽¹⁾

- 1- المصرف الإسلامي لا يتعامل بالربا أخذاً وعطاءً.
- 2- يمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة شرعاً.
- 3- توجيه الجهد المالي والبشري نحو التنمية الحقيقية.
- 4- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

أمّا أهداف المصارف الإسلامية؛ فيمكن تلخيصها بالنقاط الآتية⁽²⁾:

- 1- تكييف المعاملات المصرفية بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.
- 2- تثبيت القيم العقائدية في مجال التعامل المالي.
- 3- تنمية الوعي الادخاري، وتشجيع الاستثمار، ومحاربة الاكتناز وفق صيغ جديدة.
- 4- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشروعات والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والدينية.
- 5- تحقيق التنمية الشاملة، وتحقيق الاستعمال الرشيد للموارد المالية المتاحة.

خامساً- مصارف التمويل الصغير:

يُشير مصطلح التمويل الصغير إلى تقديم خدمات مالية رسمية⁽³⁾ للفقراء وذوي الدخل المنخفض

-وفيما يتعلق بالائتمان على وجه الخصوص- ممّن لا يحصلون على أجرٍ ثابتٍ وغيرهم من الأشخاص

الذين يتمّ إقصاؤهم على نحوٍ مُمنهجٍ من النظام المالي.⁽⁴⁾

(1) فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 93-94.

(2) شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 22-23.

(3) تعني كلمة (رسمية) أنّ الخدمات تُقدّمها مؤسسة مسجلةً تسجيلاً قانونياً لدى هيئة حكومية.

(4) المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP)، دليل التنظيم والإشراف للتمويل الصغير/ الإرشادات المُتفق عليها/ تشرين الأول 2012م، ص 4/.

وعرّفته البوابة العربية للتمويل الصغير بأنه: "تقديم الخدمات المالية لأصحاب الدخول المنخفضة ويُشير هذا المصطلح إلى حركة تتصوّر عالمًا تنعم فيه الأسر ذات الدخول المنخفضة بسبل الوصول الدائم إلى خدمات مالية عالية الجودة ومقبولة التكلفة؛ لتمويل الأنشطة المولدة للدخل، وبناء الأصول وتحقيق التوازن في الاستهلاك، والحماية من المخاطر".⁽¹⁾

بدأ التطوّر التاريخي للتمويل الصغير بالإقراض أو التسليف الودّي بين الأصدقاء والأهل، ثم ظهرت الجمعيات أو ما يُسمّى بجمعيات التوفير الدوّارة، ثم ظهر المرابون، فتجّار الرهن، وظهرت أخيراً المنح والهبات من الدول الأكثر غنى، وأخيراً ظهرت منظمات تمويل المشروعات الصغيرة.

ففي القرون الماضية نشأت حركات مختلفة لتقديم الخدمات المالية لذوي الدخل المتدني، كحركة الرهبان الفرنسيين الذين أسسوا محلات الرهن المجتمعية في القرن الخامس عشر، واتحاد الائتمان الأوروبي في القرن التاسع عشر، وأخيراً مؤسسي حركة القروض الصغيرة في السبعينات⁽²⁾، وقد بدأت فكرتها الرئيسة بالظهور مع بنك (القرية) أو (جرامين) في بنغلادش على يد البروفيسور محمد يونس⁽³⁾

⁽¹⁾ <http://www.microfinancegateway.org>.

تاريخ الدخول للموقع 2020/4/5، ساعة الدخول 8.30 مساءً.

⁽²⁾ Bacci, Alessandro, The significant demand for microfinance in Syria, Damascus, december 2009, p /1/.

⁽³⁾ يذكر البروفيسور محمد يونس القصة التي أدت لظهور بنك (جرامين) الذي يترأس إدارته فيقول: "في عام 1972م، وهو العام التالي لحصول بنجلادش على استقلالها، بدأت بتدريس الاقتصاد في إحدى الجامعات، وبعد عامين أصيبت البلاد بمجاعة قاسية قُتل فيها ما يقارب مليوناً ونصف مليون شخص، وكنت أقوم في الجامعة بتدريس النظريات الاقتصادية؛ بينما كان الناس في الخارج يموتون بالمئات، فانتقلت إلى قرى بنجلادش أكلّم الناس الذين كانت حياتهم صراعاً من أجل البقاء، فالتقيتُ بامرأة تقوم بتصنيع كراسٍ من البامبو، حيث تنبت أشجار البامبو في كلّ مكانٍ من أرض بنجلادش، وكانت تحصل في نهاية كلّ يومٍ على ما يكاد يكفي للحصول على وجبتين، واكتشف أنه كان عليها أن تقترض من تاجرٍ كان يأخذ أغلب ما معها من نقودٍ، وقد تكلمتُ مع اثنين وأربعين شخصاً في القرية ممن كانوا واقعين في فخ الفقر؛ لأنهم يعتمدون على قروض التجّار المرابين، وكان كلّ ما يحتاجونه من ائتمان هو ثلاثين دولاراً فقط، فأقرضتهم هذا المبلغ من مالي الخاص، وفكرتُ في أنه إذا قامت المؤسسات المصرفية العادية بنفس الشيء فإنّ هؤلاء الناس يمكن أن يتخلّصوا من الفقر، إلّا أنّ تلك المؤسسات لا تقرض الفقراء، وبخاصّة النساء الرقيقات"، وبمساعدة طلابه استطلع يونس أحوال الفقراء في 42/ قريةً محيطيّة، واكتشف أنّ الوضع القائم لا يتيح للفقراء توفير قرضٍ واحدٍ، ومن ثمّ لا يستطيعون تحسين أحوالهم مهما بلغ جدّهم واجتهادهم في العمل، ومن ثمّ اكتشف أنّهم لا يحتاجون سوى رأس مال يتيح لهم الاستفادة من عوائد أموالهم، ومن ثمّ فقد أقرض 42/ امرأة من الفقراء مبلغاً بسيطاً من المال من جيبه الخاص دون فائدةٍ ودونما تحديدٍ لموعد الردّ، ولأنّه

وهكذا كان بنك (جرامين) الفكرة الأولى للتمويل الأصغر في العالم، ومن ثم شهد التمويل الأصغر الانتشار

في باقي الدول الأخرى كأمريكا اللاتينية التي أنشأت بنك القرية (village bank)، ثم ظهر في بوليفيا بنك (سول)، وفي إندونيسيا بنك (راكيات).

وقد قامت كثير من الدول بإنشاء مؤسسات التمويل الأصغر سواء الدول الغنية كالولايات المتحدة

الأمريكية أو الدول النامية كالمغرب ومصر وفلسطين ودول الخليج العربي.

وفي سورية وجدت برامج عدة للتمويل الصغير تم تنفيذها من خلال مؤسسات عدة (حكومية وغير

حكومية)⁽¹⁾ ، وذلك منذ عام 2001م، إلى أن تم إصدار المرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 2007م

الخاص بمؤسسات التمويل الصغير في سورية والنظام لإحداثها وطريقة عملها⁽²⁾، والذي ألغي لاحقاً

بموجب القانون رقم /8/ لعام 2021م الذي نظم عملية تأسيس مصارف التمويل الصغير في سورية وهذا

ما سيتمّ بيانه لاحقاً في المبحث الثاني من هذا الفصل.

أما بالنسبة لعملاء التمويل الصغير فتتفق كل تجارب التمويل الصغير على استهداف الأشخاص

الذين ترفض المصارف التجارية التعامل معهم لا لشيء إلا لأنهم فقراء ومعدومي الدخل، وذلك تجسيدا

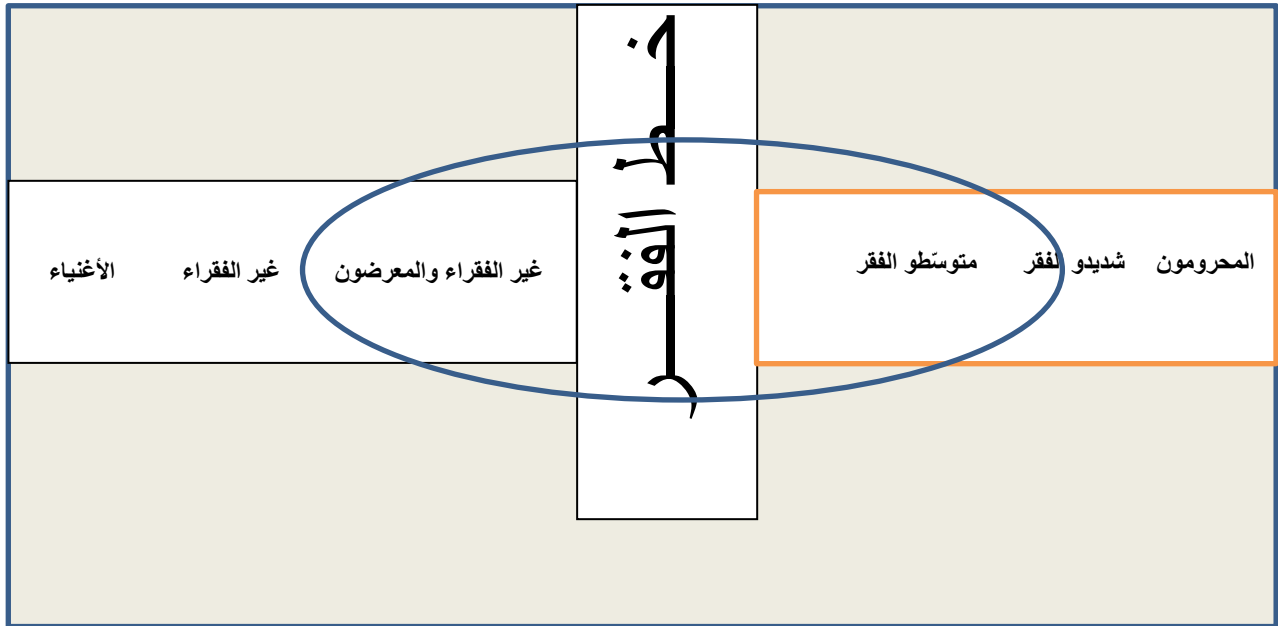
للاعتماد السائد أن الفقير لا يستطيع أن يسدد القرض.

=رأى عدم إمكانية الاستمرار في ذلك فقد مضى يحاول إقناع المصرف المركزي أو المصارف التجارية بوضع نظام لإقراض الفقراء دون ضمانات، وهو ما دعا رجال المصارف للسخرية منه ومن أفكاره، زاعمين أن الفقراء ليسوا أهلاً للإقراض، وعبثاً حاول إقناعهم أن يجربوا، ومن ثم فقد اقترض قرضاً خاصاً ليبدأ به مشروعه في قرية (جوبرا) بمساعدة طلابه في محاولة لإثبات وجهة نظره بأن الفقراء جديرون بالاقتراض، وفي سبتمبر من عام 1983م تحول المشروع إلى مصرفٍ مستقلٍّ باسم مصرف (جرامين - Grameen Bank)، و (جرامين كلمة بنغالية معناها القرية).

(1) د. أيهم أسد، دور سياسات التمويل الاجتماعي في التمكين الاقتصادي للمرأة السورية 2001 - 2017، مركز دمشق للأبحاث والدراسات (مداد)، دمشق، 2019، ص /13/.

(2) للمزيد حول قطاع التمويل الصغير في سورية راجع: (المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، إطار العمل التشريعي والسياسي للتمويل متناهي الصغر في سورية، 2008).

حيث إنَّ عملاء التَّمويل متناهي الصَّغر هم "الفقراء النَشيطون اقتصاديًّا"، أو الأفراد ذوي الدَّخل المتدنِّي غير القادرين على دخول مؤسَّسات التَّمويل الرِّسمي، وهم في العادة من أصحاب المهن الحرَّة في الاقتصاد غير الرِّسمي، ويجب أن يكون لدى هؤلاء العملاء فرصٌ اقتصاديَّة ومهاراتُ أعمال، إذ يجب ألاَّ تُستخدم الأموال التي يستلمونها لأغراض الاستهلاك، بل لأغراضٍ منتجةٍ (متاجر صغيرة، أكشاك في الشَّوارع وتصنيع أغراضٍ ضمن البيوت...)، وخاصَّةً في المناطق الرِّيفيَّة على وجه التَّحديد، فهناك (المزارعون وأصحاب الحيازات الصَّغيرة)، ولهذا السَّبب يُعدُّ أفقر الفقراء، أو المحرومون، خارج الفئة المستهدفة لمؤسَّسات التَّمويل متناهي الصَّغر⁽¹⁾، حيثُ يتَّمت استهدافُهم بشكلٍ أفضل من قبلِ برامجٍ اجتماعيَّةٍ أُخرى (منح، مساعدات حكوميَّة، برامج الأمم المتَّحدة...)، ويوضَّح الشَّكل رقم 1/ بدقَّة العملاء المستهدفين لمؤسَّسات التَّمويل الصَّغير.



الشَّكل رقم 1/: العملاء المستهدفون لمؤسَّسات التَّمويل الصَّغير
المصدر: المجموعة الاستشاريَّة لمساعدة الفقراء (CGAP)

(1) ماركو اليا، التَّمويل متناهي الصَّغر "نصوصٌ وحالاتٌ دراسيَّة"، كلية الإدارة جامعة تورينو، إيطاليا، 2006، ص 9-10/
ترجمه إلى العربيَّة فادي قطان.

وكما يُبيّن الشّكل رقم 1/؛ فإنّ عملاء التّمويل الصغير يقعون تحت خط الفقر أو فوقه مباشرةً، وهذا يُفسّر بدقّة مصطلح (الفقراء النّشطاء اقتصاديًّا)؛ كأصحاب الحرف اليدوية والمزارعين وأصحاب الأكشاك والمشاريع المنزلية البسيطة.... إلخ، اللّذين لهم مهن أو قدرة على تأسيس عمل صغير لإنتاج سلعة أو تقديم خدمة تدر لصاحبها دخلاً.

المطلب الثاني

واقع القطاع المصرفي في سورية

بدأت سورية منذ مطلع عام 2001 عملية إصلاح شاملة لقطاعها المصرفي، حيث شكّل صدور القانون رقم 28/ لعام 2001م بداية عملية الإصلاح عبر سماحه بتأسيس مصارف خاصة على شكل شركات مساهمة مغفلة، كما شكّل هذا القانون الخطوة الأولى في عملية تغيير هيكلية القطاع المصرفي في سورية بعد فترة طويلة من الجمود كانت تتولّى خلالها مصارف القطاع العام عملية التمويل لمختلف الفعاليات حتّى عام 2003م، حين بدأت المصارف الخاصة بدخول السوق⁽¹⁾، وكلّ ذلك كان رغبة من الدولة في إفراح المجال للمصارف الخاصة للإسهام في عملية التنمية المبتغاة.

وضمن هذا الإطار سيتمّ من خلال هذا المطلب دراسة تطوّر القطاع المصرفي السوري منذ نشأته وحتى الوقت الراهن، مسلّطين الضوء على الدور التنموي للمصارف الخاصة، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: تطوّر هيكلية القطاع المصرفي في سورية.

الفرع الثاني: دور المصارف الخاصة في عملية التنمية.

(1) د. محمد أيمن عزت الميداني، أداء وموقع المصارف الخاصة في النظام المصرفي السوري، جمعية العلوم الاقتصادية السورية دمشق، 2010، ص 3/.

الفرع الأول

تطوّر هيكلية القطاع المصرفي في سورية

عرّفت سورية النظام المصرفي والتّقديّ الحديث⁽¹⁾ مع صدور المرسوم التشريعي رقم 87/ تاريخ

1953/3/28م؛ الذي أدّى إلى إنشاء مجلس النّقد والتّسليف ومصرف سورية المركزي الذي باشر أعماله

في الأوّل من آب عام 1956م كمؤسسة عامّة مستقلة تعمل تحت رقابة الدولة وبضماناتها، وفي حدود

(1) كانت بداية المصارف في سوريا خلال العصر العثماني مع إنشاء المصرف الإمبراطوري العثماني عام 1856 بمصالح بريطانية وبعد المرحلة المضطربة في الحرب العالمية الأولى وسقوط الإمبراطورية العثمانية؛ أنشئ في عام 1919 مصرف سوريا برباعية المصرف الإمبراطوري العثماني (أنشأ مصرف سوريا كمصرف فرنسي أعيدت تسميته عام 1924 فسمي مصرف سوري ولبنان، هكذا كي تستمر امتيازات المصرف الإمبراطوري العثماني " تحت اسم فرنسي" في البلاد التي ستخضع للانتداب الفرنسي. ومع هذا الانتداب، أنشئت مصارف فرنسية أخرى مثل المصرف الفرنسي في سوريا (1919) التي ملكته الشركة المصرفية العامة Société Générale وكذلك أنشأ السوريون أنفسهم منشآت مصرفية صغيرة (نستشهد منهم مصارف مرقدة وسارة في دمشق ومصارف الأسود وصفرا في حلب)، وكما أنشئوا مكاتب صرافة متعددة، وعملت القوات الفرنسية المكلفة بالانتداب على سوريا ولبنان عام 1920 على استبدال الجنيه المصري (عملة تمويل الحلفاء) بالليرة السورية المتصلة مباشرة بالفرنك الفرنسي والمصدرة باسم مصرف سوريا ولبنان وهكذا ولدت الليرة السورية (والليرة اللبنانية بالوقت نفسه)، ولم تكن هذه الليرة السورية في الحقيقة إلا فرنك فرنسي متّكّر، مخصص لدفع نفقات جيوش الانتداب، وقد حرر على هذه الليرة السورية تعهّد مصرف فرنسا بدفع عشرين فرنك فرنسي مقابلها، و قد خلقت الصلة مع الفرنك مشكلة أساسية للاقتصاد السوري منذ البداية، وذلك خاصة بسبب عدم استقرار قيمة هذا الفرنك والانخفاضات الكبيرة المتتالية التي لحقت به (عام 1924 ثم عند الأزمة العالمية عام 1927)، ولكن قبيل جلاء القوات الفرنسية عن سوريا (17 نيسان 1945)، ألغت فرنسا من طرف واحد المعادلة مع الجنيه الإسترليني، وذلك في 15 آذار، وعادت الليرة السورية اللبنانية إلى حجر الفرنك الفرنسي وتقلباته، وحملت المشادات التي نتجت عن ذلك سلطات الحكومة السورية الحديثة الاستقلال على الانتساب منذ نيسان 1947 إلى صندوق النقد الدولي؛ من أجل إقامة تغطية بالذهب والدولار الأمريكي لليرة السورية (حسب نصوص بريتون وودز)، فارتكست الحكومة الفرنسية، وكذلك مصرف سوريا ولبنان الذي قام بتجميد الودائع السورية الموضوعة في فرنسا تغطية لليرة السورية، فدخلت كل الأطراف في مفاوضات، قامت الحكومة اللبنانية خلالها بتوقيع اتفاق نقدي من جانب واحد مع فرنسا عام 1948، راضية الارتباط مع الفرنك الفرنسي (وذلك في غمرة المحادثات الثلاثية السورية-اللبنانية-الفرنسية، وبعد أن كانت الحكومتان السورية واللبنانية قد اتفقتا على اتخاذ موقف مشترك في هذه المفاوضات). وهذا ما أدى بشكل حتمي إلى الانفصال النقدي بين سوريا ولبنان، بالرغم من أن سوريا كانت تتمنى وقتها المحافظة على هذه الوحدة النقدية مع لبنان . إن تصفية الخلاف النقدي بين سوريا وفرنسا لم توقع إلا عام 1949، وصدر قانون النقد السوري في آذار عام 1950، وعبر هذا القانون، أخذت الحكومة السورية رسمياً امتياز الإصدار (تأسيس مؤسسة إصدار النقد السوري التي طبعت الليرة السورية منذئذ باسمها) وتبنّت نظم التغطية النقدية مع التركيز خاصة على التغطية بالذهب، ولم يظهر الانفصال بشكل نهائي وفعلي بين سورية وفرنسا إلا بعد الانقطاع الجمركي بين البلدين في آذار عام 1950، والأكثر من ذلك ، فقد بقي مصرف سورية ولبنان ، وهو مصرف تجاري أساساً تابع للقانون الفرنسي، والذي كان يركّز 80 % من الودائع في البلدين، بقي يلعب دور المصرف المركزي وخاصة لإصدار العملة في البلدين (إذاً لحساب الحكومة السورية بعد عام 1950) وذلك حتى تأسيس المصرف المركزي في سوريا عام 1956 من خلال دور مصرف سوريا ولبنان.

التَّوجُّهات العامَّة التي تصدر إليه من رئاسة مجلس الوزراء؛ بما يُحقِّق أهداف السِّياسة المالية والتَّقدِّيَّة والمصرفية للدَّولة.

ويتمتَّع مصرفُ سورية المركزي بالشَّخصيَّة الاعتباريَّة، ويُعدُّ تاجراً في علاقاته مع الغير، ولا يخضع لقوانين وأنظمة محاسبة الدَّولة العامَّة، وقد حُدِّدت مدينةُ دمشق مركزاً رئيساً للمصرف الذي لديه اليومَ /11/ فرعاً في مراكز المحافظات السُّوريَّة.

وقد عرِّفت سورية منذ تأسيس مصرفها المركزي وحتى الآن ثلاث مراحلَ مختلفة: ⁽¹⁾

المرحلة الأولى: وتمتدُّ من عام 1953م ولغاية عام 1962م.

تميّزت هذه المرحلة بتطوُّراتٍ هامَّةٍ وسريعةٍ غيَّرت من بنية القطاع المصرفي السُّوريِّ وملكيَّته وتوجُّهه وكان أهمُّها:

- تحوُّل جميع المصارف العاملة في سورية عام 1959م إلى شركاتٍ مساهمةٍ لا يقلُّ رأسمال المصرف فيها عن /3/ ملايين ليرةٍ سوريَّة، وتمَّ تحديدُ مساهمة رأس المال الأجنبيِّ بنسبة 25% وذلك لإفساح المجال للمساهمين المحليِّين والعرب.

- صدورُ القانون رقم /11/ تاريخ 1961/3/8م؛ الذي مُنحت بموجبه المؤسَّسة الاقتصاديَّة السُّوريَّة حقَّ المساهمة في رأسمال جميع المصارف الخاصَّة بنسبة 35% لتعزيز دور الدَّولة في توجيه السِّياسة المصرفية، وثُرِكَ للمستثمرين العرب حقُّ المساهمة بنسبة 25% من رأسمال المصارف.

- صدورُ القانون رقم /117/ تاريخ 1961/7/20م؛ الذي أمَّم جميع المصارف وشركات التَّأمين العاملة في سورية، وحوَّل أسهمها إلى سنداتٍ اسميَّةٍ على الدَّولة مدَّة خمس عشرة سنةً بفائدة قدرُها 4%.

(1) هشام البساط، تحديث وتطوير القطاع المالي والمصرفي في سورية، ورقة عمل مقدَّمة حول (تحديث وتطوير القطاع المالي والمصرفي) التي نظَّمها صندوقُ النِّقد العربيِّ بالتَّعاون مع وزارة الاقتصاد والتَّجارة الخارجيّة السُّوريَّة، دمشق 4-7 حزيران 2001 ص /2-1/.

- صدور القانون رقم /12/ تاريخ 1962/5/28م؛ الذي ألغى تأميم المصارف السوريّة وفروع المصارف العربيّة، ولكن أبقى على تأميم فروع المصارف الأجنبيّة.⁽¹⁾

المرحلة الثّانية: منذ عام 1963م ولغاية حزيران 2001م.

بعد قيام ثورة الثّامن من آذار عام 1963م صدر المرسوم النّشري رقم /37/ تاريخ 1963/5/2م الذي أمّم جميع المصارف العاملة في سورية وحوّل ملكيّتها إلى الدّولة، وقد تميّزت هذه الفترة باستقرار النّشريع المصرفي على مدى أربعة عقود تقريباً بعد التّقلّبات الحادّة التي عرفها القطاع المصرفي في السّابق، حيثُ نظّم القرار الوزاري رقم /813/ تاريخ 1966/10/29م الجهاز المصرفي في سورية على أساس التّخصّص المصرفي، وذلك خدمةً للقطاعات الإنتاجيّة والنّشاطات المختلفة وفق الآتي:

(المصرف التّجاري، المصرف الصّناعي، مصرف التّسليف الشّعبي، المصرف العقاري، المصرف الزراعي التّعاوني، وصندوق توفير البريد).

وقد سمح القرار المذكور لهذه المصارف بتلقّي الودائع من مختلف القطاعات، وتقديم الخدمات المصرفية المختلفة للجمهور، وباشرت المصارف مهامها كمؤسّسات عامّة اعتباراً من 1967/1/1م حيثُ تمّ تكوين مجلس إدارة لكلّ مصرفٍ وتعيين مدير عامٍّ لكلٍّ منها، ومنذ تاريخ 1963/5/2م لا توجد في سورية مصارف خاصّة أو أجنبيّة ولا مكاتب تمثيلٍ للمصارف الأجنبيّة.

وقد انّسجت الشّبكة المصرفية خلال هذه الفترة بضعف عدد الفروع وانتشارها، مع تركيز كبيرٍ في دمشق وحلب، وضعف الانتشار في المدن والمناطق النّائية، وقد كان تطوّر فروع المصارف محدوداً جدّاً بين عامي (1995 – 1999)، حيثُ ازداد عددُ الفروع من /272/ إلى /314/ فرعاً، أي بمعدّل نموٍّ سنويٍّ بلغ /3.8/ بالمئة، وكان النّمُو الأكبر لدى المصرف التّجاريّ السوريّ.

(1) هشام البساط، تحديث وتطوير القطاع الماليّ والمصرفي في سورية، مرجع سابق، ص /1-2/.

المرحلة الثالثة: منذ عام 2001م، وحتى الوقت الراهن.

يُعدُّ وجودُ شبكةٍ مصرفيةٍ متكاملةٍ من العوامل الرئيسة في توفير أيِّ بنيةٍ تحتيةٍ للاستثمار في الدولة، فضلاً عن مساهمتها في زيادة الناتج القومي من خلال مساهمتها في عمليات التمويل قصير وطويل الأجل للاستثمار في مختلف القطاعات.

إنَّ دورَ المصارف الحيوي الذي كانت تقوم به الدولة من خلال شبكة المصارف العامة (المصرف التجاري، المصرف الصناعي، مصرف التوفير، مصرف التسليف الشعبي، المصرف العقاري والمصرف الزراعي)؛ لم يعد متماشياً مع تطوُّر أساليب التجارة العالمية وتعقيدها، كما أنَّ عدم قدرة المصارف العامة السورية على تلبية جميع احتياجات السوق المحلية بمفردها مع الرؤيتين المنتشر في بعض مفاصل تلك المصارف؛ كلها كانت دوافع لتبني الدولة مشروع الإصلاح المصرفي⁽¹⁾، والانتقال لمرحلة جديدة من العمل المصرفي في سورية.

وتطبيقاً لذلك صدر القانون رقم 28/ تاريخ 2001/3/29م، الذي نصَّ في مادته الأولى على الترخيص بتأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية، أو على شكل شركات مشتركة مساهمة مغفلة سورية يساهم فيها القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى، وتُمارس نشاطها بإشراف مصرف سورية المركزي ومراقبته وفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي رقم 87/ لعام 1953م وتعديلاته⁽²⁾، حيث تمَّ الترخيص بناءً على هذا القانون لمجموعة من المصارف الخاصة التقليدية بلغت حتى تاريخ هذا البحث 11/ مصرفاً، وهي: (بنك بيمو السعودي

(1) يُقصد بالإصلاح المصرفي: ((مجموعة من العمليات الشاملة والمستمرة التي تتضمن إعادة الهيكلة وتطوير الأنظمة والقوانين والتشريعات، بحيث تساهم في زيادة حجم الإقراض والإيداع وتحسين الخدمات المصرفية، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على قطاعات الاقتصاد الوطني)). للمزيد حول الإصلاح المصرفي راجع: الإصلاح المصرفي في سورية، د. علي كنعان، مقال منشور لدى جمعية العلوم الاقتصادية السورية على الرابط:

<http://www.Syrian Economic Society.com>

تاريخ الدُخول 2019/9/17، ساعة الدُخول 9.30 مساءً.

(2) المادة رقم 1/ من المرسوم التشريعي رقم 28/ لعام 2001.

الفرنسي، بنك عودة أو الائتمان الأهلي حالياً، بنك بيبيلوس، بنك سورية والمهجر، بنك قطر الوطني، بنك الأردن سورية، بنك الشرق، المصرف الدولي للتجارة والتمويل، البنك العربي سورية، بنك سورية والخليج ومصرف فرنسبنك).

وقد ساهمت مجموعة من العوامل في نجاح المصارف الخاصة وتطورها، وازدياد فروعها ونشاطها المصرفي في سورية، ومن أهم هذه العوامل:⁽¹⁾

1- القاعدة الصغيرة والمدرسة التي انطلقت منها المصارف الخاصة في عام 2004م؛ من حيث حجم الودائع، والتسليفات، والتوظيفات والكفالات، والاعتمادات المستندية وإجمالي الموجودات والكادر والفروع.

2- اتساع السوق المصرفية السورية، وصعوبة تغطيتها من قبل المصارف العامة.

3- توفر الرغبة القوية لدى المصارف الخاصة في الاستحواذ على مساحةٍ أوسع في العمل المصرفي والسوق المصرفية، وتركز المصارف الخاصة في التجمعات الاقتصادية التي تحتاج خدمات مصرفية حديثة ومتطورة.

وضمن إطار إعادة هيكلة القطاع المصرفي في سورية، وتلبية حاجة السوق السورية بشرائحها كافة؛ صدر المرسوم التشريعي رقم 35/ لعام 2005م، الذي سمح بتأسيس مصارف إسلامية خاصة رغبة من الحكومة في إيجاد منظومة مصرفية متكاملة في سورية (تقليدية، وإسلامية)، تلبي حاجة السوق السورية بتوجهات شرائحها كافة، حيث تم الترخيص بناءً على أحكام هذا المرسوم التشريعي لثلاثة مصارف إسلامية، هي:

بنك الشام الإسلامي، بنك سورية الدولي الإسلامي، وبنك البركة.

⁽¹⁾ راتب الشلاح، المصارف الخاصة، الواقع والآفاق، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، ندوة الثلاثاء الاقتصادية العشرين، دمشق 2007، ص/3-4.

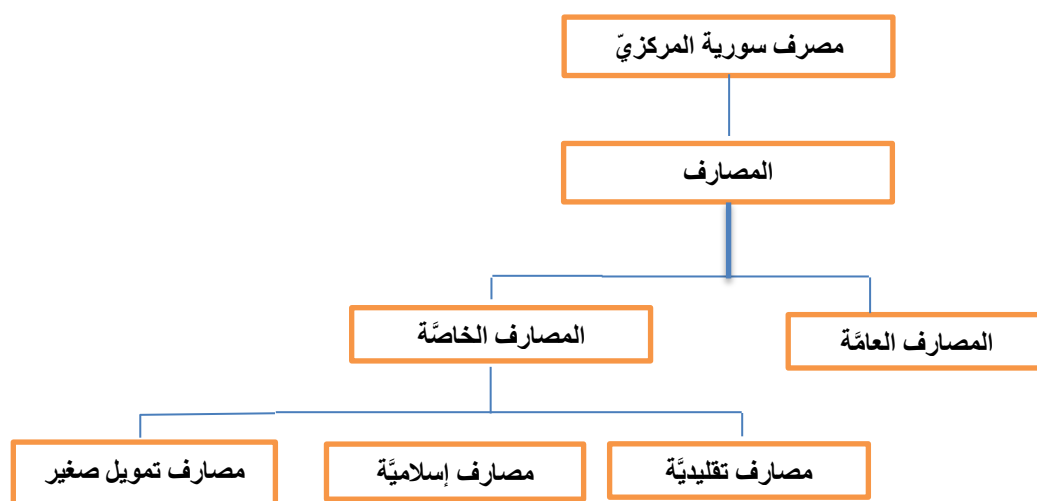
كما تمّ إصدار المرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 2007م؛ الذي رخص لتأسيس ما يُسمّى بالمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية، وهي مؤسسات تُقدّم خدمات التمويل الصّغير والمتناهي الصّغر، بالإضافة إلى خدماتٍ ماليّةٍ ومصرفيّةٍ أخرى لشرائحٍ محدّدةٍ من المجتمع بغية دعمها؛ لتصبح قادرةً على الحصول على القروض والخدمات المصرفية الأخرى.

واستناداً لأحكام هذا المرسوم تمّ تأسيس ثلاث مؤسساتٍ ماليّةٍ اجتماعيّةٍ في سورية، وهي: مؤسسة التمويل الصّغير الأولى - سورية، المؤسسة الوطنيّة للتمويل الصّغير، ومصرف الإبداع.⁽¹⁾

إلاّ أنّه ونتيجة مرور أكثر من أربعة عشر عاماً على صدور المرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 2007م، وعدم ملاءمة أحكام هذا المرسوم للظروف الاقتصادية المستجدة في سورية، فقد صدر القانون رقم /8/ لعام 2021م؛ الذي ألغى العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /15/، وتدارك العديد من النّقاط السّلبية في المعاملة الضّريبية لمصارف التمويل الصّغير، والتي ظهرت جليّاً خلال فترة سريان المرسوم رقم /15/، وهذا ما سيتمّ بيّانه بشكلٍ مفصّلٍ عند التّطرّق لموضوع المعاملة الضّريبية لهذا النّوع من المصارف في الفصلين الأوّل والثّاني من هذه الدّراسة.

(1) تمّ إحداث مصرف الإبداع بموجب قانون خاص برقم /9/ لعام 2010م، وذلك بخلاف مؤسسات التمويل الصّغير المحدثة في سورية وفقاً للمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 2007.

ويُوضَّحُ الشَّكْلُ رقم /1/ هيكلية النظام المصرفي القائم حالياً في سورية:



الشَّكْلُ رقم /1/ هيكلية القطاع المصرفي السوري
المصدر: التقرير السنوي لأعمال مصرف سورية المركزي لعام 2015

وكان لا بُدَّ أيضاً من توفير بيئة عمل متكاملة للقطاع المصرفي، وأهمها الجانب المتعلق بالسريّة المصرفية، التي تُعدُّ شياً مُلَازِماً للعمل المصرفي وأحد الأركان الرئيسة التي لا يستقيم دونها، وتطبيقاً لذلك صدر القانون الخاص بالسريّة المصرفية للمؤسسات المالية في سورية رقم /29/ لعام 2001م، وقد عُدل بالمرسوم التشريعي رقم /34/ لعام 2005م، ومن ثمَّ بالمرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2010م لتكتمل بذلك منظومة العمل المصرفي في سورية إن أمكن القول.

وبالنّتيجة فقد ساهمت هذه التشريعات جميعها بإغناء البيئة النّقدية والمالية في سورية بشتّى أنواع العمل المالي من مصارف تجارية تقليدية ومصارف إسلامية ومؤسسات صيرفة ومصارف للتمويل

الصَّغِير، وذلك بعد جمودٍ لفترةٍ طويلةٍ من الزَّمن، وكان لهذا الواقع انعكاسٌ كبيرٌ لجهة تلبية متطلبات جميع شرائح المجتمع السوري من جهة، وخدمةً لأهداف السياسة النَّقدية ومتطلباتها من جهة أخرى.⁽¹⁾

الفرع الثاني

أهمية المصارف الخاصة في التنمية الاقتصادية

يحظى موضوع التنمية الاقتصادية⁽²⁾ بأهميةٍ كبيرةٍ في الدِّراسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وما يجدر الإشارة إليه أنه عند طرح قضية التنمية الاقتصادية في أيِّ مجتمعٍ؛ فإنَّ ذلك يرتبطُ ارتباطاً وثيقاً بطرح القضايا المُتعلِّقة بتمويلها من حيث الأساليب والأجهزة، وبوجهٍ خاصٍّ من خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه الإدارة السَّليمة للجهاز المصرفي للاضطلاع بهذا العبء، ومدى إمكانيَّته في تغيير أوضاعه وسياساته بما يُمكنه من التَّكْيُف مع الأوضاع المطلوبة لتنمية المجتمع، ونظراً لكون الطَّلب على خدمات المصارف طلباً مشقَّاً من الحاجة للتنمية الاقتصادية فبذلك يُمكن القول: إنَّه كلّما اتَّسعت حدودُ التنمية؛ ازدادت الحاجةُ إلى وجود نظامٍ مصرفيٍّ أكثر تطوراً وأوسع خدمةً.⁽³⁾

(1) إيهاب غازي زيدان، مدى تطبيق معايير بازل (2) على قطاع المصارف الخاصة في سورية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، 2009-2010، ص 95/.

(2) التنمية الاقتصادية: هي مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة الهادفة إلى تطوير الهيكل الاقتصادي والاجتماعي في الاقتصاد الوطني، بما يُحقِّق زيادةً في الإنتاج السَّلعِي والخدمي والدَّخْل الحقيقي للفرد، ولفترةٍ زمنيَّةٍ طويلةٍ، مع استفادة غالبية أفراد المجتمع. (تعريف د. مطانيوس حبيب)، وللمزيد حول مفاهيم التنمية الاقتصادية ومدى ارتباط النظام الضريبي بها راجع: د. محمد الحلاق، د. عبد الهادي الحردان، دراسات في التَّشريع الضَّريبي، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010-2011 ص 113-121/.

(3) حلحال شهيناز - أيت عيسى وسام، دور المصارف في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص 3/.

وعلى ذلك سوف يتم من خلال هذا الفرع تبيان دور المصارف الخاصة في عملية التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال ما تُقدّمه من خدماتٍ مختلفة، مشيرين أيضاً إلى الصّعوبات التي تُواجهها المصارف الخاصة في سورية أثناء قيامها بعملها، وذلك وفق الآتي:

أولاً: دور المصارف الخاصة في التنمية.

ثانياً: الصّعوبات التي تُواجه عمل المصارف الخاصة في سورية.

أولاً- دور المصارف الخاصة في التنمية:

يُمكنُ إجمال دور المصارف الخاصة بأنواعها في مجال التنمية بالآتي:

1- توفيرُ الأموال اللازمة للقطاعات الحيوية في أيّ دولة، وخاصةً في قطاعي الصناعة والزّراعة

فهذه القطاعات تحتاج أموالاً من مصادرٍ تُراعي طبيعتها الخاصة، وهذا ما تُوفّره المصارف

حيثُ تقومُ بتقديم تسهيلاتٍ ماليةٍ للمشروعات الصناعية والزّراعية والاستثمارية وللمقاولين

والمهندسين، وأصحاب المهن العلمية والمراكز الرياضية والمنشآت التعليمية، ولشراء الآليات

والتّجهيزات والمعدّات اللازمة لإنجاز المشاريع الإنشائية، وذلك ضمن شروطٍ وضماناتٍ معيّنة.

2- للمصارف الخاصة دورٌ فعّالٌ في تشغيل اليد العاملة⁽¹⁾، وذلك باعتبار أنّ المصارف الخاصة

من المؤسسات المالية الضّخمة في البلد، وتستوعب عدداً كبيراً من اليد العاملة عن طريق

مركزها الرّئيس وشبكة فروعها المنتشرة في بقيّة المحافظات.

3- تقومُ المصارف الخاصة بتقديم مجموعةٍ من خدمات الأعمال لكبرى الشّركات والمستثمرين، نذكر

أهمّها: (1)

(1) ناجي حلّمة، دورُ المصارف التجاريّة في تمويل التنمية الاقتصاديّة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2015-2016، ص 59/.

- تمويلٌ طويلُ الأجلٍ للشركات والمنشآت.
 - تقديمُ الاستشارات المالية.
 - القيامُ بعمليات الوساطة لإصدار الأسهم وطرحها.
 - تقييم الشركات لتحديد قيمة الأسهم في حال طرحها للاكتتاب في الأسواق المالية.
 - تمويل عمليات الدمج ما بين الشركات.
 - يمكنُ لخدمات المصارف الخاصة أن تمتدَّ لخدماتٍ شخصيةٍ أكثر، وبعيدةٍ عن المال والتمويل، وذلك لزبائنٍ مُهمَّين (VIP).
- 4- تقوم بعض المصارف بدورٍ اجتماعيٍّ هادفٍ وفَعَالٍ، بالتصدي لمشكلة الفقر والبطالة ولو أن هذه المساهمة ما زالت محدودةً، وذلك من خلال منحها القروض التَّتمويَّة لأصحاب الحِرَف وتقديمها القروض السَّكنيَّة، وبهذا تُساهم المصارف في حلِّ مشكلات السَّكن للشباب، إذا ما كانت هذه القروض بشروطٍ ميسرةٍ، وهذا ما تقوم به مصارفُ التَّمويل الصَّغير.
- 5- تقوم بعض المصارف الخاصة (مصارف التَّمويل الصَّغير) بتمويل شرائحٍ معيَّنة من السُّكَّان الذين لا يملكون سُبُلَ الحصول على خدمات المصارف التَّقليديَّة، وذلك من خلال توفير خدمات ماليَّة ثلاثٍ وضعهم الاقتصاديَّ، ومنعهم من الوقوع في خطر الفقر المُتَّفع، ممَّا يُسهم بالنَّتيجة في تنمية المشاريع الصَّغيرة والمتوسَّطة.
- 6- تُسهم المصارف بتمويل النَّجارة سواء الدَّاخليَّة أو الخارجِيَّة، وذلك من خلال تمويل عمليات الاستيراد والتَّصدير، وإصدار خطابات الضَّمان المحليَّة والخارجِيَّة.

(2) راتب الشلاح، المصارف الخاصة، الواقع والآفاق، محاضرة لدى جمعيَّة العلوم الاقتصاديَّة السوريَّة، سورية، دمشق، الثَّلاثاء 2007/1/30، موجودة على الرِّابط:

7- تلعب المصارف دوراً بارزاً في إدارة الأزمات الاقتصادية، وذلك من خلال تأثيرها في الحالة الاقتصادية العامة في البلاد، ففي حالات التضخم تعتمد المصارف إلى تقليل حجم التسهيلات الممنوحة، والعمل على تشجيع الإيداع لديها من خلال رفع سعر الفائدة على الودائع، أمّا في حالات الانكماش تقوم المصارف بزيادة حجم التسهيلات وخفض الفائدة المدفوعة على القروض للتشجيع عليها لمنع حدوث الركود الاقتصادي.

ثانياً- الصعوبات التي تواجه عمل المصارف الخاصة في سورية:

لا يمكن أن يتحقق الدور المتوقع للمصارف الخاصة في سورية دون سياسة نقدية حكومية مباشرة لتحفيز القطاعات الضعيفة ودعمها، وتوجيه الإقراض نحو المشاريع الأكثر أهمية لعملية التنمية، ولعلّ دخول المصارف الخاصة دخولاً محدوداً في عمليات الإقراض طويل الأجل بالشكل المطلوب والمستهدف يعود إلى أسباب عديدة منها:⁽¹⁾

- 1- محدودية الموارد المالية نتيجة تحديد سقف رأس المال، ومن ثمّ ضعف السيولة المطلوبة لتمويل القروض طويلة الأجل، وبشكل خاص المشاريع التي تحتاج لذلك التمويل.
- 2- ضعف شفافية البيانات المالية للشركات والأفراد الراغبين بالاقتراض، وذلك لأسباب ضريبية بالإضافة إلى عدم اتباع هذه الشركات أنظمة محاسبية متطورة لبيان حركاتها وتعاملاتها.
- 3- غياب المعلومات عن التسلسل الائتماني للشركات المقترضة من بلدان أخرى لمعرفة كيفية أدائها في عمليات التسديد.

- 4- إنّ قانون السريّة المصرفية الصّادر بالمرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2010م؛ أعطى صلاحيات واسعة لجهات مختلفة في الدولة بكشف السريّة المصرفية ممّا أفرغ هذا القانون من

(1) راتب الشلّاح، المصارف الخاصة، الواقع والآفاق، محاضرة لدى جمعية العلوم الاقتصادية السورية، مرجع سابق، ص 10/.

محتواه، خاصّة في ظلّ عدم التّسيق بين الجهات المُخوّلة بكشف السّريّة المصرفية لصالحها⁽¹⁾ وقد شكّل ذلك جانباً مُخيفاً للمستثمرين الذين يُفضّلون التّكتم على أصولهم قدر الإمكان.

5- الافتقار حتّى الآن إلى سوقٍ ماليّة تُعطى فيها الحرّيّة للهامش بين سعر الفائدة المدينة وسعر الفائدة الدّائنة لتشجيع عمليّات الإقراض.

6- الحرب التي تُعاني منها سورية منذ سنوات عدّة لعبت دوراً أساسيّاً في الحدّ من دور هذه المصارف في الاقتصاد السّوري، فحالّة الانتعاش الاقتصادي تدفع المصارف لاستثمار أموالها في مجالاتٍ عالية المخاطر وذات مردودٍ كبير، أمّا حالة الرّكود الاقتصادي فتقيّد المصارف وتدفعها نحو استثماراتٍ مقيّدة وبضماناتٍ كبيرة.

وخيرُ مثالٍ على تأثير المصارف في فترة الأزمات الاقتصاديّة؛ الدّور الذي لعبته المصارف في سورية خلال فترة الحرب، حيثُ لجأت المصارف في بداية الأزمة إلى رفع سعر الفائدة على الإيداعات بكلّ أنواعها تشجيعاً على الادّخار، كما قامت بفتح حساباتٍ خاصّة لدعم اللّيرة السّوريّة تُودع فيها الأموال من قبل الأفراد دون فائدة، وعند اشتداد هذه الأزمة قامت المصارف بإيقاف منح القروض لتضمن توفّر السيولة اللاّزمة، وللحدّ من التّضخّم الحاصل، وكذلك التّأثير على سعر صرف اللّيرة السّوريّة.

بالإضافة إلى مشكلة تغيير سعر صرف خلال السنوات الماضية؛ مما أدى إلى وجود مشكلة حقيقية في عقود القروض التي أبرمت من قبل هذه المصارف سابقاً، وذلك بسبب وجود فارق كبير بين سعر الصرف عند منح القرض وسعر الصرف أثناء التسديد؛ مما ألحق ضرراً كبيراً بهذه المصارف.

⁽¹⁾ راجع المادّة 5/ من المرسوم التّشريعيّ رقم 30/ لعام 2005، والتي حدّدت الجهات التي لا يُعتمدُ أمامها بالسّريّة المصرفية.

مع الإشارة هنا إلى أنَّ عقد القرض الصادر عن المصارف العامة هو عقد إداري ويمكن للإدارة استخدام نظرية الظرف الطارئ لتفادي حقها في التعويض عن الخسارة التي لحقتها من جراء تراجع سعر الصرف.

7- على الرغم من وجود تشريعات ضريبية خاصة بالمصارف؛ إلا أنها تعتبرها الكثير من الإشكالات؛ كثرة التعميمات والبلاغات الصادرة عن الإدارة الضريبية لتفسير القوانين، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعديل هذه النصوص القانونية بموجب بلاغات وتعميمات، بالإضافة إلى عدم مراعاة التشريعات الضريبية في بعض الأحيان لعمل بعض المصارف الخاصة التي تجمع ما بين العمل المالي والدور الاجتماعي ك(مصارف التمويل الصغير) التي يجب أن تحظى بمعاملة ضريبية خاصة تتفق مع المبادئ والأهداف التي قامت عليها، وهذا ما سيتمّ بيانه بشكل مفصّل خلال مراحل الدراسة.

وبهذا تمّ الانتهاء من المبحث التمهيدي للدراسة؛ تمّ من خلاله الوقوف على ماهية (المصارف) وبيان أنواعها وخصائص كلّ نوع والمبادئ التي قام عليها، كما تمّ بيان واقع القطاع المصرفي في سورية وتطوّره وأهميّته في عملية التنمية.

وسيتّم الانتقال إلى الفصل الأوّل من هذه الدراسة للدخول في صلبها، وبيان كيفية معاملة المصارف الخاصة ضريبياً، من خلال تسليط الضوء على أنشطتها المصرفية، وتكليفها بضريبة دخل الأرباح الحقيقية ورسم الطابع المالي، مركّزين على أبرز الإشكاليات التي يُثيرها هذا التّكليف.

الفصل الأول

العمليات المصرفية الخاضعة لضريبة الدخل ورسم الطابع المالي

تقوم المصارف من خلال نشاطها الرئيس المتمثل باستثمار الأموال (أموالها، وأموال عملائها) بالقيام بالعديد من العمليات المصرفية، إضافة إلى تقديمها مجموعة من الخدمات المصرفية (التقليدية والحديثة التي فرضها التطور وفرضتها التكنولوجيا)، وتتحقق من خلال هذه العمليات والخدمات أرباحاً ضخمة، تكون مطراً لضريبة الدخل.

ثم إن العقود والصكوك والمحركات والوثائق التي تتم من خلالها هذه العمليات المصرفية؛ تشكل مطراً ضريبياً لرسم الطابع المالي، إذ لا تكاد تخلو وثيقة صادرة عن المصارف إلا وتخضع لهذا الرسم مع ما يثيره فرضه من إشكاليات تطبيقية عند تكليفها للمصارف.

وسينم خلال هذا الفصل بيان جميع العمليات المصرفية الخاضعة لكل من ضريبة الدخل ورسم الطابع المالي، مع بيان أبرز الإشكاليات التي يثيرها فرض هذا الرسم على المصارف، وذلك وفق الآتي:

المبحث الأول: العمليات المصرفية الخاضعة لضريبة دخل الأرباح الحقيقية.

المبحث الثاني: العمليات المصرفية الخاضعة لرسم الطابع المالي.

المبحث الأول

العمليات المصرفية الخاضعة لضريبة الأرباح الحقيقية

سيتمّ من خلال هذا المبحث بيان الأساس القانوني لتكليف المصارف الخاصة بضريبة الدخل على أرباحها، ومن ثمّ بيان مختلف العمليات والأنشطة المصرفية التي تقوم بها هذه المصارف، وتُحقّق من خلالها أرباحها الخاضعة للضريبة، وكذلك بيان النفقات والأعباء التي تتحمّلها هذه المصارف في سبيل تحقيقها لهذه الأرباح.

حيث تمّ تقسيم هذا المبحث لأغراض الدراسة إلى ثلاثة مطالب وفق الآتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لخضوع المصارف الخاصة لضريبة الدخل.

المطلب الثاني: الإيرادات المصرفية الخاضعة للضريبة.

المطلب الثالث: النفقات والأعباء واجبة الخصم من وعاء الضريبة.

المطلب الأول

الأساس القانوني لخضوع المصارف الخاصة لضريبة الدخل

يُقصد بالأساس القانوني للتكليف: "الواقعة المنشئة للضريبة، التي تتحقق بتحقيقها الصفة القانونية للضريبة، وبمعنى آخر تتحقق معها مشروعية التكليف أو صحتها، فالواقعة المنشئة هي الشروط التي لا بد من توافرها ليتولد دين الإدارة الضريبية في ذمة المكلف".⁽¹⁾

أخذ المشرع السوري بقانون ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003م بنظام الضرائب النوعية على فروع الدخل، وهي كما يعرفها الفقه المالي: "الضرائب التي تفرض على الدخول تبعاً لمصدرها، أو بمعنى آخر هي الضرائب التي تنتوع بتنوع مصادر الدخل، ويكون لكل منها خصائصها المميزة لها، وتُفرض بمعزلٍ عن غيرها"⁽²⁾.

حيث يُقسم الدخل إلى أنواع مختلفة بحسب مصدره، وتُفرض ضريبة مستقلة على كل دخل أو إيرادٍ من هذه المصادر، فيتم التمييز بين دخول العمل، ودخول رأس المال، والدخول المختلطة (عمل + رأسمال)؛ والتي تُقسم بدورها إلى عددٍ من الأنواع بحسب تقدير المشرع لصلاحيّتها للإخضاع، مستتبعاً ذلك تعدد الضرائب النوعية التي تُصيب إيرادات هذه المصادر.

وقد تضمن القانون رقم 24/ لعام 2003م تحديداً لهذه الأنواع من الضرائب، إذ أشارت المادة 2/ إلى أن الضرائب على الدخل تشمل:

(1) د. محمد الحلاق، التشريع الضريبي، الجامعة الافتراضية السورية، بدون تاريخ النشر، دمشق، ص 149/.

(2) د. محمد الحلاق، التشريع الضريبي، نفس المرجع، ص 83/.

1- الضرائب على أرباح المهن والحرف الصناعيّة والتّجاريّة وغير التّجاريّة (الأرباح الحقيقيّة والدّخل المقطوع).

2- الضرائب على غير المُقيمين.

3- الضرائب على الرّواتب والأجور.

4- الضرائب على ربيع رؤوس الأموال المتداولة.

حيث تخضع المصارف للضريبة على أرباح المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية (ضريبة دخل الأرباح الحقيقية)، ولا بدّ هنا من بيان الشّكل القانونيّ للمصارف الخاصّة، وبيان الطّبيعة القانونيّة للنّشاط الذي تقوم به هذه المصارف أيضاً.

نصّت المادّة 1/ من قانون تأسيس المصارف الخاصّة التّقليديّة رقم 28/ لعام 2001م على أنّه: "يجوز تأسيسُ مصارفَ على شكل شركاتٍ مساهمةٍ مغفلةٍ سوريّةٍ خاصّة، أو على شكل شركاتٍ مشتركةٍ مساهمةٍ مغفلةٍ يساهم فيها القطاعُ العامُّ المصرفي، والمؤسسة العامة السّوريّة للتأمين والمؤسسات الادّخاريّة الأخرى بناءً على قرار من مجلس الوزراء بنسبة 25% من رأسمالها، وتمارسُ نشاطها بإشراف مصرف سورية المركزي ومراقبته وفقاً لأحكام قانون النّقد الأساسي رقم 87/ لعام 1953م وتعديلاته، وأنظمة القطع المرعية في كلّ ما لا يُخالفُ أحكام هذا القانون، ويُعبّر عن هذه الشّركات في الأحكام الآتية بكلمة (مصرف)".⁽¹⁾

وعليه فإنّ الشّكل القانوني للمصرف الخاصّ هو شركة مساهمة مغفلة سورية قد تكون عامّة أو خاصّة وذلك تبعاً لقيامها بطرح أسهمها للاكتتاب العام أم لا.

(1) راجع المادّة 1/ من القانون رقم 28/ لعام 2001.

كما نصّت المادّة 6/ من قانون الشّركات السّوريّ رقم 29/ لعام 2011م على أنّه: "تُعتبرُ الشّركة تجاريّة إذا كانت غايثها ممارسة عملٍ تجاريّ، أو إذا اتّخذت شكل شركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤوليّة".⁽¹⁾

وهكذا فإنّ المصارفَ الخاصّة عبارة عن شركاتٍ مساهمة مغفلة تمارسُ عملاً تجاريّاً هو تجارة النّفود، والأرباح الناتجة عن ممارسة هذا العمل التّجاريّ المختلط (رأسمال + عمل) تخضع للضّريبة على أرباح المهن التّجاريّة (ضريبة دخل الأرباح الحقيقيّة)، والتي تُعرّف بأنّها: "الضّريبة المباشرة التي تُصيبُ الأرباح التي يشتركُ في إنتاجها رأس المال والعمل معاً، وهي تتناولُ حصيلة هذا النّشاط المشترك القائم على الجهد البشريّ وطاقته رأس المال، وذلك دون التّوقّف عند نسبة كل من العنصرين المذكورين في تحقيق الرّبح".⁽²⁾

وهذا ما أخذ به المشرّع السّوري حين عدّد في المادّة 2/ من قانون ضريبة الدّخل الأشخاص (طبيعيّين واعتباريّين) الذين تُطبّق عليهم قواعدُ هذه الضّريبة، حيثُ نصّت هذه المادّة على: "تتناولُ الضّريبة المُكلّفين الآتي بيّأهم عن ممارسة المهن والحرف الصّناعيّة والتّجاريّة وغير التّجاريّة وسائر الأعمال التّجاريّة، وإن كانت عارضةً، ومصادر الدّخل الأخرى غير الخاضعة لضريبة دخلٍ أخرى ولا لضريبة ريع العقارات والعرصات".

⁽¹⁾ راجع المادّة 6/ من المرسوم التّشريعيّ رقم 29/ لعام 2011 الخاصّ بالشّركات.

⁽²⁾ د. محمد الحلاق، التّشريع الضّريبيّ، مرجع سابق، ص 84/.

وعدّد المُشرّع السوري هؤلاء المُكلّفين على سبيل المثال لا الحصر في المادّة 2/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003م، حيثُ نصّ البند 2/ من هذه المادّة على: "2- المؤسسات المالية بما فيها المصارف وأعمال الصرافة وشركات التّأمين وإعادة التّأمين ومؤسسات التوفير.⁽¹⁾"

وهكذا يتضح أنّ الأساس القانوني لخضوع المصارف الخاصّة لضريبة دخل الأرباح الحقيقيّة يجدُ مستنده القانوني بكونها شركات مساهمة مغفلة / مؤسسات مالية/ تمارس عملاً تجارياً (تجارة النقود)، والدّخل الذي تُحقّقه من هذا العمل التّجاريّ المشترك (جهد بشري + رأسمال) يخضع لضريبة دخل الأرباح الحقيقيّة استناداً للمادة 2/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003م.

(1) راجع البند 2/ من المادّة 2/ من القانون رقم 24/ لعام 2003م.

المطلب الثاني

الإيرادات المصرفية الخاضعة للضريبة

لا بُدَّ لتحديد الإيرادات المصرفية الخاضعة لضريبة الدخل من تحديد مفهوم الدخل، حيث إنَّ تعبير الدخل من أكثر التعبيرات شيوعاً، وما يهْمُنَا في هذا المجال هو الدخل الخاضع للضريبة، سواءً أكان هذا الدخل لشخص طبيعي أم اعتباري.

فالدخل مرتبطٌ بأمورٍ اقتصاديةٍ وماليةٍ واجتماعيةٍ، وهذا ما يُفسِّرُ التعريفات الكثيرة لمفهوم الدخل ورغم عدم إجماع الاقتصاديين والماليين على تعريف الدخل، إلَّا أنَّه يمكن القولُ إنَّ معظم الاقتصاديين والماليين قد أقرُّوا أنَّ الدخل: "هو إيرادٌ يتجدَّدُ أو يتكرَّرُ بصفةٍ دوريةٍ مع بقاء المصدر واستمراره، وهو ينتجُ من مصادر مختلفة، فقد يكون مصدره رأس المال: كريح العقارات وفوائد الودائع، وقد يكون مصدره العمل كأجرة العامل والموظف، وقد يكون مصدره رأس المال والعمل معاً: كأرباح التجارة والصناعة والخدمات".⁽¹⁾

كما أنَّ مفهوم الدخل الخاضع للضريبة ليس من السهل تحديده، حيثُ يختلف تعريفه اختلافاً كبيراً من تشريعٍ إلى آخر، فهناك المفهوم الضيق للدخل والقائل: "إنَّ الدخل عبارة عن كلِّ قوَّةٍ شرائيةٍ نقديةٍ جديدة تتدفَّق بصورةٍ دوريةٍ خلال فترةٍ زمنيةٍ معيَّنة، ويُمكن اهتلاكها دون المساس بالمصدر"، أو ما يُعبَّر عنه بنظرية المصدر أو الاستثمار.

(1) د. محمد خالد المهاني، د. إبراهيم العدي، د. شوقي كريم، المحاسبة الضريبية، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، دمشق 2016-2017م، ص 92/.

وهناك المفهوم الواسع الذي لا يقتصر على الدّخل الذي يتّصف بالدّورية وبقاء المصدر فقط، بل يمتدّ ليشمل أيضاً مكاسب رأسمالية أو عرضية، وهو ما يطلق عليه اسم نظرية الإثراء أو الميزانية.⁽¹⁾

وسنبين بإيجاز كلاً من هاتين النظريتين:

النظرية الأولى: وهي نظرية ربح الاستثمار، (المفهوم الضيق للربح)، ووفقاً لهذه النظرية تكون الأرباح الخاضعة للضريبة هي الأرباح الناجمة عن الاستثمار فقط، دون الأرباح الناجمة عن عمليات أخرى خارج ميدان الاستثمار، فالأرباح الناجمة عن بيع آلات موجودة في المنشأة خلال عملية الاستثمار أو الأرباح الناجمة عن توزيع أوراق مالية لا تدخل في مفهوم الربح وفق هذا المفهوم الضيق.

النظرية الثانية: وهي نظرية الميزانية، ووفقاً لهذه النظرية تخضع للضريبة مجمل الأرباح الناجمة عن عمليات الاستثمار وغيرها من الفعاليات الاقتصادية والتجارية طالما أنّ هذه الأرباح محققة فعلاً، فالأرباح الناجمة عن عمليات البيع والشراء والتصنيع، كالبيع والشراء بالمفرق أو بالتقسيط، تخضع للضريبة شرط ألا تكون الأرباح صورية، ومثال ذلك: في أثناء عملية الاستثمار تمّ بيع بعض آلات المنشأة وأدواتها فبدخل ثمنها في مفهوم الربح طبقاً لنظرية الميزانية.

إنّ الأخذ بنظرية الميزانية يؤدي إلى اتّساع الدّخل الخاضع للضريبة، بحيث يصبح مساوياً لصافي الدّخل الدفترى للمكلف، ولقد عرفت التشريعات الضريبية المعاصرة الدّخل وفق نظرية الميزانية بأنّه يتضمّن أرباح الاستثمار العادي والعرضي، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية المحققة؛ بعد أن أخذت بالحسبان الأشكال المختلفة لهذه الأرباح الرأسمالية تبعاً لظروف نشوئها وأسبابها.

(1) د. محمد خالد المهاني، د إبراهيم العدي، د شوقي كريم، المحاسبة الضريبية، مرجع سابق، ص 93/.

فالدَّخْلُ الخاضع للضَّرْبِية في عصرنا الحالي مرتبطٌ بأمورٍ اقتصاديةٍ وزمنيةٍ وماليةٍ واجتماعيةٍ ونظريةٍ الإثراء أو الميزانية هي المطبقة في التشريعات الضريبية المعاصرة.⁽¹⁾

وبالنسبة لموقف المشرع الضريبي السوري من هذه النظريات، نجد أنه أخذ بالمفهوم الواسع (نظرية الميزانية)، وذلك يتضح من نص المادة 7/ من قانون الضريبة على الدخل التي تنص على: "يتألف الربح الصافي من مجموع الإيرادات الإجمالية لأعمال المكلف الخاضعة لهذه الضريبة على اختلاف أنواعها بعد أن تُحسم منها الأعباء والتفقات التي تقتضيها ممارسة هذه الأعمال أو التي تُلازم نوع العمل" ويترتب على ذلك أن الربح الصافي الخاضع للضريبة يتألف من الآتي:⁽²⁾

1- أرباح الاستثمار الصافية.

2- الزيادة الرأسمالية الناتجة عن التخلي عن موجودات المنشأة أو جزء منها.

3- الأرباح العارضة التي تُحققها المنشأة.

وهكذا أخضع المشرع الضريبي السوري للضريبة جميع الأرباح التي تُحققها المنشأة على اختلاف مصادرها.

ولا بُدَّ لتحديد الربح الصافي الذي يشكل وعاء الضريبة أو مطرحها من معرفة الإيرادات المصرفية الخاضعة للضريبة، والتي سيتم بيانها وفق الآتي:

الفرع الأول: أرباح الاستغلال العادي.

الفرع الثاني: الأرباح الرأسمالية.

الفرع الثالث: الأرباح العارضة.

(1) د. محمد خالد المهاني، د. إبراهيم العدي، د. شوقي كريم، المحاسبة الضريبية، مرجع سابق، ص 93/.

(2) د. محمد الحلاق، د. عبد الهادي الحردان، دراسات في التشريع الضريبي، مرجع سابق، ص 230/.

الفرع الأول

أرباح الاستغلال العادي

وهي الأرباح الناتجة عن العمليات التي تقوم بها المنشأة في نطاق الاستغلال العادي، ويختلف

تحديد هذه الأرباح تبعاً لاختلاف طبيعة المشروع؛ (تجاري، صناعي، خدمي).⁽¹⁾

ويُقصدُ بهذه الأرباح، بالنسبة للمصرف، الأرباح الإجمالية التي يحققها المصرف من العمليات

التي تُشكّل نشاطه الأساسي، أي الأرباح التي تنتج عن العمليات التشغيلية الأساسية التي أنشئ

المصرف من أجل القيام بها، وغالباً ما تتّصف هذه العمليات بالتكرار أو الدورية.⁽²⁾

وتُعَدُّ عملياتُ تلقّي الأموال واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية المختلفة النشاط الرئيس

للمصارف التي تقوم أساساً باستخدام الأموال، سواء المالكة لها أو المودعة لديها في عمليات مُحدّدة

ومن ثمّ الاستفادة من الفوائد الناتجة عن هذه العمليات وتحقيقها الأرباح الخاضعة للضريبة.

وتتنصّ القوانين المصرفية عادةً على العمليات التي تختصّ بها المصارف دون غيرها، وهي

أعمال تتفقّ دول العالم على أنّها أعمال مصرفية لا تُمارسها إلا المصارف؛ وإن وجد اختلافٌ بالسّماح

للمصارف في بعض الدول بممارسة بعض الأعمال الاستثنائية.

(1) في المشروع التجاري يتحدّد الربح الإجمالي على أساس الزيادة في صافي قيمة المبيعات بعد خصم مردودات المبيعات من تكلفة

المبيعات، كما يجب أخذ البضاعة المدوّرة بالحسبان، ويُعبّر عن الربح بالمعادلة الآتية:

الربح غير الصّافي = المبيعات + بضاعة آخر المدّة - (المشتريات + بضاعة أول المدّة)

أمّا في المشروع الصناعي يتحدّد الربح الإجمالي على أساس الزيادة في صافي قيمة المبيعات عن تكلفة الإنتاج، ويُعبّر عن الربح

بالشكل الآتي:

الربح غير الصّافي = المبيعات + بضاعة آخر المدّة - (المشتريات + بضاعة أول المدّة) + أجور اليد العاملة + نفقات التصنيع

(2) عاطف صدقي، التشريع الضريبي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م، ص 240/.

وفي سورية بيّنت المادّة /85/ من قانون النّقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002م العمليّات المصرفيّة، حيثُ اعتبرت بصورةٍ خاصّةٍ عمليّاتٍ مصرفيّةٍ العمليّات المُحدّدة في المادّة /12/ من القانون رقم /28/ لعام 2001م، وهذه العمليّات تتمثّل بالآتي:

- قبول الودائع، وفتح الحسابات الجارية وحسابات التّوفير.
- خصم الأوراق التّجاريّة وأسناد الأمر والسّفاتج، وبصورةٍ عامّةٍ خصمُ جميع وثائق التّسليف وأسناده وأسناد القروض.
- تمّويل العمليّات التّجاريّة، ومنحُ القروض والسّلف بجميع أنواعها.
- إصدار شهادات الإيداع والقيم المتداولة المنتجة للفوائد، وأسناد السحب والسّفاتج، وكتب الاعتماد والشيكات والحوالات على اختلاف أنواعها، والإتجار بهذه الأوراق.
- توفير التّسهيلات اللاّزمة لعمليّات الحفظ الأمين للنّقود والأوراق الماليّة، والمقتنيات الثمينة والوثائق.
- تقديم خدمات الدّفع والتّسهيل.
- إصدار أدوات الدّفع.
- شراء جميع وسائل الدّفع المحرّرة بالعملات الأجنبيّة وبيعها.
- الاستدانة لآجالٍ مختلفةٍ، وقبولُ الكفالات بأنواعها.
- شراء وبيع أسهم وسندات الشّركات المساهمة المطروحة أسهمها للاكتتاب العام، والأوراق الماليّة الأخرى المسموح تداولها في الجمهوريّة العربيّة السّوريّة وفق الضّوابط والنّسب التي يُحدّدها مصرف سورية المركزيّ.

وفي المقابل تمّ تحديد مجموعة من العمليات التي يُحظر على المصارف القيام بها.⁽¹⁾

ولا بُدّ من الإشارة هنا إلى أنّ الأعمال المصرفية المبيّنة آنفاً تشمل العمليات المصرفية الأساسية التي تقوم بتقديمها جميع المصارف موضوع الدراسة (تقليدية، إسلامية، ومصارف تمويل صغير)، إلّا أنّ طبيعة وصيغ التمويل المعتمدة لدى المصارف الإسلامية المُحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 35/ لعام 2005م؛ قد فرضت قيامها بأعمال مصرفية غير مذكورة في المادة 85/ من قانون النقد الأساسي، وهذه الأعمال تمّ تحديدها في المادة رقم 7/ من المرسوم التشريعي رقم 35/ لعام 2005م، لاسيّما ما نصّت عليه الفترات (ج، د، هـ) التي أجازت للمصارف الإسلامية القيام بالعمليات الآتية:⁽²⁾

أ- " القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة، وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة، وعقود المشاركة، والمشاركة المتناقصة، وبيع المربحة للأمر بالشراء، وعقود الاستصناع وعقود بيع المتسلم، وعقود الإجارة التشغيلية، وعقود الإجارة التملكية، وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

(1) لم يغفل قانون النقد السوري الأعمال التي يُحظر على المصارف القيام بها، والتي حدّدها في المادة 100/ من قانون النقد الأساسي رقم 23/ لعام 2002م، وتتمثل هذه الأعمال بـ:

1- امتلاك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص ما لم تستهدف العملية تأمين استيفاء مطالب مشكوك بها.

2- شراء العقارات لحسابها الخاص، أو الاحتفاظ بها بصورة دائمة فيما عدا الحالات الآتية:

-العقارات اللازمة لممارسة أعمالها.

-العقارات التي يحرزها المصرف استيفاءً لديونه أو ضماناً للمطالب المشكوك بها، ويجب على المصرف في هذه الأحوال أن يبيع هذه العقارات في غضون سنتين.

وإن قيام المصارف بممارسة أي نوع من الأعمال المحظور عليها القيام بها وتحقيقها لأرباح نتيجة لذلك؛ لا يعفيها بحال من الأحوال من تسديد الضرائب المترتبة على هذه الأرباح المحققة، مع تحملها التبعات القانونية لممارسة هذه النشاط وفق الانظمة والقوانين المعمول بها؛ كونها حققت في النهاية دخلاً خاضعاً للضريبة بصرف النظر عن النشاط الممارس.

(2) راجع نص المادة 7/ من المرسوم التشريعي رقم 35/ لعام 2005م المتعلق بالتأريض لإحداث المصارف الإسلامية في سورية.

ب- توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات استثمارٍ مشتركٍ مع موارد المصرف الإسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة، أو توظيفها في حساب استثمارٍ مخصصٍ بحسب اتفاقٍ خاصٍ مع العميل.

ج- القيامُ بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحسابها أو لحساب الغير، أو بالاشتراك معه، بما في ذلك تملك القيم المنقولة، وعقود المشاركة وتأسيس الشركات، أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تُزاولُ أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة...".

وبالتدقيق بنص المادة 7/ من مرسوم إحداث المصارف الإسلامية نجد أنَّ المُشرِّع وتماشياً مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي قد أعطى المصارف الإسلامية حق القيام بأنشطة مختلفة وفق الصيغ التمويلية المتعددة لديها، لا سيما ما نصت عليه الفقرتان (ج، هـ) من المادة 7/، وهذه الأعمال غير مسموح للمصارف الخاصة التقليدية القيام بأي منها".

ومن ثمَّ فإنَّ الأعمال المصرفية الأساسية تتمثَّلُ باستثمار الأموال المودعة لدى المصرف بالإضافة لتقديم خدماتٍ مصرفية، ثمَّ إنَّ العوائد الناجمة عن هذه الأعمال تُشكِّلُ الأرباح الأساسية لأيِّ مصرفٍ، وعليه سيتمُّ البحث في هذه العوائد بالتفصيل وفق الآتي:

أولاً-عوائد استثمار أموال المصارف:

إنَّ عملية استثمار الأموال من قبل المصارف تعني توظيف هذه الأموال للحصول على عوائد مالية تُمثِّلُ أرباح المصرف.

وتقومُ المصارف عادةً باستثمار أموالها عن طريق تقديم التسهيلات الائتمانية المختلفة، أو إيداع جزء من هذه الأموال لدى مصارف أخرى (احتياطات ثانوية)، أو شراء الأسهم والسندات والأوراق التجارية، وذلك مقابل فوائد مُحدَّدة تحصلُ عليها، وسنبيِّن ذلك بالتفصيل من خلال الآتي:

1- عوائد التسهيلات الائتمانية:

تُعرَّف التسهيلات الائتمانية بأنها: "النقّة التي يُولّيها المصرف للعميل في إتاحة مبلغٍ معيّن من المال، لاستخدامه في غرضٍ محدّدٍ خلال فترةٍ مُحدّدة، ويتمّ سداؤه بشروطٍ معيّنةٍ مقابل عائدٍ ماديٍّ متفقٍ عليه".⁽¹⁾

وتُمثّل التسهيلات الائتمانية أهمّ النّشاطات التي تقومُ بها المصارف، والأكثر جاذبيّةً لها ويُستخدَم فيها المصرف غالباً أكثر الأموال التي في حوزته، ويرجعُ ذلك كلّهُ إلى الرّبحيّة العالية التي تنتجُ من جرّاء استخدام المصرف للتسهيلات الائتمانية، ولهذا فغالباً ما يكونُ المصدرُ الأوّل لأرباح المصرف هو من نتاج تقديم التسهيلات الائتمانية للعملاء.⁽²⁾

وتُستخدَم في التسهيلات الائتمانية أنواعٌ مختلفة من العمليّات الائتمانية، ويتمّ اختيارها بحسب رغبة العميل، وأهمّها: (القروض والسلف، الحسابات الجارية المدينة، خصم الأوراق التجاريّة، الاعتمادات المستنديّة، والكفالات).

ويحصلُ المصرف من خلال هذه العمليّات على أرباحٍ تفوقُ في قيمتها الأرباح الأخرى المتأثّية من بقيّة استثماراته، وسيتمّ في الآتي إيضاحُ هذه العمليّات بشكلٍ تفصيلي:

أ- عوائد القروض والسلف:

تُعَدّ القروض والسلف التي تمنحها المصارف من أهمّ مجالات نشاطاتها لما تُحقّقه من فوائد دائنةٍ تُمثّل المصدر الرئيس لإيرادات المصرف.⁽³⁾

(1) د. صلاح إبراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان من منظورٍ قانونيٍّ ومصرفيٍّ، دار النهضة العربيّة، 2012م، ص 20/.
 (2) إيّاس بن إبراهيم الهزاع، أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلاميّ، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السّعوديّة الرّياض، 2019م، ص 45/.
 (3) د. إسماعيل إسماعيل، د. نضال العريبد، د. محي الدين حمزة، المحاسبة المصرفيّة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق 2009-2010م، ص 157/.

وُعرِفَ القروضُ المصرفيةُ بأنها: "تلك الخدمات المُقدَّمة للعملاء، والتي يتمُّ بمقتضاها تزويدُ الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة؛ على أن يتعهدَّ المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعةً واحدةً، أو على أقساطٍ في تواريخ مُحدَّدة، وتُدعَّم تلك العمليةُ بتقديم مجموعةٍ من الضمانات التي تكفلُ للمصرف استرداد أمواله في حال توقُّف العميل عن السداد دون أيِّ خسائر". (1)

وتُقسَّم القروضُ المصرفيةُ لأنواعٍ عدَّةٍ وفق المعيار المتَّبَع في التَّقسيم: (فترةُ القرض، الغرضُ من القرض وضماناتُ القرض)، وسنبيِّنها باختصارٍ وفق الآتي:

تقسُّمُ القروضِ المصرفيةِ حسب معيار الزَّمن إلى: (2)

- قروض قصيرة الأجل: تبلغ مدَّتها عادةً أقلَّ من سنة، وتُستخدمُ في تمويل النِّشاط التجاريِّ للمنشآت وتمنحُ هذه القروضُ غالباً من مدَّخرات ودائع العملاء، ونظراً لقصر أجل استحقاقها فإنَّ أسعار الفائدة عليها تنسُم عادةً بالانخفاض.

- قروض متوسطة الأجل: هي القروض التي تمتدُّ آجالها أكثر من سنة إلى 5/ سنوات، وتوجَّهُ لتمويل بعض العملياتِ الرأسمالية التي تقومُ بها المشروعات الصناعية.

- قروض طويلة الأجل: هي القروض التي تزيد مدَّتها على 5/ سنوات، وتمنحُ في الغالب بغرض تمويل مشروعات الإسكان، والمشروعات العقارية، واستصلاح الأراضي، وبناء المصانع، وشراء الآلات، وهذه القروض تمنحُ بمعدَّل فائدةٍ أعلى.

(1) عبد المعطي عبد الحميد، المصارفُ الشَّاملة عملياتها وإدارتها، الدَّار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000م، ص 103/.

(2) هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعنَّرة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3/، 2011-2012، ص 7/.

وتُقسمُ القروضُ المصرفية من حيث غرضها إلى:

- قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال: ونشاطات الاستغلال هي: "كلُّ العمليات التي تقومُ بها المؤسسات في فترة قصيرة، وهي لا تتعدى في الغالب اثني عشر شهراً، وذلك من خلال دورة الاستغلال".
- قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستثمار: ونشاطات الاستثمار هي: "تلك العمليات التي تقومُ بها المؤسسات لفترات طويلة، وتهدف للحصول إماً على وسائل الإنتاج، وإماً على عقارات يُنتظر من ورائها عائد أكبر في المستقبل".
- قروض مقدمة للأفراد: وهي ذات طابع شخصي بشكل عام، وهدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد، ومن بين هذه القروض بطاقات القرض.⁽¹⁾

وتُقسمُ القروضُ المصرفية من حيث الضمانات المقدمة إلى:

- القروض بضمانات: حيثُ تمنحُ القروضُ مقابل وجود ضمان كافٍ للمصرف، سواءً أكانت ضمانات شخصية أو عقارية، ويستطيع استعمالها في حال عدم السداد، وهذه الضمانات تُبعدُ احتمال الخسارة عن المصرف.
- القروض دون ضمانات: "وهي القروض التي تمنحها المصارف لأحد عملائها الجيدين دون أي نوع من الضمان، وإنما اعتماداً على سمعته الأدبية وقوة مركزه المالي"، وتترتبُ على هذه القروض مخاطرٌ مصرفية كبيرة في حال عدم السداد، وهذا النوع من القروض قليل جداً في نطاق العمليات المصرفية.

أمّا السلف؛ فتختلف عن القروض بأنها تُمثّل التزاماً من المصرف إلى العميل الحاصل عليها بدفع مبلغ على شكل سلفة، وبإمكان المُستلف السّحب في حدود المبلغ المصرّح به كسلفة.

(1) مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، مصر، 2001م، ص 284/.

أما بالنسبة للقرض؛ فالمقترض يحصل غالباً على المبلغ كاملاً بمجرد استكمال إجراءات عقد القرض بين المصرف والعميل⁽¹⁾، مع وجود بعض القروض التي يتم دفعها للمقترض وفق ترتيب زمني معين.

ب- فوائد الحسابات الجارية المدينة: تتمثل بمجموعة من التسهيلات التي يضعها المصرف تحت

تصرف عملائه مقابل ضمانات يقدمها العملاء كتأمين لهذه التسهيلات، ومن ثم تتنوع هذه

الحسابات الجارية بحسب نوع الضمانات المقدمة⁽²⁾.

ويتم احتساب الفائدة على المبالغ المسحوبة على المكشوف على أساس يومي، وتُخصم من

الحساب، وعندما يُقدم المصرف هذا النوع من التسهيلات فإنه يتقاضى عمولة خاصة مقابل الإعداد

لترتيبات السحب على المكشوف، وتهيئة المبلغ المطلوب سواء تم استخدام هذه التسهيلات أم لا⁽³⁾.

ج- فوائد خصم الأوراق التجارية:

تعد الأوراق التجارية إحدى وسائل المبادلات التجارية الداخلية والخارجية بين مختلف الفعاليات

الاقتصادية، إذ أصبحت هذه الأوراق أداة من أدوات الوفاء بالديون ووسيلة لضمان حقوق

المتعاملين.

كما عُرِفَت الأوراق التجارية بأنها: "صك مكتوب وفق شكل حدده القانون؛ يتضمن التزاماً بدفع

مبلغ من النقود يستحق الأداء بمجرد الإطلاع، أو عند أجل محدد أو قابل للتحديد وقابل للتداول بالطرائق

التجارية، ويقبله العرف كأداة للوفاء يقوم مقام النقود"، وتشمل الأوراق التجارية الكمبيالات والسندات

الإذنية⁽⁴⁾.

(1) د. سليمان أحمد اللوزي، د. مهدي حسن زويلف، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، م 1997، ص 90/.

(2) د. إسماعيل إسماعيل، د. نضال العريبي، د. محي الدين حمزة، المحاسبة المصرفية، مرجع سابق، ص 61/.

(3) د. هزاع مفلح، عمليات مصرفية محلية، كلية الاقتصاد، جامعة حماه، دون تاريخ نشر، ص 58/.

(4) د. إسماعيل إسماعيل، د. نضال العريبي، د. محي الدين حمزة، المرجع نفسه، ص 107/.

- **الكمبيالة:** "هي صكٌ يتضمَّنُ أمراً من السَّاحِبِ إلى المسحوبِ عليه؛ بأن يدفع لأمر المستفيد مبلغاً معيّناً بمجرد الإطلاع، أو في موعدٍ محدّدٍ، أو قابلٍ للتَّعيين لأمر شخصٍ آخر هو المستفيد أو حاملُ الكمبيالة".

- **السَّندُ الإذني:** "هو صكٌ مكتوبٌ يتعهّدُ بمقتضاه شخصٌ يُسمَّى المحرّرُ بأن يدفع مبلغاً معيّناً من النقود بمجرد الإطلاع، أو في تاريخٍ مُعيّنٍ، أو قابلٍ للتَّعيين لأمر شخصٍ آخر يُسمَّى المستفيد".

وتُعَدُّ عمليّةُ خصم هذه الأوراق من العمليّات ذات الأهميّة في النّشاط المصرفي، ويكونُ الخصمُ بالتزام المصرف بدفع قيمة الورقة التجاريّة قبل تاريخ استحقاقها، فخصمُ الكمبيالة مثلاً يعني أن يُقدّم المتعاملُ مع المصرف الكمبيالة قبل تاريخ استحقاقها للحصول على قيمتها مقابل قيام حاملها بتظهيرها للمصرف تظهيراً ناقلاً للملكيّة، وخصمُ أجر المصرف من قيمتها الاسميّة، بالإضافة للفائدة عن المبلغ المدفوع من تاريخ الخصم حتّى تاريخ الاستحقاق، وفي موعد الاستحقاق يقومُ المصرف بتحصيلها نيابةً عن العميل مع احتفاظه بحقّ الرّجوع على الخاصم والمظهرين في حال عدم قيام المدين بتسديد ثمنها.

ومن ثَمَّ فإنَّ عمليّة الخصم تعودُ بالفائدة على كلّ من المصرف وحامل الورقة النّجاريّة، وتتجلّى هذه الفائدة بالنّسبة لحاملها في كون عمليّة الخصم ساعدته بالحصول على المال اللازم قبل موعد الاستحقاق، أمّا بالنّسبة للمصرف؛ فتتجلّى الفائدة بالعمولات التي يحصل عليها لقاء عمليّة الخصم بالإضافة إلى الفائدة التي يحصلُ عليها عن الفترة الممتدّة من تاريخ الخصم حتّى تاريخ الوفاء.⁽¹⁾

د- عوائد الاعتمادات المستنديّة:

تُعَدُّ الاعتماداتُ المستنديّةُ إحدى أهمّ أدوات تمويل التّجارة الخارجيّة (الاستيراد والتّصدير)، والاعتماد المستندي هو: "تعهدٌ مكتوبٌ يصدره أحدُ المصارف بناءً على طلبٍ شخصيٍّ مُعيّنٍ (المستورد) لصالح

⁽¹⁾ صفاء صبحي رستم، المعاملة الضّربيّة للنّشاط المصرفي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2013م ص 62/.

شخص آخر (المصدر)؛ بدفع مبلغ محدد، أو قبول كمبيالاتٍ مسحوبةٍ عليه، وذلك مقابل تقديمه مستنداتٍ مطابقةٍ تماماً لكلّ الشروط الواردة في الاعتماد⁽¹⁾.

ويلتزم المتعامل مع المصرف بدفع عمولة يتم الاتفاق عليها بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد، ولو لم يستعمل هذا الاعتماد، وذلك وفق القوانين النّاطمة لعمل المصارف، كما يلتزم المتعامل بردّ المبلغ الذي دُفع من قبل المصرف مع الفوائد المُستحقّة والنّفقات التي تحمّلها المصرف⁽²⁾.

هـ- عوائد الكفالات:

الكفالة: "هي تعهّد كتابي صادر عن المصرف، يتعهّد بموجبه بدفع مبلغ مُعيّن خلال فترة مُحدّدة ولغرض مُعيّن لحساب الشخص الصّادرة لأمره الكفالة (المستفيد)، بناءً على طلب المكفول في حال عدم قيام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد".

وتُعَدّ الكفالات من الخدمات المصرفيّة التي كثيراً ما يلجأ إليها عملاء المصرف لإتمام كثير من العقود والالتزامات مع الغير، فبدلاً من دفع تأمينات نقدية إلى تلك الجهات، ومن ثمّ حجز مبالغ كبيرة كتأمينات لتنفيذ هذه العقود؛ فإنّ المصرف يقوم عن طريق إصدار الكفالات المصرفيّة بالوساطة بين طرفي العقد والمتمثّلة بتعهّد المصرف بالدفع نيابةً عن عميله المكفول في حال عدم الوفاء بالتزاماته المُحدّدة بالكفالة، ونظراً لما تتمتع به المصارف من ملاءة ماليّة وقدرة كبيرة على الوفاء بالتزاماتها؛ فقد أصبحت موضع ثقةٍ عاليةٍ من كلّ الأطراف، ومن ثمّ انتشرت الكفالات بشكلٍ كبيرٍ لتتوّب عن التّأمينات النّقدية كوسيلةٍ لضمان تنفيذ الالتزامات وكونها أيضاً تساعد المكفول على عدم تجميد أمواله النّقدية، وتوفّر عليه جهداً وقت دفعها واستردادها.

(1) د. هزاع مفلح، عمليّات مصرفيّة محلّية، مرجع سابق، ص 102/.

(2) صفاء صبحي رستم، المعاملة الضريبية للنشاط المصرفي / دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 63/.

وللكفالات المصرفية أنواعٌ عدّة يُبيّن منها الآتي: (1)

الكفالات الابتدائية (الأولية): تُقدّم من قبل المُتعهد أو المقاول حين الاشتراك في مناقصةٍ أو مزايديّةٍ تطرّحها إدارةٌ عامّةٌ، حيثُ يُطلَبُ منه سدادُ تأمينٍ أوّلِيٍّ تتراوح قيمته من 1% إلى 5% من قيمة المناقصة حتّى تتحقّق هذه الجهة من جدّيّة العروض المُقدّمة، وتُرَدُّ التّأمينات الأولى لأصحابها في حال عدم رسوّ المناقصة عليهم، أو في حال رسوّ العطاء على أحد المُتعهّدين ومطالبتة باستبدال هذه الكفالة الأولى بكفالةٍ نهائيّة.

الكفالة النهائيّة: عند رسوّ العطاء أو المناقصة أو المزايدة على أحد المرشحين؛ تطلّبُ الجهة المستفيدة ممّن رست عليه المناقصة زيادة مبلغ التّأمين، ويُدفع هذا التّأمين إمّا نقداً أو بموجب كفالةٍ مصرفيّةٍ نهائيّةٍ تحلّ محلّ الكفالة الأولى، والغاية من إصدار الكفالة النهائيّة هي ضمانُ حسن تنفيذ العمليّة أو التعهّد وفقاً للشروط المُتفق عليها، وتستمرّ صلاحيّة الكفالة المصرفيّة طوال فترة تنفيذ العقد المبرم مع المُتعهد، ويمكن أن تستمرّ صلاحيتها أيضاً إلى ما بعد فترة تنفيذ العقد. ويحصلُ المصرف مُصدّر الكفالة مقابل ذلك على الضّمانات المطلوبة من العميل، بالإضافة إلى الفوائد والعمولات والرّسوم المترتّبة عن ذلك مقابل تأديته هذه الخدمة للعميل.

2- عوائد استثمار الأوراق المالية:

تُعرّف الأوراق المالية بأنّها صكوكٌ تمنّحُ صاحبها حقّ الملكية في مشروعٍ مُعيّن، وتتمثّل أهمُّ الأوراق المالية في الأسهم والسّندات. (2)

(1) د. إسماعيل إسماعيل، د. نضال العريبيد، د. محي الدين حمزة، المحاسبة المصرفيّة، مرجع سابق، ص 193/.

(2) أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الائتمانيّة في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرّسائل الجامعيّة في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، الكتاب الثّاني، الطّبعة الأولى، 1995، ص 39/.

تقوم العديد من المؤسسات المصرفية بشراء الأوراق المالية القابلة للتداول لتحتفظ بها ضمن محافظها الاستثمارية، فهي تُعدّ مصدراً من مصادرها الرئيسية لجني الإيرادات وتحقيق الأرباح، وخاصةً عند بيع هذه الأوراق.

وتُوفّر الأوراق المالية الاستثمارية للمصارف ميزة السيولة، بالإضافة إلى الأرباح من المكاسب الرأسمالية المحققة عند بيعها.

وتتمثل الأوراق النقدية⁽¹⁾ التي تستثمرها المصارف بالأسهم والسندات، وسنبيّن وفق الآتي الأرباح التي تُحقّقها المصارف من خلال استثمارها لهذه الأوراق النقدية:

أ- أرباح الأسهم:

تُعرف الأسهم بأنها: "صكوك متساوية القيمة، قابلة للتداول بالطرائق التجارية، وتمثل حق ملكية المساهم في رأس مال الشركة الذي يُحوّله الحصول على الأرباح المحققة، أو تحمّل الخسارة التي يمكن أن تلحق بالشركة، وذلك في حدود ملكيته للأسهم".⁽²⁾

وتُقسّم الأسهم إلى أنواع عدّة حسب المعيار المنبّع في تقسيمها، ونبيّن وفق الآتي أنواع الأسهم بحسب الحقوق التي يمنحها السهم لصاحبه، وهي:

(1) حدّدت المادة 3/ من المرسوم التشريعي رقم 55/ لعام 2006 (القاضي بإحداث سوق دمشق للأوراق المالية) الأوراق المالية القابلة للتداول بشكل رئيس، وهي:

- أسهم الشركات المساهمة السورية القابلة للتداول.
- أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات المساهمة السورية.
- أدوات الدين العام القابلة للتداول الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية.
- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن شركات وصناديق الاستثمار.
- أي أوراق مالية أخرى سورية أو غير سورية، متعارف عليها على أنها أوراق مالية، ويتم اعتمادها أيضاً من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

(2) أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الائتمانية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 107-108/.

- **الأسهم الممتازة:** "هي الأسهم التي تُعطي الأولوية لحاملها بالحصول على الأرباح الموزعة بعد حملة السندات، وغالباً ما يحصل حاملها على نسبة ثابتة من الأرباح تُحدّد مسبقاً من قيمة السهم الاسميّة".
- **الأسهم العادية:** "هي النوع الأساسي من الأسهم الذي تُصدره الشركات، ويكون لحامل هذا النوع من الأسهم نصيب أو حصّة من الأرباح السنوية بعد حملة الأسهم الممتازة".
- وتُعدّ الأسهم من أهمّ الأوراق النقديّة التي تملكها المصارف، وتنتج عنها عوائد مرتفعة تتسمّ بكونها غير ثابتة، أو تتوقّف على التوزيع السنوي للأرباح، وهذه العوائد تُشكّل ربحاً إيرادياً للمصرف يُضاف إلى مجمل أرباحه الخاضعة للضريبة.

ب-أرباح السندات:

- تُعرف السندات بأنّها: "صكوك متساوية القيمة، تُمثّل ديوناً في ذمّة الشركة التي أصدرتها وتُثبت حقّ حاملها بما قدّمه من مال، واقتضاء الدين المُثبت على الصكوك في مواعيد استحقاقها، وتكون هذه الصكوك قابلةً للتداول بالطرائق التجاريّة، وتقوم المصارف بشراء هذه السندات مقابل فائدةٍ تحصل عليها على أساس قيمة السند الاسميّة، حيثُ تقوم الشركات أو الحكومة مصدرّة السند بدفع القيمة للمصرف حامل السند مع الفوائد المستحقّة في تواريخ مُحدّدة".
- وللسندات أنواع عدّة:

- سندات حكوميّة تُصدرها أجهزة الدولة، أو سندات خاصّة تصدر عن شركات وجهات غير حكوميّة.
- سندات ذات إيراد ثابت، أو ذات إيراد متغيّر.
- سندات ذات تاريخ استحقاق واحد وثابت، وسندات متسلسلة ذات تواريخ استحقاق متباينة.
- وتفضّل المصارف عادةً الاستثمار بسندات وأذونات الخزنة الحكوميّة كونها مضمونةً بواسطة الحكومة رغم انخفاض فوائدها، بخلاف السندات غير الحكوميّة، وذلك لانخفاض درجة المخاطر فيها.

والسندات بالإضافة لكونها أداة بيد المصرف للحصول على عائد ماليٍّ محدّدٍ يتمثّل بالفائدة؛ تُعدّ وسيلةً هامةً لأغراض الاقتراض عند تقديمها من قبل المصرف كضمانٍ للمبالغ المقرّضة، وتستطيع المصارف أيضاً جعلها جزءاً من الاحتياطات النقديّة التي تلتزم بأن تحتفظ بها لدى المصرف المركزي⁽¹⁾.

ثانياً-عمولات الخدمات المصرفيّة:

رغم أنّ صافي هامش الفائدة الذي تحصل عليه المصارف من الوساطة بين المقرضين والمقترضين يبقى المصدر الأساسي لإيراداتها، إلّا أنّ هذه المصارف تحصل أيضاً على إيراداتٍ إضافيّةٍ من الرسوم والعمولات التي تحصل عليها من عملائها، وذلك لقاء ما تقدّمه لهم من خدماتٍ ماليّةٍ متنوّعة⁽²⁾، كما تتحمّل هذه المصارف تكاليف لقاء تقديم هذه الخدمات، وهو ما يطلق عليه بالرسوم والعمولات المدينة.

وتُعرّف الرسوم والعمولات المصرفيّة بأنّها: "العوائد التي يحصل عليها المصرف من عمليّاته غير الإقراضيّة، أو أيّ دخلٍ يحصل عليه المصرف من أنشطة غير أنشطة الوساطة الأساسيّة (الودائع والقروض) أو نتائج استثماراته"⁽³⁾.

وبعض مصادر هذه الرسوم والعمولات كانت متاحةً للمصارف منذ سنواتٍ عديدةٍ، لكنّها بدأت مؤخراً تحتلّ مكانةً هامةً في استراتيجيّات الإدارة الماليّة لهذه المصارف⁽⁴⁾.

(1) د. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقديّة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، القاهرة 1999، ص 207/.

(2) DEYOUNG, R.; RICE, T. How do banks make money? The fallacies of fee income. Economic Perspectives, Federal Reserve Bank of Chicago.2004, p /34-51/.

(3) GICHURE,k. S. The Relationship Between Non Interest Income and Financial Performance of Commercial Banks in Kenya. A Research Project Submitted in Partial Fulfillment of The Requirements for The Award of The Degree of Master of Business Administration, School of Business, University of Nairobi, November 2015, p /60/.

(4) SMITH, R.;STAIKOURAS, C.;WOOD, G. Non-interest income and total income stability. Working Paper no. 198, Bank of England. 2003, p /43/.

وتحصلُ المصارفُ التَّجاريَّةُ على الرُّسوم والعمولات من مصدرين أساسيين هما: الخدمات الحديثة التي أصبحت تقدِّمُها، والخدماتُ التَّقليديَّةُ التي طالما قدَّمتها، ولكنها أصبحت الآن تقدِّمُها وتُسعِّرها بطريقةٍ مختلفة⁽¹⁾.

ومن ثمَّ يمكننا تصنيف مصادر الرُّسوم والعمولات المصرفية كالآتي:

1- **الخدمات التَّقليديَّة:** تتمثَّلُ الخدمات التَّقليديَّةُ التي تقدِّمُها المصارف بالودائع والقروض التي تُدفع عنها أو تتقاضى عليها فوائدٌ مُحدَّدة، لكنَّ بعض هذه الخدمات لا تعود على المصرف بالفوائد، وإنَّما بدخلٍ ممثَّلٍ بالرُّسوم والعمولات، وأهمُّ هذه الخدمات الآتي:

أ- الودائع الجارية أو تحت الطلب.

ب- تحصيل مستحقَّات العملاء.

ج- سداد المدفوعات نيابةً عن العملاء.

د- الكمبيالات المخصومة.

هـ- الكفالات المصرفية.

و- الاعتماد المستندي.

2- **الخدمات الحديثة:** في ظلِّ العولمة لم تعد المصارف التَّجاريَّةُ تكتفي بتطوير خدماتها القديمة بإدخال التَّطورات الإلكترونيَّة عليها، وإنَّما أصبحت تبحثُ أكثر فأكثر عن خدماتٍ حديثةٍ لم تكن تقدِّمُها من قبل، وذلك للمحافظة على مكانتها التنافسيَّة وحصَّتها السَّوقيَّة، إضافةً لزيادة ربحيَّتها.⁽²⁾

⁽¹⁾ GORENER, R.; CHOI, S. Risk, Return, and Income Mix at Commercial Banks: Cross-Country Evidence. Journal of Applied Business and Economics. Vol. 14, No.3, 2013, p /123-152/.

⁽²⁾ هبة عبيده، الرُّسوم والعمولات المصرفية وأثرها على الإيرادات الصَّافية في المصارف التَّجاريَّة التَّقليديَّة العاملة في سورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلميَّة، سلسلة العلوم الاقتصاديَّة والقانونيَّة، المجلد 38/، العدد 6/، 2016، ص 287/.

وسنلقي الضوء على الخدمات المُقدَّمة في بعض المجالات السابقة، والتي تتقاضى عنها المصارف رسوماً وعمولات، وذلك وفق الآتي:

أ- **تقديم خدمات استثمارية للمتعاملين:** وهي خدمة اعتادت المصارف على تقديمها لطالبي

التمويل منها، حيث يقوم المصرف بدراسة جدوى المشروع الذي يطلب العميل التمويل لأجله، كما يُعدُّ المصرف دراسة مالية عن التمويل المُقدَّم فيما يتعلَّق بطريقة وأجل سدادته وذلك مقابل الحصول على عمولة مُعيَّنة، أمَّا التَّحديث الذي طرأ على هذه الخدمة فيتمثَّلُ في اتِّباع الطَّرائق والأساليب الحديثة في دراسة جدوى المشروع، وإعداد الدِّراسات المالية وفي تقديم هذه الخدمة، إضافةً إلى مراقبة المشروع طيلة فترة تمويله لضمان مصلحة المصرف، والتَّأكد من قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف.⁽¹⁾

ب- **بطاقة الائتمان:** لعلَّ من أهمِّ الخدمات الحديثة التي أصبحت واسعة الانتشار خدمة بطاقات الائتمان أو بطاقات الاعتماد، التي حلَّت محلَّ النِّقد في التَّعاملات الحديثة، وبها يتعامل ملايين الأفراد وعددٌ كبيرٌ من الشَّركات.

وتُعرَّف بطاقة الائتمان بأنَّها: "بطاقة تعطي حاملها الحقَّ في التَّعامل مع العديد من الأنشطة التجاريَّة المتعاملة مع المصرف المصدر للبطاقة على قبول منح الائتمان لتسديد ثمن مشترياته على أن يقوم بسداد ثمن المشتريات إلى المصرف خلال /25/ يوماً من تاريخ استلامه فاتورة الشِّراء، ولا يدفع العميلُ فوائدَ للمصرف على هذه الخدمة إذا سدَّد ما عليه خلال المُدَّة المُحدَّدة، إلَّا

(1) هبة عبيده، الرسوم والعمولات المصرفية وأثرها على الإيرادات الصَّافية في المصارف التجاريَّة التَّقليديَّة العاملة في سورية، مرجع سابق، ص /287/.

أنه يتحمّل الفوائد على الرّصيد المتبقّي دون سداد، أمّا المصرف فإنّه يتقاضى من البائع عمولةً مُحدّدة من قيمة الفاتورة⁽¹⁾.

وهناك أنواعٌ عدّة لبطاقة الائتمان، أهمّها:

- بطاقة الحسم الفوريّ (Debit Card)
- بطاقة الحسم الشّهريّ أو الآجل (Charge Card)
- بطاقة الائتمان المتجدّد أو البطاقة القرضيّة (Credit Card)
- بطاقة ضمان الشّيكات (Cheque Card)
- البطاقة مخزّنة القيمة (Stored Value Card)

ج-إنشاء صناديق الاستثمار: وهي عبارة عن صناديقٍ مكوّنة من أموال العملاء، ويقوم المصرف بإدارة هذه الأموال مقابل الحصول على أتعابٍ مُحدّدة ومتفقٍ عليها، بينما يتحمّل العملاء ما يلحقُ باستثماراتهم من ربح أو خسارة⁽²⁾.

د-ممارسة نشاط أمناء الاستثمار: بدءاً من مرحلة إعداد دراسات الجدوى وإنشاء الشّركات والتّرويج لها إلى مرحلة التأسيس وإصدار الأسهم، والقيام بضمان وتغطية وإدارة الاكتتاب فيها، بحيث تتولّى المصارف وظيفة صانع السّوق.

هـ-إدارة ممتلكات وتركّات المتعاملين مع المصرف: كمرحلةٍ أولى، ولتقديم هذه الخدمة كانت المصارف تقوم بإدارة أموال العملاء وممتلكاتهم وتركّاتهم لصالح أولادهم القصر، محدّدين للمصرف مجالات

(1) إيمان أنجرو، التّحليل الائتمانيّ ودوره في ترشيد عمليّات الإقراض (المصرف الصّناعيّ أنموذجاً)، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كليّة الاقتصاد، جامعة تشرين، سورية، 2007، ص 164/.

(2) هبة عبيده، الرّسوم والعمولات المصرفيّة وأثرها على الإيرادات الصّافيّة في المصارف التّجاريّة التّقليديّة العاملة في سورية، مرجع سابق، ص 288/.

الاستثمار وكيفية التّصرّف بالعائد⁽¹⁾، ولكن مع تطوّر خبرات المصارف بعد دخولها الأسواق المالية واستثمارها فيها، أصبح العملاء يتركون للمصرف حريّة اختيار الاستثمار المناسب.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى وجود عوامل عدّة تُؤثّر على الرسوم والعمولات المصرفيّة بحيث تؤدي إلى زيادتها، ومن أبرز هذه العوامل⁽²⁾: (تحرير الصناعة المصرفيّة، تطوّر تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات، والعولمة).

الفرع الثّاني

الأرباح الرأسمالية

تشمل الإيرادات الرأسمالية الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات العينيّة وغير العينيّة التي تمتلكها المنشأة، وتُعدّ هذه الزيادة من وجهة النّظر الضريبيّة أرباحاً رأسماليّة يجب أن تخضع للضريبة تماشياً مع نظريّة الميزانيّة، وتُفرض الضريبة على هذه الزيادة عند التّصرّف بها، ويُقصد بالتّصرّف "البيع أو تقديم الأصل كحصّة في شركة، أو مقايضة الأصل، أو نزع الملكية، أو المصادرة بعوض أو الدّمج بمشروع آخر، في أثناء ممارسة المشروع عمله أو في نهايته"⁽³⁾.

وسيتّم بيان ذلك بشكلٍ تفصيليّ وفق الآتي:

(1) عمر غزوي، الخدمات المصرفيّة في ظلّ التّحوّلات العالميّة، مجلّة الأبحاث الاقتصاديّة والإداريّة، العدد الرابع، كانون الأوّل 2008، ص 22-40.

(2) CRAIGWELL, R.; MAXWELL, C. Non-Interest Income and Financial Performance at Commercial Banks in The Caribbean. Research Department, Central Bank of Barbados. October 2005, p /30/.

(3) حسين محمود عبدالله، أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية في فعالية النظام الضريبي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2015، ص 116/.

أولاً-التصرف بموجودات عينية:

1- أرباح التخلي عن الأصول الثابتة: هي الأرباح الناتجة عن بيع الأصول الثابتة أو استبدالها أو

الاستيلاء عليها أو هلاكها، ومن ثم فإن الزيادة الرأسمالية تساوي الفرق بين ثمن المبيع والتكلفة بعد تنزيل سائر المبالغ التي اقتطعت باسم اهتلاك الأصل المتخلى عنه من ثمن التكلفة¹.

وفي سياق البحث عن المصارف الخاصة؛ تتمثل هذه الأصول أو الموجودات بما يمتلكه

المصرف من عقارات معدة كمباني خاصة بإدارة المصرف أو فروعه أو مستودعاته، أو آلات

الصراف الآلي والصناديق الحديدية المعدة لحفظ أموال المودعين وممتلكاتهم، وآلات عدّ

العملات وفحصها، بالإضافة لأجهزة الحواسيب والشبكات الإلكترونية وأجهزة الفاكس، حيث تكون

هذه الأصول لازمة لتسيير العمل المصرفي، ولا يقصد المصرف من اقتنائها الإتجار بها.⁽²⁾

ولكن قد يضطر المصرف للاستغناء عن هذه الأصول إما لانتهاء عمرها الافتراضي أو

لاستبدالها بأصول أحدث منها، إذ إن التطورات الحاصلة تتطلب من المصارف تقديم خدمات

مميزة لعملائها، وإنجاز معاملاتها بطرائق أسرع، الأمر الذي يتطلب منها إحلال أصول متطورة

تناسب مع طبيعة النشاط المصرفي، وتحقيق هدفه الرئيس بجذب المتعاملين للوصول بالنتيجة

لأرباح كبيرة.

وكمثال عن الرّيح الرأسمالي للأصول نبيّن المثال الآتي:

باع مصرف في 2012/1/1 آلة لعدّ النقود بمبلغ /900.000/ ليرة سورية، وكان قد اشتراها في

2008/1/1، وقد بلغ سعر شراء الآلة مع ثمن تركيبها ووضعها في الخدمة /1.050.000/ ليرة

(1) حسين محمود عبدالله، أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية في فعالية النظام الضريبي، مرجع سابق، ص /116/.

(2) صفاء صبحي رستم، المعاملة الضريبية للنشاط المصرفي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص /73/.

سوريّة، والمطلوبُ هنا تحديدُ الرّبح الرّأسمالي الذي حقّقهُ المصرف نتيجة بيعه هذه الآلة، مع العلم أنّ معدّل الاستهلاك السنوي لهذه الآلة هو 10%.

القيمة الدفترية للآلة في 2012/1/1:

القيمة الدفترية = 1.050.000 - مخصّصات الاستهلاك حتّى تاريخ البيع.

$$630.000 = \{4 \times (10\% \times 1.050.000)\} - 1.050.000 =$$

الرّبح الرّأسمالي = 900.000 - 630.000 = 270.000 ليرة سوريّة.

ويرى البعض أنّ اعتبار الرّبح الحاصل نتيجة انخفاض قيمة العملة الوطنيّة ربحاً ضريبياً من وجهة نظر الإدارة الضريبية فيه ظلمٌ للمُكلّف؛ خاصّةً خلال الأزمات الاقتصادية، ولا بدّ من مراعاة معدّلات التّضخّم الحاصلة، وأخذها بعين الاعتبار عند تحديد الرّبح الخاضع للضريبة.⁽¹⁾

ويعتقدُ الباحث، وبخلاف الرّأي السّابق أنّ الرّبح الذي يحصل عليه المصرف بتخلّيه عن أحد أصوله في فترات انخفاض قيمة العملة الوطنيّة هو ربحٌ حقيقيّ، وليس وهمياً، وهو يخضع لضريبة الأرباح الرّأسمالية للأسباب الآتية:

- كون المصرف يتخلّى عن هذا الأصل وفق الأسعار الرّائجة، وفي حال استبدال الأصل المباع بأصلٍ جديدٍ سيتمّ الشّراء أيضاً بالأسعار الرّائجة.
- هناك دائماً حلٌّ للمكاسب الرّأسمالية غير الحقيقيّة إذا تمّ ما الافتراضُ جدلاً بصحّة هذا الرّأي، وهو ربطُ الأمر بالأرقام القياسيّة للأسعار، (عن طريق إعادة تقييم الأصول المصرفيّة)، فتكون عند ذلك المكاسبُ حقيقيّة.

- كون المصارف عبارة عن شركات مساهمة مغفلة، لها مجلس إدارة، وتخضع للمراقبة الدّقيقة من قبل مصرف سورية المركزي، بالإضافة إلى تصديق بياناتها الضريبية من قبل محاسبٍ قانونيٍّ

(1) صفاء صبحي رستم، المعاملة الضريبية للنشاط المصرفي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 74/.

وهي لا تهدف من خلال عمليات التخلي عن الأصول في حال حدوثها إلى التهرب من الضريبة (كونها عمليات عارضة عن نشاطها الرئيس)، بل تبادل من تلقاء ذاتها إلى الإفصاح عن هذا النوع من الأرباح للدوائر المالية، وذلك بخلاف شركات الأشخاص، حيث يبقى احتمال التهرب الضريبي من هذه الناحية أكبر.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وبعد قيام المصرف بالنصريح عن الأرباح الرأسمالية المحققة وفقاً لنص المادة 15/ من قانون ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003؛ تقوم الدوائر المالية بتشكيل لجانٍ لتقدير قيمة هذه الأرباح بعد حساب نسبة اهتلاك الأصل الذي تم التخلي عنه من قبل المصرف، وإضافتها للأرباح الإجمالية التي تحقّقها المصارف، ومن ثمّ تكليفها بالضريبة، (علماً أنّ قانون ضريبة الدخل وتعليماته التنفيذية لم تحدّد نسب الاهتلاك للأصول، بل ترك هذا الأمر للعرف التجاري وبلاغات وزارة المالية الصادرة بهذا الشأن).

إنّ هذا الأسلوب المتبع يؤدي بالنتيجة إلى إدخال العامل البشري ممثلاً بمراقب الدخل بتقدير هذه الأرباح بما له من سلطة تقديرية، ويعتقد الباحث أنّه من الأفضل لو تمّ اعتماد أحد الخيارين الآتين للحدّ من السلطة التقديرية للعامل البشري في تقدير هذه الأرباح:

- اعتماد أسس قانونية واضحة لطريقة احتساب هذه الأرباح، وتحديد معدلات الاهتلاك لكل حالة بالنص عليها بشكل صريح في القانون، وعدم اللجوء إلى تشكيل لجانٍ لتقديرها.
- اعتماد هذه الأرباح كما هي واردة ببيان التنازل المقدّم من قبل المصرف، وعدم تشكيل لجانٍ لتقدير قيمة الأرباح المحققة؛ كونها ستخضع للفحص والتدقيق عند دراسة الإقرار الضريبي للمصرف، مع خضوع المصارف لأسلوب إدارة المخاطر في تدقيق بياناتها الضريبية.

وتجدرُ الإشارةُ هنا إلى أنَّه إذا كان الأصلُ المُتصرَّفُ به غيرَ خاضعٍ للاهلاك كالعقارات والأراضي أو أنَّ المُكلَّف لم يَقم باحتساب الهلاك المُقرَّر، فإنَّ الزيادةَ الرأسمالية في هذه الحالة هي الفرق بين سعر التكلفة وسعر البيع، أمَّا في حالة الخسارة، فهذه الخسارة تُحمَّل على حساب الأرباح والخسائر وتُعدُّ عبئاً على الرِّبح.⁽¹⁾

2- الأرباح الناتجة عن التصرف بالأموال المنقولة:

إنَّ الأرباح الرأسمالية تتحقَّق أيضاً عندما تطرأ زيادةٌ على ما يمتلكه المصرف من قيمٍ منقولةٍ عند التصرُّف بهذه القيم، وتتمثَّلُ القيمُ المنقولةُ التي يمتلكها المصرف بالأسهم والسندات والقطع الأجنبيِّ وسيتمُّ بيانُ الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التخلِّي عن هذا النوع من الأموال وفق الآتي:

أ- الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم والسندات:

إنَّ طبيعة العمل المصرفي يُوجبُ على المصارف توظيفَ أموالها للحصول على أرباح هذه الأموال، حيثُ تلجأ المصارف إلى شراء الأسهم والسندات التي تطرحها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وتحصلُ مقابل ذلك على فوائد من هذه الأسهم والسندات.

وتقومُ هذه المصارف ببيع جزءٍ من هذه الأسهم والسندات للحصول على السيولة اللازمة لها، فإذا كان سعرُ البيع يفوقُ سعرَ الشراء الوارد بميزانيَّتها، فإنَّ هذه الزيادةَ المتمثِّلةَ بالفرق بين سعر الشراء والبيع تُمثِّلُ ربحاً رأسمالياً خاضعاً للضريبة، مع ملاحظة أنَّ هذا النوع من الأموال لا يخضع للاهلاك.

(1) د. محمد خالد المهاني، د. إبراهيم العدي، د. شوقي كريم، المحاسبة الضريبية، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، دمشق، 2016-2017، ص 133/.

ب- أرباح القطع الأجنبي:

تحظى أرباح القطع الأجنبي بأهمية بالغة، خاصة عند الانخفاض الشديد بأسعار صرف العملات الوطنية تجاه العملات الأجنبية، حيث تختلف قيمة القطع الأجنبي من فترة لأخرى متأثرة بتقلبات الأسعار، ويشكل القطع الأجنبي عاملاً مهماً لعمل أي مصرف.

ولأهمية هذا الموضوع، ولما له من تأثير على حسيلة أرباح المصرف، وما يُرتبهُ بالنتيجة من آثار ضريبية مهمة، فلا بد من توضيح بعض النقاط المتعلقة بالذمة المالية للمصارف من جهة، والعملات الأجنبية التي تمتلكها من جهة أخرى.⁽¹⁾

فالمصارف عادةً وكأي منشأة أخرى تمتلك ذمة مالية دائنة وذمة مالية مدينة.

ويقصد بالذمة المالية الدائنة: الديون المترتبة على المصرف تجاه الغير من قروض أو حسابات جارية.

ويُقصد بالذمة المالية المدينة ما يمتلكه المصرف من موجودات ومستحققات ومن قروض تم منحها أو حسابات بالعملة الأجنبية.

وعندما تقوم هذه المصارف بإغلاق عامها المالي؛ فإنها تقوم بتحويل ما تملكه من ذمم مالية بالعملة الأجنبية إلى قيمتها بالعملة المحلية وفقاً لآخر سعر صرف بتاريخ التحويل، حيث ينتج عن هذا التحويل فروقات تدخل ضمن حساباتها نتيجة الدورة المالية، وهذه الفروقات إما أن تكون فروقات إيجابية أو فروقات سلبية.

وتختلف المعالجة المحاسبية هنا لكل من الذمم المدينة عن الذمم الدائنة.

(1) صفاء صبحي رستم، المعاملة الضريبية للنشاط المصرفي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 81/.

الدَّيْنُ المَدِينَةُ: إذا أظهر تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية في نهاية العام المالي مؤشراً إيجابياً لهذه الدَّيْن، فإنَّ ذلك يُمثِّل ربحاً للمصرف، ويخضع هذا الرِّبح لضريبة الأرباح الرأسمالية والعكس صحيح إذا أظهر مؤشراً سلبياً؛ فإنَّ ذلك يُمثِّل خسارة للمصرف.

الدَّيْنُ الدَّائِنَةُ: إذا أظهر تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية في نهاية العام المالي مؤشراً سلبياً لهذه الدَّيْن؛ فإنَّ ذلك يُشكِّل ربحاً للمصرف، وهذا الرِّبح يخضع أيضاً للضريبة على الأرباح الرأسمالية والعكس صحيح، إذا أظهر مؤشراً إيجابياً؛ فإنَّ ذلك يُشكِّل خسارة للمصرف.⁽¹⁾

أما بالنسبة للقطع الأجنبي: عند إقفال الحسابات في نهاية كلِّ دورةٍ ماليَّةٍ يقومُ المصرف بتحويل ما يملكه من عملاتٍ أجنبيةٍ إلى العملة المحليَّة وفقاً لآخر سعر صرف عند التَّحويل، فإذا زادت القيمة؛ فالنَّاتج ربح رأسماليٍّ، ولكنَّه لا يخضع للضريبة كونه ربح غير محقق، أي (لم يتمَّ التَّصرف به)، وإذا انخفضت القيمة؛ فهذا يعتبر خسارة للمصرف، ولكنَّها خسارة غير محقَّقة أيضاً، وتظهرُ كِلا الحالتين في قائمة المركز المالي للمصرف تحت بند أرباح وخسائر غير محقَّقة.

ثانياً- التَّصرُّفُ بالموجودات غير العينيَّة:

وفقاً للنَّظام الضَّرِيبِي السُّوري تُعدُّ كلُّ زيادةٍ في القيمة النَّاتجة عن التَّصرُّفِ بالموجودات غير العينيَّة للمُكَلَّف؛ (شهرة المحلِّ، الفروع، وبراءات الاختراع) ربحاً رأسمالياً خاضعاً للضريبة المفروضة على الأرباح.⁽²⁾

(1) صفاء صبحي رستم، المعاملة الضَّرِيبِيَّة للنَّشاط المصرفي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 82/.

(2) د. محمد خالد المهاني، د. إبراهيم العدي، د. شوقي كريم، المحاسبة الضَّرِيبِيَّة، مرجع سابق، ص 134/.

الفرع الثالث الأرباح العارضة

تنتج الإيرادات العارضة من العمليات التي يقوم بها المصرف، ولا تدخل في نشاطه الرئيس، ومن أهم هذه الإيرادات هي⁽¹⁾:

أولاً- التعويض الذي يحصل عليه المصرف نتيجة فقدان أحد موجوداته أو تلفه:

في حال تلف أحد الأصول نتيجة للحرق أو السرقة أو لأي سبب آخر، وحصول المصرف على تعويض من شركة التأمين؛ فإن الفرق بين قيمة التعويض الذي يحصل عليه المصرف وبين الرصيد الدفترى لتكلفة الأصل هو إيراد عرضي لا يتصف بالتكرار، ويجب أن يخضع للضريبة، شريطة أن تكون أقساط التأمين المدفوعة قد عُدَّت ضمن التكاليف، وأدرجت ضمن المصاريف التي تُخصم من وعاء الضريبة.

ومن ثم فإن مبلغ التأمين يخضع للضريبة في حدود الفرق بين المبلغ المدفوع من شركة التأمين وبين تكاليف البضاعة التالفة حتى تاريخ هلاك العنصر المؤمن عليه، وإذا كان التعويض أقل من التكاليف يُعدُّ الفرق خسارة قابلةً للتنازل من وعاء الضريبة.

ثانياً- الديون المحصّلة التي سبق إعدامها:

قد يقوم المصرف خلال سنة التكاليف بتحصيل ديون قد أعدمها في سنوات سابقة، ومن ثم فإن معالجة هذه الديون يكون بإحدى الحالتين:

إذا تم اعتماد الديون في السنوات السابقة من قبل الإدارة الضريبية، فيجب إدراج الديون المحصّلة ضمن وعاء الضريبة، وفي حال عدم اعتماد هذه الديون سابقاً من قبل الإدارة الضريبية كديون

(1) د. محمد خالد المهاني، د. إبراهيم العدي، د. شوقي كريم، المحاسبة الضريبية، مرجع سابق، ص 134/.

معدومة؛ فلا يمكن اعتبار هذه الديون المعدومة والمُحصَّلة إيراداً خاضعاً للضريبة، حتَّى لو تمَّ إدراجها ضمن أرباح المُكلَّف، فيجب استبعادها منعاً للازدواج الضريبي.

ثالثاً- الإعانات والمنح:

تُعدُّ جميع الإعانات والمنح التي يحصل عليها المصرف؛ والتي يستخدمها في نشاطه الاستثماري إيراداتٍ عارضةً تدخل ضمن وعاء ضريبة الأرباح الصنّاعية والتجارية وغير التجارية، وتخضع للضريبة المفروضة على هذه الأرباح.

ويشير الباحث في هذا الصدد إلى النقطة التالية: إن المصارف الخاصة في النهاية هي مؤسسات مالية أنشئت في سبيل تحقيق الربح، وحتى مصارف التمويل الصغير التي لها خصوصية في مجال تلقي المنح والهبات من عدة مصادر، فإنها تستخدمها في نشاطها الاستثماري عند تقديمها لخدماتها للمقترضين، وبالتالي تخضع الأرباح التي تحققها لضريبة الدخل وفقاً للقواعد القانونية النافذة في هذا المجال.

ولكن ذلك لا يمنع من إعفاء المنح المقدمة فقط لمصارف التمويل الصغير في حال قيام الأخيرة بتوجيه هذه المنح (كلها أو بعضها) لتحقيق أهداف اجتماعية، ودون حصولها على أية عوائد أو أرباح⁽¹⁾، شرط أن تكون عملياتها هذه موثقةً بدقة، وفقط في حدود المبالغ الموجهة لتحقيق هذه الأهداف.

كون ذلك يساهم في تسهيل قيام هذا النوع من المصارف بالقيام بدورها الاجتماعي وينسجم مع مبادئ التمويل الصغير المعترف بها عالمياً في هذا المجال.

(1) من ذلك على سبيل المثال منح قروض لشريحة معينة من فئات المجتمع بدون أي فوائد أو رسوم.

رابعاً - العطل والضرر:

تدخل الإيرادات العارضة التي يحصل عليها المصرف نتيجة تعويضه عن الأضرار ضمن وعاء ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية، وتخضع للضريبة المفروضة على هذه الأرباح ويمكن أن يأتي هذا التعويض من عدم تنفيذ التزام لصالح المصرف أو من فسخ عقد، كما ويُعدُّ كلُّ تعويض يحصل عليه المصرف عن عطلٍ أو ضررٍ، وتحكم به المحكمة، ويتَّصلُ بنشاطه، إيراداً خاضعاً للضريبة في السنة التي يتحقَّق بها هذا الإيراد للمصرف⁽¹⁾.

(1) د. محمد خالد المهاني، د. إبراهيم العدي، د. شوقي كريم، المحاسبة الضريبية، مرجع سابق، ص 137/.

المطلب الثالث

النَّفقات والأعباء واجبة الخصم من وعاء الضريبة

إنَّ التشريعات الضريبية المعاصرة قد أخضعت للضريبة الأرباح الصافية للمُكفَّل، أي ما يتبقى من نتيجة عمليات المُكفَّل على اختلاف أنواعها، وذلك بعد خصم التكاليف والأعباء التي يتكبَّدها في سبيل تحقيق الرِّبح، ولكنَّ الآراء لم تتفق على وضع معايير ثابتة تُحدِّد بموجبها النِّفقات والأعباء جائزة الخصم.

فبعضهم رأى أنَّ كلمة (نفقة) تشملُ المبالغ اللازمة للحصول على الرِّبح والمحافظة عليه فقط فالنفقة يجبُ أن تُصرف بالقدر اللازم لتحقيق الرِّبح، وأن تكون لها صلةٌ بمباشرة المهنة، ولازمة لاستثمار المنشأة وحسن إدارتها، بحيث لا تكون هناك مبالغة أو إسراف غير معقولٍ في قيمتها.

والبعض الآخر يرى التَّوسُّع في تفسير كلمة (نفقة)؛ وحجَّته في ذلك: بما أنَّ الرِّبح الخاضع للضريبة يشملُ الإيرادات الاستثمارية والرأسمالية والعرضية؛ فمن المفروض أن تشمل النفقة كلَّ المصروفات المرتبط وجودها بوجود المنشأة، وتُنفق في سبيل مصلحتها العامة، حتَّى لو لم تكن هذه النفقة قد صُرفت للحصول على الرِّبح أو المحافظة عليه.

وهذا الاتجاه الأخير لا يشترطُ وجوب توجيه النفقة نحو الحصول على الرِّبح أو المحافظة عليه بل يشملُ جميع المبالغ التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنشاط المنشأة التجاري أو الصناعي، وبعبارة أخرى: إنَّ هذا الاتجاه يدعو إلى تفسير التكاليف واجبة الخصم تفسيراً أقرب إلى السَّعة منه إلى الضيق.⁽¹⁾

(1) في الواقع إنَّ كلا الاتجاهين متأثر بقواعد المحاسبة في تحديد مفهوم النفقة، فالنفقة في الفكر المحاسبي متعلِّقة بالإنتاج، فهناك:
- النفقة التي لها علاقة مباشرة بتكلفة السلعة أو الخدمة =

لذلك لجأت التشريعات الضريبية إلى وضع عددٍ من الشروط الواجب توافرها في النفقة لتكون عبئاً قابلاً للخصم من الوعاء الضريبي، وسيتم من خلال هذا المطلب بيان أهم الشروط الواجب توافرها في النفقة، ومن ثم بيان أهم النفقات المقبولة لتنزيلها للمصارف من وعاء الضريبة على الدخل، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: النفقات القابلة للتنزيل من وعاء ضريبة الدخل.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في النفقة القابلة للخصم من وعاء الضريبة.

= النفقة التي ليست لها تلك العلاقة المباشرة بتكلفة السلعة أو الخدمة، بل هي نفقة زمنية، أي في الفترة التي تُصرف بها، فالنفقة التي تنتج عنها خدمات طويلة الأجل هي (نفقة رأسمالية)، أما النفقة التي تنتج عنها خدمات فورية هي نفقة إيرادية. ومن الناحية الضريبية فإن الخلط بين النوعين يؤدي إلى توزيع أرباح صورية أحياناً، وإلى تخفيض الربح الصافي أحياناً أخرى. راجع في هذا الموضوع: د. محمد خالد المهدي، د. إبراهيم العدي، د. شوقي كريم، المحاسبة الضريبية، مرجع سابق، ص 139/.

الفرع الأول

النّفقات القابلة للتّنزيل من وعاء ضريبة الدّخل

تُمثّل النّفقات الآتي بيّانها أهمّ النّفقات المقبولة لتّزِيلها من وعاء ضريبة الدّخل على المصارف

وفقاً لما نصّت عليه المادة /7/ من قانون ضريبة الدّخل رقم /24/ لعام 2003، وهي:

أولاً-بدلات الإيجار أو قيمتها التّأجيريّة إذا كانت ملكاً للمصرف:

تنصّ معظم التّشريعات الضّريبية على قبول تنزِيل بدلات إيجار العقارات التي يستأجرها المُكلّف

ليمارس فيها نشاطه التّجاريّ، ولم يكن المُشرّع الضّريبي السوري بعيداً عن هذا التّوجّه، حيث نصّت

المادّة /7/ من قانون ضريبة الدّخل بشكلٍ صريحٍ على اعتبار بدلات إيجار العقارات من الأعباء القابلة

للتّنزِيل من وعاء الضّريبة.

وحيث إنّ المصارف الخاصّة عبارة عن مؤسساتٍ ماليّةٍ ضخمةٍ، ولها انتشارٌ جغرافيٌّ واسعٌ في

كلّ أنحاء البلاد لتلبّي حاجة عملائها، لذلك فإنّ هذه المصارف تلجأ إلى استئجار أو تملك العديد من

العقارات لممارسة نشاطها المصرفيّ، وما يقابل ذلك من تسديد المصارف لبدلات إيجارٍ مرتفعةٍ لقاء

ذلك، خاصّة وأنّ المصارف تتركّز في المناطق ذات الرّواج التّجاريّ (العاصمة، ومراكز المدن)، ويجبُ

التّمييزُ هنا بين حالتين، وذلك بحسب ما إذا كان المصرف مُستأجراً للعقار أو مالِكاً له:

1- إذا كان محلّ ممارسة النّشاط مُستأجراً من الغير: إنّ ما يُحسم من وعاء الضّريبة في مثل

هذه الحالة هو الإيجارُ الفعليّ الذي يدفعه المصرف لقاء عقد الإيجار، ويشملُ الإيجار كل

العقارات المؤجّرة للمصرف أيّاً كان استعمالها (مبنى إدارة عامّة، فرعٌ مصرفيّ

مستودع...)، وتنزِيل بدل الإيجار يشملُ أيضاً العقارات المُعدّة لسكن العاملين في المصرف

خاصّة وأنّ أغلب المدراء التنفيذيين للمصارف الخاصّة في سورية من جنسيّاتٍ غير سورّيّة

فيقومُ المصرف باستئجار أماكن سكنٍ في هذه الحالة للمديرين نتيجة إقامتهم في سورية ومن ثمّ تُنزلُ بدلات الإيجار التي يقومُ المصرف بدفعها لهذه النّاحية من الوعاء الضريبيّ.

2- إذا كان محلّ ممارسة النّشاط ملكاً للمصرف: إذا كان العقارُ المُعدّ لممارسة النّشاط

المصرفيّ ملكاً للمصرف؛ فالدّوائر الماليّة تقبلُ تنزيلَ بدل إيجار هذا العقار من وعاء

الضريبة، وذلك على أساس القيمة التّأجيريّة المستند إليها في فرض الضريبة على ريع

العقارات المبنية⁽¹⁾، ولكن لا يحقّ للمصرف الذي يملك العقار إلا أن يُخفّض القيمة التّأجيريّة

دون أيّ مبالغٍ إضافيّة لقاء الضريبة العقاريّة أو نفقات الصيانة أو التّرميم أو الاهتلاك.

أمّا إذا صادف وجود عقارات لم تُفرض عليها ضريبة ريع العقارات، وكانت ملكاً للمصرف

فقد استقرّ الرّأي لدى الدّوائر الماليّة في سورية على تنزيل بدل إيجار المثل⁽²⁾.

ثانياً- الرّواتب والأجور:

تُعَدّ الرّواتب والأجور في التّشريعات الضريبيّة المعاصرة من الأعباء واجبة الخصم من وعاء

الضريبة، ولم يكن المُشرّع الضريبي السوري بعيداً عن هذا التّوجّه، حيث نصّ بشكلٍ صريحٍ على ذلك

في المادّة 7/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

وتُشكّل الرّواتب والأجور عنصراً مهمّاً لدى الدّوائر الماليّة عند إجراء عمليّة الفحص الضريبي

للمصارف الخاصّة في سورية بشكلٍ خاصّ؛ كون الرّواتب والأجور التي يتقاضاها العاملون في هذا

القطاع مرتفعة جدّاً، وقد يتمّ اتّخاذها كوسيلةٍ للتّهريب من الضرائب.

(1) إنّ القيمة التّأجيريّة تشملُ فائدة رأس المال المستثمر في العقار، والرّبح الصّافي، والاهتلاك اللازم لاسترداد قيمة العقار خلال سنوات حياته الإنتاجيّة، والضريبة العقاريّة، ومصاريف الصيانة والمحافظة على العقار.

(2) د. محمد خالد المهاني، د. إبراهيم العدي، د. شوقي كريم، المحاسبة الضريبيّة، مرجع سابق، ص 146/.

ويُعدُّ في حكم الرّواتب والأجور كلُّ ما يُدفعُ للمستخدمين بدلاً عن خدماتهم؛ سواء اتّخذ شكلَ أجرٍ دوريٍّ مقطوعٍ، أو كان محدّداً كلّهُ أو بعضهُ على شكل نسبةٍ مئويّةٍ من صافي الأرباح، أو رقم المبيعات، أو على أساس الإنتاج، وسواء دُفعَ الأجرُ كلّهُ نقداً أم دُفعَ جزءٌ منه نقداً والآخر عيناً.

ويدخلُ ضمن مفهوم الرّواتب والأجور (ما يُدفعُ بدلَ تأمينٍ للعمال والمستخدمين، الاحتياطيّاتُ التي يحتجزها المصرف مقابلَ تعويضات التّسريح أو معاشات التّقاعد أو تعويضات الطّوارئ، التّعويض العائليّ، وتعويض التّمثيل وتعويض الاختصاص).

ونظراً لأنّ المبالغ التي تدفعُها المصارف الخاصّة كتعويضاتٍ تكون مرتفعةً نظراً لارتفاع مستوى الرّواتب والأجور ومُتمماتها، (وخاصّةً نفقات التّمثيل)، فقد عمل المُشرّع الضّرربي السوري على تحديد هذه النّفقات كونه يتمّ تنزيلُها من وعاء الضّريبة، فحدّد نفقات التّمثيل المقبول خصمُها من وعاء الضّريبة بنسبة 25% من الرّاتب أو الأجر الشّهريّ المقطوع، شريطة ألاّ يزيدَ المبلغ عن 20.000/ليرة سورية لا غير.⁽¹⁾

ويعتقدُ الباحث أنّه كان من الأفضل لو تمّ النصُّ على تحديد نسبةٍ مُعيّنة فقط لنفقات التّمثيل وعدم اشتراط عدم تجاوزها لمبلغٍ مقطوعٍ، كون ذلك يودّي تلقائياً إلى مسايرة القانون للتّضخّم الحاصل سنوياً، أمّا والأمر كذلك فمهما بلغت نسبة التّضخّم لن يتمّ قبولُ تنزيل سوى مبلغ 20.000/ليرة سورية من الأرباح غير الصّافية كنفقات تمثيل، وهذا يُخلُ بمبدأ العدالة الضّربيّة.

وحيثُ إنّ المصارف الخاصّة تأخذُ شكلَ شركاتٍ مساهمةٍ مغفلةٍ، فلا بدّ من الإشارة هنا إلى موضوع أجور وتعويضات مجلس إدارة المصرف، فقد قَبِلَ المُشرّع السوري حسمَ هذه التّعويضات من

(1) راجع نص المادّة 4/ من المرسوم التّشريعيّ رقم 17/ لعام 2013.

الوعاء الضريبي، وللدوائر المالية حق التأكد من صحة هذه الأجر ومقدارها؛ لأنه من الممكن جداً أن تكون المبالغ بهذه التعويضات وسيلة للتهرب من الضريبة.

ومفهوم الأجر للمديرين وأعضاء مجلس الإدارة في المصارف الخاصة ينصرف أيضاً إلى تعويضات التمثيل والانتقال ونفقات السيارة، وجميعها يُقبل خصمها من وعاء الضريبة شرط أن تكون بعيدة عن المغالاة، وألا تكون وهمية.

ثالثاً-نفقات التأمين:

قيل المُشرع الضريبي السوري اعتبار أقساط التأمين المدفوعة من قبل المصرف نفقة قابلة للخصم من وعاء الضريبة، ويتم ذلك وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الذي أوجب على صاحب المصرف تسديد اشتراكاته الشهرية.⁽¹⁾

وفيما يتعلق بالتأمين على أصول المصرف (المنقولة وغير المنقولة) من الأخطار؛ فإن الأقساط المدفوعة لقاء هذا النوع من التأمين تُقبل أيضاً كنفقة من النفقات القابلة للتزويل من وعاء الضريبة.

رابعاً-الضرائب والرؤوس:

تعدّ الضرائب والرؤوس التي يتحملها المصرف من جملة النفقات اللازمة للحصول على الربح الصافي، شأنها في ذلك شأن بقية النفقات التي لها علاقة مباشرة بالاستثمار، وذلك ضمن الشروط الآتية:⁽²⁾

(1) وهنا يتم فقط قبول ما يتم تسديده من المصرف لقاء حصته من مبلغ التأمين، أما ما يتم تسديده من المصرف وتوريده للتأمينات الاجتماعية من حصّة العامل فلا يقبل التزويل من الوعاء الضريبي كون العامل هو من قام بتسديد قيمتها فعلاً.

(2) د. محمد خالد المهاني، د. إبراهيم العدي، د. شوقي كريم، المحاسبة الضريبية، مرجع سابق، ص 154/.

1- ألا تكون الضريبة هي ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية؛ لأن أساس

استحقاق الدولة لهذه الضريبة هو حقها في أن تقاسم المكلف أرباح نشاطه، والضريبة

ضمن هذا المفهوم جزء من أرباح المشروع، ولهذا لم يُجزِ القانون استبعاد هذه الضريبة

من الوعاء الضريبي، كما أن تأدية الضريبة أو عدم تأديتها ليس له أثر في تكوين

الربح، بل على العكس فإن وجود الربح هو الذي يُولد الالتزام بدفع الضريبة.

2- أن تكون الضريبة مترتبة على المصرف في سورية، بمعنى أن المصارف لا يجوز أن

تُحمّل نفقاتها شيئاً من الضرائب والرسوم المترتبة على فروعها العاملة خارج سورية

والعكس صحيح.

3- أن تكون الضرائب والرسوم مدفوعة خلال السنة التي تحقق فيها الربح، وهذا الشرط

مرتبط بمبدأ النفقة وليس باستحقاقها، بمعنى أنه لا يجوز تنزيل الضرائب المُتحققة على

المكلف، إلا إذا تم دفعها فعلاً بصرف النظر عن سنة التكاليف التي يعود إليها.

4- أن تكون الضرائب والرسوم مترتبة على المصرف ذاته، أما إذا قام المصرف بتأدية

ضريبة مترتبة على الآخرين فلا يجوز عدّها نفقة قابلة للخصم.

ولعل من أهم الضرائب والرسوم التي قبل المشرع الضريبي السوري تنزيلها من وعاء الضريبة الآتي:

1- رسم الطابع المالي على رأسمال المصرف، وعلى العقود والأنشطة المصرفية التي تُجرىها

المصارف.

2- رسوم التسجيل العقاري، أي الرسوم التي يدفعها المصرف للحصول على عقار لممارسته العمل.

3- الرسوم الجمركية: تُقبل الرسوم الجمركية كعبء، وأن تخضع للاهلاك إذا كانت تتعلق

بموجودات ثابتة.

4- الضريبة على العقارات.

أما بالنسبة للضريبة على الرواتب والأجور التي يقوم المصرف بدفعها للدوائر المالية، فلا تقبل الخصم من وعاء الضريبة؛ لأنَّ المصرف يقوم باقتطاعها من العمَّال والمستخدمين لديه، ومن ثمَّ يقوم بتوريدها للدوائر المالية، أي أنَّ العامل أو المستخدم هو المُكَلَّفُ الفعليُّ بها وليس المصرف.

أما بالنسبة للضريبة على ريع رؤوس الأموال المتداولة التي يقوم المصرف بدفعها؛ فلا يُقبلُ أيضاً تنزيلها من الوعاء الضريبيِّ للأسباب الآتية:⁽¹⁾

1- لأنَّ هذه الضريبة يتمُّ اقتطاعها من الفوائد المدينة التي تدفعها المصارف لعملائها، وهذه الفوائد المدينة تُعتبرُ عبئاً قابلاً للتنزيل إذا توافرت فيها شروط النِّفْقَة القابلة للتنزيل، ومن ثمَّ لا يجوز للمصرف خصمها مرَّةً أخرى من وعاء الضريبة؛ لأنَّها تُنزَلُ من الفائدة التي تُخصم، ثمَّ إنَّ إعادة خصمها سيؤدِّي إلى إنقاص الوعاء الضريبيِّ مرَّةً أخرى للسبب ذاته.

2- لأنَّ هذه الضريبة تقع على عاتق المستفيد من الفائدة، ولا يجوز للمصرف تنزيلها من أرباحه الصَّافية للوصول إلى الرِّبح الصَّافي، ولو نصَّ العقد على أن يتحمَّلها المصرف، إلَّا أنَّه يُعتبرُ مسؤولاً عن تأديتها بالتضامن.

خامساً- التبرُّعات:

كانت الدوائر المالية تجدُّ في التبرُّعات استعمالاً للرِّبح، وهي ليست من التكاليف أو مُتطلَّبات العمل التجاريِّ، إلَّا إذا كان هذا التبرُّع بقصد المؤازرة على تأمين خدمةٍ عامَّةٍ، والتَّوفير على موازنة الدولة ببعض النِّفقات التي يستلزمها تنفيذُ الخدمات العامَّة، إلَّا أنَّ المُشرِّعَ تدخلَ ونظَّم خصم التبرُّعات من وعاء الضريبة المفروضة على الأرباح الصَّناعية والتَّجارية وغير التَّجارية وفق ما نصَّت عليه المادَّة 7/ من

(1) صفاء صبحي رستم، المعاملة الضريبية للنشاط المصرفي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 127/.

قانون ضريبة الدخل، ولم يُحدّد المُشرّع الضريبي الجهات التي يمكن أن يتمّ التبرّع لها، بل وضع لذلك قاعدةً مفادها أن تكون الجهة المُتبرّع لها ذات نفع عام.

ويمكن إجمال الشروط التي وضعها المُشرّع الضريبي السوري لكي يتمّ السّماح بخضم التبرّعات بالآتي:⁽¹⁾

- 1- أن تكون التبرّعات حقيقةً، وليست صوريّة.
- 2- أن تكون مقابل إيصالاتٍ رسميّة.
- 3- التّبرّعات من صِحّة دفعها.
- 4- أن يتمّ التبرّع إلى إحدى المؤسسات الاجتماعيّة أو الخيريّة المعترف بها، أي أن تكون ذات نفع عام.
- 5- ألاّ تتجاوز قيمة المبلغ المُتبرّع به 3% من الرّبح الصّافي للمنشأة. (وكان الأدق لو تم النص على خصم هذه النسبة من الربح الإجمالي للمنشأة وليس من الربح الصافي، كونه يتم البحث في النفقات القابلة ليتم الوصول للربح الصافي، وليس بعد أن يتم الوصول للربح الصافي يتم الخصم).

سادساً-الاهتلاكات:

الاهتلاك هو ظاهرة طبيعيّة واقتصاديّة في الوقت ذاته، فهو ظاهرة طبيعيّة، إذ إنّ الأصل يصبح قديماً إمّا بنتيجة الهلاك بالاستعمال له، أو بالتغيّر السريع في الآلات والأدوات والموديلات، أمّا كونه ظاهرة اقتصاديّة؛ فذلك مردّه أنّ استمرار استخدام الأصل يجعل المردوديّة التي يعطيها تتناقص مع مرور الزمن، والاهتلاك لا يهدف إلى المحافظة على رأسمال المشروع فقط، ولهذا فالدول المتقدّمة

(1) راجع البند 7/ من المادّة 7/ من قانون ضريبة الدخل السوري رقم 24/ لعام 2003.

اقتصادياً تجاوزت المفهوم التقليدي للاهلاك السائد في القرن التاسع عشر، ليأخذ الاهلاك حالياً مفهوماً اقتصادياً أوسع بحيث يُستخدم الاهلاك كأداة فعالة في الحث على الاستثمار وتجديد الآلات، وكأداة رئيسية في نقل رؤوس الأموال من قطاع إلى آخر حسب حاجة البلاد.

ويُعرف الاهلاك بأنه: "التناقص الذي يطرأ على أصول المشروع"، كما يُعرف بأنه: "المبلغ الذي يستقطعه المشروع من أرباحه لمواجهة النقص الحاصل في الأصل الذي يفقد قيمته تدريجياً نتيجة استخدامه في عملية الإنتاج، أو تطوّر وسائل الإنتاج وظهور مخترعات جديدة ممّا يجعل استخدام الأصل القديم غير اقتصادي".⁽¹⁾

وبالنسبة للمشرّع الضريبي السوري فقد قبل اعتماد الاهلاك كنقطة قابلة للتّزليل من الوعاء الضريبي، وذلك من خلال النصّ على ذلك صراحةً في المادة 7/ من قانون ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003 التي نصّت على: "الاهلاكات المقبولة بصورة عامّة تبعاً للعادات المألوفة في كلّ نوع من أنواع الصناعة والتجارة والمهن والحرف ماعدا اهتلاك العقارات).

وبالتدقيق بموقف المشرّع السوري نجد أنّ النصّ قد جاء عاماً تاركاً الأمر للعرف والتقاليد التي تحكم كلّ مهنة، وهو أمر رسّخته اجتهادات الدوائر المالية في هذا الصدد، ولهذه الغاية أصدرت وزارة المالية بعض النسب الوسطية رغبةً منها في تسهيل العمل لدى الدوائر المالية والمكلفين، ومن هذه النسب الآتي:

(10% للآلات ذات المحركات، 10% للمفروشات، 15% للدراجات، و25% للسيّارات)، والجدير ذكره أنّ هذه النسب نسب تقريبية، إذ يمكن تجاوزها إذا وجدت أسباب كافية تقتضي التعديل.⁽²⁾

(1) د. محمد خالد المهاني، د. إبراهيم العدي، د. شوقي كريم، المحاسبة الضريبية، مرجع سابق، ص 167/.

(2) د. محمد خالد المهاني، د. إبراهيم العدي، د. شوقي كريم، نفس المرجع، ص 170/.

وتخضعُ المصارفُ الخاصّةُ لهذه النّسب المبيّنة آنفاً بالنّسبة لكلِّ نوعٍ من أنواع الأصول المطلوبِ استهلاكها.

وفيما يتعلّقُ بالقيمة المتّخذة كآساسٍ للاستهلاك؛ أخذت الدّوائرُ الماليّة في سورية بحساب أقساط الاستهلاك معتمدةً على القيمة الدّفترية للأصل المُراد استهلاكه مضافةً إليه النّفقاتُ المصروفة حتّى وضعه في الخدمة، كونه مبدأً واضحاً وسهلاً، ولم يأخذ بمبدأ القيمة الاستبدالية كونه مبدأً معقّداً وغير عمليٍّ، ولا يجوزُ اهتلاكُ أصلٍ قبل شرائه، فأصحابُ مبدأ الاستبدال ينظرون إلى الاهتلاك كوسيلةٍ تُمكنُ المشروعَ من استبدال الأصل المستهلك بأصلٍ جديدٍ؛ لكونِ الاهتلاك أحد وسائل التّمويل الذاتي في المشروع، وهي تُمكنه من المحافظة على رأسماله وتحسين إنتاجه وتحديثه.

وبالنّسبة لتاريخ البدء بحساب الاهتلاك؛ فقد ظهرت في هذا الموضوع آراءٌ متعدّدة، فهناك من رأى أنّ البدء بتاريخ الاهتلاك هو تاريخُ شراء الأصل، ومنهم من يرى أنّ الأصل الذي يحصلُ عليه المصرف خلال العام يُستهلك فقط عن المدة الواقعة بين تاريخ وضعه موضع العمل وحتّى نهاية العام والدّوائرُ الماليّة في سورية أخذت بالرّأي الثّاني؛ لأنّ الاهتلاك يُقابلُ النّقص التّدرجي الذي يُصيب الأصل نتيجة مرور الزّمن أو الاستعمال، وبناءً عليه يُسمحُ باهتلاك الأصل من تاريخ تركيبه وتجهيزه للاستعمال؛ لأنّه قيمته تبدأ من هذا التاريخ بالتّقصان فعلياً.

وكمثالٍ على ذلك: إذا قام المصرف بشراء آلةٍ لعدّ النّفود بتاريخ 2019/1/1، ثمّ قام بتركيبها بتاريخ 2020/1/1 فإنّ تاريخ البدء بالاهتلاك هو التّاريخ الأخير وليس تاريخ شراء الآلة.

سابعاً-تكاليف أخرى:

بالإضافة إلى التّكاليف التي سبقَ بيانها، توجد مجموعةٌ من التّكاليف الأخرى التي قبلَ المُشرّع الضّربي بتزليلها من الوعاء الضّربي، وسيتمّ بيانها وفق الآتي:

1- **النِّفَقَاتُ الشَّخْصِيَّةُ:** نصَّت الفقرة (د) من المادَّة 11/ من المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام

2006 على الآتي: "تُعَدُّ من النِّفَقَاتِ التي يُمكنُ تنزيلُها من الأرباح غير الصَّافية التي

يُحقِّقُها كبارُ المُكلِّفِينَ النِّفَقَاتُ الشَّخْصِيَّةُ، وتُحدَّدُ هذه النِّفَقَاتُ وأسسُ قبولها بقرارٍ من مجلس

الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية".

وحيثُ إنَّ المصارفَ الخاصَّةَ تُعَدُّ من أهمِّ شرائح كبار المُكلِّفِينَ⁽¹⁾، وهناك العديدُ من

النِّفَقَاتِ الشَّخْصِيَّةِ التي يمكنُ لهذه المصارف أن تُنفقَها أثناء ممارستها لنشاطها، لذلك

كان لا بُدَّ من توضيحها بشكلٍ مُفصَّلٍ، إلَّا أنَّه لم يصدر من رئاسة مجلس الوزراء بهذا

الشَّأن أيُّ قرارٍ يوضِّحُ بدقَّةٍ النِّفَقَاتِ الشَّخْصِيَّةَ لكبار المُكلِّفِينَ، ومن ضمنهم المصارف

الخاصَّة، وإنَّما صدرَ من رئاسة مجلس الوزراء القرار رقم 18/ م. و تاريخ

2009/2/10؛ فحدَّد في المادَّة الأولى منه النِّفَقَاتِ الشَّخْصِيَّةَ التي يجوزُ تنزيلُها من

الأرباح غير الصَّافية التي يُحقِّقُها المُكلِّفون الصناعيون، وهذه النِّفَقَات هي:⁽²⁾

(1) كبارُ المُكلِّفِينَ: كما عرَّفهم الدكتور رابح رتيب: همُ المُكلِّفون المُخطَّطون أو المُدبِّرون، وهم من عمالقة الاقتصاد، ويمتلكون، ليس فقط الإمكانية والمعرفة، ولكن لديهم القدرة والسلطة. راجع في هذا الموضوع:

رابح رتيب، المُمُول والإدارة الضَّرْبِيَّة، دار النُّهضة العربيَّة، القاهرة، 1991، ص 24/.

أو هم كبارُ دافعي الضرائب في المجتمع الضَّرْبِيَّ، أو ما يُطلقُ عليهم كبارُ رجال الأعمال، والذين يمتلكون الإمكانية والمعرفة، ولديهم القدرة والسلطة التي تُمكنُهم من أداء دورٍ يوازي دورَ السلطة المالية من حيث الأهمية، ممَّا يؤدي إلى استطاعتهم الحصولَ على القوانين الضَّرْبِيَّة التي تخدمُ مصالحهم. راجع أيضاً في هذا الموضوع:

د. قيس حسن عواد البدراني، المركز القانوني للمُكلِّف الضَّرْبِيَّ، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 79/.

كما ويُعَدُّ قطاعُ المصارف من أبرز القطاعات التي تعملُ ضمنها شريحة كبار المُكلِّفِينَ، بالإضافة لقطاعاتٍ أخرى منها: (قطاع التأمين، وقطاع النفط)، إذ يُعَدُّ العملُ ضمن هذه القطاعات من أهمِّ معايير تصنيف كبار المُكلِّفِينَ. راجع في هذا الموضوع:

IOTA: Report for Tax Administrations" DEFINITION OF LARGE TAXPAYER " Budapest 2008.

OECD, guidance note, forum of tax administration compliance, management of large business task group, july, 2009, p 7/.

(2) راجع نصَّ المادَّة 1/ من قرار مجلس الوزراء رقم 18/ م. و تاريخ 2009/2/10.

أ- نفقات تدريب عناصر من المتعطّلين عن العمل من أجل إكسابهم مهارات خاصة تؤهلهم دخول سوق العمل السريعة.

ب- نفقات البحث العلمي الخاصة بمنشأته، أو نفقات البحوث التي تقوم بها الجامعات أو مراكز الأبحاث لصالح قطاع ما يستفيد منه هو وغيره سواء أكان التمويل كلياً أم جزئياً.

ج- نفقات الإسهام في تحسين المرافق العامة، منها (إقامة مركز صحي وتقديم أجهزة طبية، بناء مدارس ورياض أطفال وتسليمها لوزارة التربية، والإسهام في تمويل مشاريع تنموية تقبل بها الدولة).

د- نفقات المشاركة بالمؤتمرات والمعارض الداخلية والخارجية ذات الصلة بالعمل.

هـ- نفقات دورات التدريب والتأهيل للعاملين لدى المنشأة.

و- النفقات المصروفة على رعاية المراكز التي تُعنى بالمعوقين ودور الأيتام، بما فيها إقامة مراكز جديدة لهم، أو الإسهام في إقامتها.

ز- نفقات شراء أجهزة توفير الطاقة وتركيبها، بما فيها إقامة محطات التوليد بواسطة الطاقة البديلة المقدمة لصالح إحدى الجهات العامة.

ح- نفقات شراء أجهزة لمنع التلوث البيئي في المنطقة وتركيبها، أو التبرع لشراء أجهزة قياس التلوث في الماء والهواء لصالح إحدى الجهات العامة.

ط- النفقات المصروفة على حملات التشجير في المناطق المجاورة للمنشأة أو المؤدية إليها، أو في أي منطقة أخرى.

ي- النفقات المصروفة على النشاطات الثقافية الهادفة دعماً للثقافة.

كما حدّدت المادة 2/ من القرار المذكور النسبة المقبولة لتنزيلها من الوعاء الضريبي كنفقات

شخصية بـ 7% من مجموع الأرباح الصافية المصرح عنها؛ شرط أن تكون مؤثقة من الجهات صاحبة

العلاقة.⁽¹⁾ () وكان الأدق لو تم النص على خصم هذه النسبة من الربح الإجمالي للمنشأة وليس من الربح الصافي، كونه يتم البحث في النفقات القابلة ليتم الوصول للربح الصافي، وليس بعد أن يتم الوصول للربح الصافي يتم الخصم).

وبالتدقيق في هذه النفقات المحددة بقرار من رئيس مجلس الوزراء تبين للباحث ما يلي:

أ- إن هذه النفقات يغلب عليها طابع المنفعة العامة، وليس طابع النفقة الشخصية، باستثناء ما ذكر في الفقرتين (د، ط) من القرار المذكور.

ب- إن هذه النفقات خاصة بالمكلفين الصناعيين وفق ما ورد بالنص الصريح للقرار، وهذا يستبعد جزءاً كبيراً من المكلفين الذي يمارسون أعمالاً أخرى غير صناعية، (أعمالاً تجارية، وخدمات) مما يؤدي إلى حرمانهم من هذه الميزة الممنوحة لهم بموجب المادة /11/ من المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 2005.

ج- إن المصارف الخاصة، وهي موضوع البحث، لم تستفد من تنزيل هذا النوع من الأعباء من الوعاء الضريبي بسبب عدم شمولها بأحكام قرار مجلس الوزراء، كونه خاص بالمكلفين الصناعيين فقط.

د- تأخر صدور قرار مجلس الوزراء، حيث صدر القرار في عام 2009، بينما صدر المرسوم التشريعي رقم /51/ خلال عام 2006، مما أدى بالنتيجة إلى تعطيل العمل بأحكام المادة /11/ من المرسوم التشريعي /51/ لعام 2006، إضافة إلى أن قرار رئاسة مجلس الوزراء لم يصدر بالاستناد لأحكام المادة /11/ مما يؤكد عدم صدور القرار الذي ابتغاه المشرع من المادة لغاية تاريخه.

(1) راجع نص المادة /2/ من قرار مجلس الوزراء رقم /18/ م. و تاريخ 2009/2/10.

2- نفقات التأسيس:

وهي النفقات التي تتكبدها المصارف الخاصة بمناسبة تأسيسها، كرسوم الانتقال أو التسجيل وبالطبع فإنه من الصعب تعداد هذه النفقات بصورة حصرية، ولكنها تتضمن بصورة رئيسة النفقات الأولية لدراسة المشروع، مثل: نفقات وضع النظام الأساسي، ونفقات الاكتتاب، ونفقات الترخيص والتسجيل، ومكافآت التأسيس النقدية، والأسهم التي قد تُمنح عند تأسيس المصرف للمساهمين أو لغيرهم من الأشخاص باسم مكافأة لجهودهم المبذولة في سبيل تأسيس المصرف.

واللّفت للنظر في مصاريف التأسيس أنه لا يوجد ما يقابلها في موجودات المصرف، ولا يمكن استردادها أو الانتفاع بها في أغراض أخرى، ولهذا درجت أغلب التشريعات الضريبية، ومنها التشريع السوري، على حساب نفقات التأسيس من الأعباء القابلة للتتزيل، كما قبلت الدوائر المالية تنزيل نفقات التأسيس باعتبارها عبئاً انطلاقاً من المبدأ العام الذي ينص على تنزيل الأعباء والنفقات التي تقتضيها ممارسة هذه الأعمال، أو التي تُلزِم نوع العمل.

ولكن الملاحظ أنّ مصاريف التأسيس ضخمة جداً لدرجة لا تستطيع دورة محاسبية واحدة تحملها لذلك درجت الدوائر المالية السورية على قبول استهلاكها خلال فترة تتراوح بين 3/ و 5/ سنوات⁽¹⁾، كما قبلت الدوائر المالية السورية اعتماد مصاريف التأسيس نفقةً بالكامل، حيثُ جاء في أحد اجتماعات الدوائر المالية الآتي: "استناداً لأحكام المادة 16/ من القانون رقم 28/ تاريخ 2001/3/29 المتعلق بتأسيس المصارف الخاصة، والتي نصّت على أن تتقيّد المصارف بتطبيق معايير المحاسبة الدولية... واستناداً للقرار 4137/ تاريخ 2004/7/18 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء المبني على اقتراح مجلس النقد والتسليف، والمتضمن اعتماد معايير المحاسبة الدولية، ومن ضمنها المعيار رقم 38/، البند رقم 69/ منه الذي نصّ على اعتبار مصاريف التأسيس نفقةً عند حدوثها... سيُقبل تنزيل مصاريف

(1) د. محمد خالد المهاني، د. إبراهيم العدي، د. شوقي كريم، المحاسبة الضريبية، مرجع سابق، ص 164/.

التأسيس بسنة واحدة دون استهلاكها على خمس سنوات إن اعتمدت الجهة المُكلّفة هذا الأسلوب، وتقوم اللجان الضريبية بدراسة هذا الموضوع لدى عرضه عليها".⁽¹⁾

ويتبين من خلال تتبع التطبيق العملي للدوائر المالية في هذا الشأن قبول الدوائر المالية استهلاك نفقات التأسيس بسنة واحدة، في حال اعتمد المصرف الخاص هذا الأسلوب بشأن تنزيل هذه النفقات من أرباحه غير الصافية.

3- الديون المدومة:

تُعرف الديون المدومة بأنها: "تلك الديون التي استنفدت كل الجهود لغرض تحصيلها دون أن تؤدي إلى نتيجة".⁽²⁾

يشكل التأخر في تسديد الديون لدى المصارف بصفة عامة مشكلة كبيرة؛ إذ يُعد بداية القلق، وقد تكون بداية لهلاك الديون، مما يستدعي تكوين مخصص للديون المشكوك بتحصيلها، وقد تصبح هذه الديون ديوناً مدومة، وهذا يرجع لأسباب عدة، هي: (أسباب متعلقة بالبنك، أسباب متعلقة بالعمل وأسباب خارجة عن إرادة العميل والبنك).⁽³⁾

وقد ينشأ عن الديون المدومة تعرض ذمة المصرف للضياع جزئياً أو كلياً، ويؤدي عدم سداد المدين دينه إلى خسارة الذمة، لا سيما إذا لم يتم المصرف بتكوين مؤونة لمواجهة هذه الديون، لهذا إذا ثبت انعدام بعض الديون المستحقة للمصرف على الآخرين؛ فتعد هذه الديون من الأعباء واجبة الخصم من وعاء الضريبة شريطة أن:

(1) راجع البند رقم 1/ من محضر اجتماع مديريّة ماليّة دمشق/ قسم كبار المُكلّفين/ رقم 3/9/1562 تاريخ 3/9/2010.

(2) د. جلال عبده حسن، الأصول العلميّة في القوائم المالية والمحاسبية، الطبعة الأولى، 2005، ص 202/.

(3) سعاد بن طرية، استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية (دراسة حالة في مديريّة البنك الوطني الجزائري بورقلة ووكالاتها)، 2007-2009، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2010-2011، ص 49/.

- تكون هناك خسارة نهائية، أي لم يعد باستطاعة المصرف تحصيل الديون نتيجة عدم ملاءة العميل المدين؛ (وفاة المدين دون أن يترك تركّة يمكن الرجوع إليها بالدين، إفلاس المدين مع عدم وجود مال يكفي لسداد الدين).

- أن تستهلك الذمّة في القيود بصورة فعلية.

- أن يقوم المصرف باتخاذ كلّ الإجراءات القانونية ضد المدينين، فيثبت له عسر المدين أو إفلاسه، ولا يُعدّ القيام بإجراءات عدم الدفع من قبيل الإجراءات القانونية الأساسية؛ لأنّ المفروض من هذا الإجراء لفت نظر المدين لتسديد ما عليه من التزامات دون أن يعني أنّه أفلس أو أصبح معسراً فعلاً.

4- نفقات الدّعاية والإعلان:

من المعروف في وقتنا الراهن أنّ الدّعاية والإعلان يُشكّلان عاملاً مهماً في التّرويج لأيّ منتجٍ بنكيّ، وهذا الأمر يبدو جلياً في قطاع المصارف الخاصة التي تتسابق لطرح منتجاتٍ بنكيّةٍ جديدةٍ تُسهم في جذب العملاء إليها، ولقد استقرّ العمل لدى الدوائر المالية السوريّة على قبول نفقات الدّعاية والإعلان عبئاً يُخصم من وعاء الضريبة، إذا كانت له صفة مصروفٍ إيراديّ، وأن يُحمّل إلى السّنة التي تمّ بها دفع النّفقة، وإذا كانت له الصّفّة الرأسمالية فإنّه يستهلك بين 3/ إلى 5/ سنوات.

وبعد بيان أهم النفقات المتصلة بنشاط المصارف الخاصة والقابلة للتّزويل من وعاء ضريبة الدخل وكيفية معالجتها وفق أحكام المادّة 7/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، تُبيّن في الفرع الثّاني من هذه الدّراسة الشّروط الواجب توافرها في النّفقة لقبول تنزيلها من الأرباح الإجمالية.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في النفقة القابلة للخصم من وعاء الضريبة

حدّد المشرّع الضريبي السوري الأعباء والنّفقات القابلة للتّنزيل في الفقرة (ب) من المادّة 7/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003؛ التي نصّت على الآتي⁽¹⁾: "إنّ الأعباء والنّفقات القابلة للتّنزيل تنطوي على سبيل المثال لا الحصر على الآتي:

- 1- بدلات إيجار المحلّات المُعدّة لممارسة العمل أو قيمتها التّأجيريّة إذا كانت ملكاً للمُكلّف على أساس البدلات أو القيم المستند إليها في طرح ضريبة ريع العقارات المبنية.
- 2- الرّواتب والأجور والحوافز التي تُدفعُ للمستخدمين والعمّال بدلاً عن خدماتهم.
- 3- المدفوع لقاء حصّة ربّ العمل في التّأمينات الاجتماعيّة.
- 4- المُخصّص المُدخّر لدفع تعويض التّسريح أو مكافأة نهاية الخدمة أو تعويضات الطّوارئ وفقاً لقانون العمل.
- 5- الاستهلاكات المقبولة بصورة عامّة تبعاً للقواعد الفنيّة المُتبعة في كلّ نوع من أنواع الصّناعة والتّجارة والمهن والحرف، ما عدا استهلاك العقارات، والمُخصّصات التي تُمثّل عبئاً حقيقياً ومُحدّداً.
- 6- الضّرائب والرّسوم المترتّبة في الجمهوريّة العربيّة السوريّة على المُكلّف، والمدفوعة خلال السّنة التي تحقّقت فيها الأرباح، ما عدا ضريبة الأرباح الصّافية المفروضة بموجب هذا الباب.

(1) راجع نص المادّة 7/ من قانون ضريبة الدّخل السوري رقم 24/ لعام 2003.

7- تُعدّ من النّفقات التي يمكن تنزيلها من الأرباح غير الصّافية التّبرعات المدفوعة من قبل المُكفّين مقابلَ وصولاتٍ رسميَّةٍ لجهاتٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ معترفٍ رسميًّا بأنّها ذاتُ نفعٍ عامٍ شريطةً أن تكونَ الجهتان المتبرّعتُ والمتبرِّعُ لها تُسكّان قيوداً ودفاترٍ نظاميَّةٍ مقبولةً من قبل دوائر ضريبة الدّخل، وبما لا يتجاوزُ 3% من الأرباح الصافية...".

ويلاحظُ من خلال نصّ المادّة أنّ المُشرّع الضّرّيبي السّوري قد تبنّى المفهوم الضيّق لكلمة (النّفقة)؛ بأن تكونَ لها صلةٌ بمباشرة المهنة، ولازمةٌ لاستثمار المنشأة وحسن إدارتها.

وإنّ ذِكرَ المُشرّع الضّرّيبيّ بعضَ أنواع النّفقات على سبيل المثال لا الحصر كما ورد في نصّ المادّة لا يعني بحالٍ من الأحوال اعتمادَ المفهوم الواسع للنّفقة القابلة للتّزليل، كونه من الصّعب جدّاً وضعُ قائمةٍ بالنّفقات المقبولة وغير المقبولة عند تحديد الوعاء الضّرّيبي، لذلك فإنّ التّشريعات الضّربيّة والدوائر الماليّة تقومُ بوضع عددٍ من الشّروط التي يجبُ أن تتوافرَ في النّفقة حتّى يتمّ قبولُ تخفيضها من رقم أعمال المُكفّف.

وسيتّم بيانُ هذه الشّروط وفق الآتي: (1)

أولاً- أن تكونَ النّفقة متعلّقةً بأعمال المشروع بطريقةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة:

يجبُ أن تكونَ النّفقة مرتبطةً بأعمال المنشأة نفسها وخاصّةً بها، وهذا ما يدعو للتمييز بين النّفقات واستعمالات الرّبح، فالنّفقة هي التي تُنفقُ في سبيل أعمال المُكفّف كالإيجار والكهرباء والهاتف... أمّا استعمالات الرّبح فهي المبالغُ التي تُصرفُ دونَ أن تتّصلَ بنشاط المُكفّف، كإيجار المنزل ومصروفاته الشّخصيّة.

(1) د. محمد خالد المهاني، د. إبراهيم العدي، د. شوقي كريم، المحاسبة الضّربيّة، مرجع سابق، ص 141/.

ثانياً- أن تكون النفقة حقيقيةً ومؤكدةً:

فالنفقة يجب ألا تكون مجرد أمرٍ احتماليٍّ، بل يجب أن تحدث وتقع فعلاً، ولا فرق في أن تكون هذه الأعباء مدفوعةً أو مؤجلةً أو مستحقةً، مادامت أصبحت ثابتةً في ذمة المُكَلَّف ومترتبةً عليه، ومتى تحققت جديةُ المصروف؛ فليس من حقِّ الدوائر المالية الاعتراض على الأوجه التي تُنفقُ فيها، ولا على مبالغ المصروفات، طالما أنه لا يوجد شكٌ في جديتها، وفي أنها تُمثِّلُ مصروفاتٍ حقيقيةً، إذ ليس من حقِّ الدوائر المالية التدخل في شؤون إدارة المُكَلَّف بشرط ألا يكون المُكَلَّف قد استغلَّ النفقة من أجل التهرُّب، فإنَّ لها في هذه الحالة أن تعترض على مبدأ النفقة ومبلغها.

وكمثال على ذلك إذا كان هناك التزاماً على المصرف بدفع رواتب وأجور بقيمة 1,000,000 ل.س. ولكن المصرف قد سدد فعلياً مبلغاً وقدره 900,000 ل.س. فقط فهذا مبلغ الـ 100,000 ل.س. لا يخصم من وعاء الضريبة ويخضع للتكليف.

ثالثاً- أن تكون مؤيدةً بالمستندات اللازمة:

حيثُ تُقرُّ القواعدُ المحاسبيةُ بأن تكون النفقة مؤيدةً بالمستندات اللازمة تسهيلاً لإثباتها واعتمادها، والدوائر المالية تطلب من المُكَلَّف ضرورة تزويدها بالمستندات اللازمة لإثبات نفقاته من أجل الفحص الضريبي، فإن عجز عن ذلك؛ فعليه أن يُقدِّم ما يُثبت صحة أقواله، ومع ذلك لا يجوز بشكلٍ مطلقٍ اعتماد النفقات المؤيدة بالمستندات فقط؛ لأنَّ المستندات هي طريقةٌ معينةٌ للإثبات، وليس هناك ما يمنع من خصم نفقةٍ معينةٍ إذا ما تمَّ التَّحَقُّق من وجودها بطريقةٍ أخرى.

رابعاً- ألا تؤدي النفقة إلى زيادةٍ رأسماليةٍ على موجودات المشروع:

فالنفقة الرأسمالية هي النفقة التي تُنفقُ في سبيل الحصول على أصلٍ جديدٍ، أو زيادة القوة الإنتاجية للأصل القديم، ومعنى ذلك أن نفعها يمتدُّ ليشمل عدداً من السنوات التالية، لذلك كان من

الطَّبِيعِيَّ أَلَّا يَحْمَلَ حَسَابُ السَّنَةِ الَّتِي تَمَّ الْمَصْرُوفُ خِلَالَهَا بِكُلِّ الْمَصَارِيفِ الرَّأْسِمَالِيَةِ الَّتِي تُنْفَقُ خِلَالَهَا
بَلْ يَجْرِي حَسْمٌ مَا يَقَابِلُ هَذِهِ الْأَصُولَ مِنْ نَقْصٍ فِي الْإِهْتِلَاكِ

خامساً - أن تكون خاصة بالسنة المالية موضوع التكاليف:

من المفروض أن تكون النفقة مرتبطة بالسنة الضريبية، أي أن يكون ربحها خاضعاً للضريبة وذلك لأنَّ سريانَ الضريبة مرتبطٌ بالاستحقاق بغضِّ النظر عن تاريخ قبض الإيرادات أو دفع المصروفات، ومعنى ذلك أنَّ جميع المصروفات المستحقة التي لم يتمَّ دفعها حتى نهاية السنة المالية تُعدُّ من التكاليف جائزة الخصم عند تحديد وعاء الضريبة طالما ثبتت جدِّيَّتها، وبالمقابل فإنَّ المصروفات التي يدفعها المُكَلَّفُ في إحدى السَّنَوَاتِ، ويخصُّ جزءٌ منها سنواتٍ سابقةً كالتأمينات الاجتماعية وغيرها، لا يحملُ منها سوى ما كان مُتعلِّقاً بالسنة وحدها، وذلك تطبيقاً لمبدأ استقلال السَّنَوَاتِ الضريبية⁽¹⁾.

سادساً - أن تكون متعلقة بنشاط خاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية:

وهذا شرطٌ طبيعيٌّ، فما دامت النفقة غيرَ متعلقةٍ بإيرادٍ خاضعٍ لضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية فلا يمكنُ خصمها من وعاء الضريبة، وتطبيقاً لذلك فقد رفضت لجانُ إعادة النظر في الدوائر المالية تنزيلَ خسارة المشروع الزراعي من وعاء الضريبة المفروضة على الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية؛ كون النشاط الزراعي لا يخضع لهذه الضريبة عملاً باستقلال الضرائب النوعية.

وبذلك يكونُ قد تمَّ الانتهاء من المبحث الأول من هذا الفصل، حيثُ تمَّ من خلاله بيانُ الإيرادات المالية المتأتية لها من خلال عملياتها المصرفية المختلفة، حيثُ تمَّ التعرُّضُ لكلِّ نوعٍ من أنواع هذه العمليات وبيان ماهيته، إذ تُشكِّلُ أرباحُ هذه الإيرادات مطرحاً ضريبياً لضريبة دخل الأرباح الحقيقية.

(1) نصَّ اجتهادُ للدوائر المالية في هذا الصدد على ما يلي: "لَمَّا كَانَ الْمَبْدَأُ فِي النَّفَقَاتِ الْمَقْبُولَةِ هُوَ أَنَّ تَحْتَمِلَ السَّنَةُ الَّتِي يَعُودُ إِلَيْهَا التَّكْلِيفُ جَمِيعَ الْأَعْبَاءِ وَالنَّفَقَاتِ الْعَائِدَةِ لِتِلْكَ السَّنَةِ... لِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَفَرَّقَ فَوَائِدُ الْخَصْمِ الْمَتَدَاخِلَةِ بَيْنَ سَنَتَيْنِ، وَتَحْتَمِلَ كُلُّ سَنَةٍ مِنْهَا بِنِسْبَةِ الْمُدَّةِ، مِمَّا يَعُودُ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْفَوَائِدِ".

وكذلك تمّ بيانُ التّفقات واجبة الخصم من إيرادات هذه المصارف للوصول في النّهاية إلى الوعاء الضّرّيّ الخاضع للتّكليف.

وسينمّ من خلال المبحث الثّاني التّركيزُ على العقود التي تتمّ من خلالها هذه العمليّات المصرفيّة لناحية تكليفها برسم الطّابع المالي، والإشكالّيات التي يُثيرها هذا التّكليف.

المبحث الثاني

العمليات المصرفية الخاضعة لرسم الطابع المالي

تهدف الدولة من تقديم خدماتها إلى تحقيق النفع العام لجميع أفراد المجتمع بلا تمييز، ولكن هناك بعض الخدمات التي تُقدّم لمجموعة من الأفراد بصفة خاصة، وتستطيع الدولة تحديدهم ومطالبتهم بسداد مبالغ معينة تُسمّى الرسوم مقابل ما حقّقه لهم هذه الخدمات العامة من منافع خاصة، وبذلك يتحمّل هؤلاء المنتفعون وحدهم أعباء تمويل هذه الخدمات العامة بعيداً عن الضرائب وغيرها من الموارد العامة الأخرى.

وقد حصل التباس في التمييز بين الرسم والضريبة، وينشأ هذا الالتباس بسبب التشابه بين الرسم والضريبة في بعض الأحيان، أو بسبب عدم تحرّي المشرّع الدقّة المطلوبة في التعبيرات المالية، الأمر الذي جعل هناك خطأ في استخدام مصطلحي (الرسم) و(الضريبة)⁽¹⁾، فقد تُطلق تسمية الرسوم على بعض الضرائب بالمعنى الفني للكلمة، ومثال ذلك رسم الدمغة أو الطابع، والذي يُعتبر ضريبة بالمعنى الفني للكلمة، حيث يُفرض هذا الرسم على مجموعة كبيرة من العقود والصكوك وغيرها من الوثائق، وذلك دون أن يقابل تسديد هذا الرسم أي خدمة يحصل عليها دافعها.

صدر المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005 الخاص برسم الطابع المالي، وبموجبه تمّ فرض رسم مالي على مجموعة كبيرة من الوثائق والصكوك والمحزرات؛ التي تُصدرها المصارف الخاصة من خلال عملياتها المصرفية التي تتم بشكل يومي، وذلك دون حصول المصرف أو العميل على أي خدمة من جرّاء تسديدهم هذا الرسم، وهذا ما يتناقض مع المفهوم القانوني للرسم.

(1) د. يسرى محمد أبو العلا، المالية العامة والتشريع الضريبي، مصر، جامعة بنها، كلية الحقوق، دون تاريخ نشر، ص 28/.

لذلك يحاول الباحث من خلال هذا المبحث بيان مفهوم رسم الطابع المالي، والعمليات المصرفية الخاضعة له؛ لتوضيح فيما إذا كانت هناك معاملة ضريبية واحدة لهذه المصارف من ناحية تكلفتها بالرسم، أو أن المشرع الضريبي قد ميز بينها في المعاملة الضريبية مراعيًا طبيعة وخصوصية ونشاط كل نوع من هذه المصارف، تبعاً للمبادئ التي أنشئت من أجلها.

وسيتّم توضيح ذلك في إطار كل من المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته والقوانين المتعلقة بإحداث هذه المصارف؛ (تقليدية، إسلامية، ومصارف تمويل صغير)، بالإضافة إلى البلاغات والتعاميم الصادرة عن الدوائر المالية والمتعلقة بالمصارف الخاصة في هذا الصدد، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: رسم الطابع المالي (ماهيته - تحققه على رأسمال المصارف الخاصة).

المطلب الثاني: رسم الطابع المالي وتحققه على العمليات المصرفية.

المطلب الأول

رسم الطابع المالي (ماهيته - تحققه على رأسمال المصارف الخاصة)

سيتم من خلال هذا المطلب توضيح ماهية من خلال التعرف على مفهومه وخصائصه، وكذلك بيان تكليف رأسمال المصارف الخاصة بهذا الرسم مع ما يثيره تكليفها من إشكاليات تطبيقية وفق الآتي:

الفرع الأول: ماهية رسم الطابع المالي.

الفرع الثاني: تحقق رسم الطابع المالي على رأسمال المصارف الخاصة.

الفرع الأول

ماهية رسم الطابع المالي

أولاً- مفهوم رسم الطابع المالي:

يُعرفُ الرسمُ بأنَّه: "مبلغٌ من المال، يغلبُ عليه الطابعُ النقديُّ، يؤدِّيهِ المنتفعُ إلى الدولة أو أحدِ

الأشخاصِ المعنويَّةِ العامَّةِ مقابلَ منفعةٍ خاصَّةٍ ومعينةٍ، لها صفةُ الخدمةِ العامَّةِ".⁽¹⁾

ويُعرفُ الطابعُ (الدمغة)⁽²⁾ بأنَّه: "العلامةُ التي تُوضعُ على بعضِ العقودِ والمحرَّراتِ، وهذه

العلامةُ إمَّا أن تكونَ علامةً جافَّةً أو مائيَّةً، أو هو الطَّبْعُ أو النَّقْشُ الذي يُوضعُ على ورقةٍ أو مُحَرَّرٍ

للدَّلالةِ على أداءِ رسمٍ أو ضريبةٍ معيَّنةٍ قدرها القانونُ في حالاتٍ خاصَّةٍ ومُحدَّدةٍ لصالحِ الخزَّانة".

(1) د. محمد خير العكام، المالية العامة /1/ الإيرادات والنققات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 128/.

(2) أوَّل من قرَّر عريضة الدِّمغة كان الإمبراطور جوستنيان، وذلك في النِّظام المالي البيزنطيَّ سنة 585- 565 كوسيلةٍ لمكافحة الغشِّ في العقود الرِّسميَّة، حيثُ ألزَم الموثَّقين بعدم استعمال الوثائق والعقود التي يحزِّرونها إلَّا بعد لصق طابعٍ مُعيَّن أعدته الإدارةُ المالية، وعُرفت ضريبةُ الدِّمغة في مصر، منذ أن كانت جزءاً من الإمبراطوريَّة الرُّومانيَّة، كما عُرفت في عهد نابليون بونابرت في مصر، حيثُ فرضها على المعاملات وعقود البيع والمحاضر وعقود الإيجار وعقود الزَّواج والضَّمان والتوكيلات وشهادات الميلاد

فالأصل في الدّمْغة أنّها لا تسري إلّا على المحرّرات والأوراق، ولكن مع تطوّر الزّمن توسّعت التّشريعات المالية، حيثُ أخضعت لها الكثير من المعاملات والعمليّات القانونية.⁽¹⁾

ويُمثّل رسم الطّابع المالي واحداً من الإيرادات العامّة في الدّولة، ومنذُ أن صدرت التّشريعات الضّريبية في سورية؛ فقد جرى العمل على تسمية هذا الرّسم برسم الطّابع المالي، الأمر الذي أثار الكثير من الجدل حوله.

والواقع أنّه منذ أن شرّع هذا الرّسم لا يمكن تكييفه على أنّه رسم⁽²⁾، وذلك لاختلاف مقوماته عن مقومات الرّسم بمعناه الفنّي، إذ إنّ الرّسم يُؤدّي مقابل خدمة عامّة، في حين أنّ الدّمْغة تُؤدّي دون النّظر إلى أيّ خدمة أو بقصد الحصول على خدمة، (إلّا في حالاتٍ وردت على سبيل الحصر)، ومن ثمّ وتأسيساً على أنّ فرائض الدّمْغة هي ضرائب بالمعنى الفنّي الحقيقي، فلا يجوز الرّبط بين استحقاقها وبين الفائدة التي يحصل عليها الملتزم بأدائها، ومن ثمّ تُستحقّ على كلّ تصرّف خاضع لها، حتّى لو لم يحصل المُكلّف على الميزة أو الخدمة التي كان يهدف إليها، كما أنّها تُستحقّ حتّى لو كانت التّصرّفات الخاضعة لها مشوبةً بعيبٍ قانونيٍّ أو كانت عديمة الأثر أو الفائدة من النّاحية القانونيّة، بالإضافة إلى أنّها تُستحقّ ولو كانت التّصرّفات الخاضعة لها تتطوي على أغراضٍ إنسانيّة أو اجتماعيّة.

والوفاة وجوازات السّفر. للمزيد حول تطوّر ضريبة الدّمْغة في مصر راجع: نبيل عبد المحسن، ضريبة الدّمْغة، مصلحة الضّرائب المصريّة - قطاع التّدريب، مصر، القاهرة، 2013.

(1) نبيل عبد المحسن، نفس المرجع، ص 1/.

(2) إنّ السّمة الغالبة لرسم الطّابع المالي هو تسديده من قبل المكلّف بغض النظر فيما إذا كان هناك استفادة أم لا، ولكن ذلك لا يمنع من وجود بعض الحالات لتي يحصل فيها المكلّف على خدمة أو منفعة (كقيام المكلّف بتسديد الرسم / لصقاً أو نقداً/ على بعض الطلبات التي تقدم للجهات العامة بغرض الحصول على بعض الأوراق / براءة ذمة - غير موظف - غير محكوم - كشف حساب ...الخ/)، ولكنها تظل حالات قليلة بالنظر للسّمة الغالبة التي تمت الإشارة إليها، وما يؤكد صحة ذلك هو ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005 والتي نصت على ما يلي: ((يتم استيفاء رسم الطّابع المالي وفقاً لنصوص العقود والمستندات دون النظر إلى صحتها القانونيّة، ولا يُردّ الرسم حتّى ولو كان العقد باطلاً أو مشوباً بعيبٍ قانوني، أو عديم الأثر أو الفائدة من النّاحية القانونيّة...))

وبناءً عليه:

فإنَّ رسمَ الطَّابعِ المالي هو عبارةٌ عن ضريبةٍ من نوعٍ خاصٍّ، يفرضُ على العقود والصُّكوكِ والوثائق والأوراق المحرَّرة التي يُحدِّدها نصُّ القانون، وهو خليطٌ بين الضَّريبة المباشرة والضَّريبة غير المباشرة، وذلك يُحدِّدُ وفقاً للوعاء الضَّريبي الذي يتناوله.

فحين يتناولُ رأس المال أو الدَّخل يُعتبرُ ضريبةً مباشرةً، وحين يتناولُ غير ذلك يُعتبرُ ضريبةً غير مباشرة.

ثانياً - خصائص رسم الطَّابع المالي:

يُقسَّمُ رسم الطَّابع المالي إلى نوعين (نسبي، ومقطوع)، ويُحدِّد ذلك في صلب القانون النَّاطم له وذلك بحسبِ المطرح الضَّريبي للرَّسم، وقد حدَّدَ المرسوم التَّشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته الخاصُّ برسم الطَّابع المالي حالات فرض الرَّسم النَّسبي والمقطوع، وذلك بموجب الجداول الملحقَّة بالمرسوم التَّشريعي وفق الآتي:⁽¹⁾

أ-رسمٌ نسبيٌّ: تمَّ تحديدُ الوثائق الخاضعة له بموجب الجدول الملحق رقم /1/ من المرسوم التَّشريعي رقم /44/، ويُحدِّدُ بنسبةٍ من المبلغ موضوع الالتزام في الوثيقة الخاضعة للرَّسم، حيثُ تراوحت نسبةً هذا الرَّسم ما بين /1.5/ بالآلف و/3/ بالمنة.

ب-رسمٌ مقطوع: تمَّ تحديدُ الوثائق الخاضعة له بموجب الجدول الملحق رقم /2/ من المرسوم التَّشريعي رقم /44/، ويُحدِّدُ بحسبِ نوع وطبيعة الوثيقة موضوع التَّكليف بهذا الرَّسم، وذلك دون النَّظر إلى قيمتها حيثُ تراوحت قيمةُ هذا الرَّسم ما بين /10/ ليرة سوريَّة و/10.000/ ليرة سوريَّة.

⁽¹⁾ راجع الجداول الملحقَّة بالمرسوم التَّشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته.

بالإضافة إلى تضمين المرسوم التشريعي رقم /44/ للجدول الملحق رقم /3/ الخاص بإعفاء بعض الوثائق والمحزرات من الرسم.

وإنَّ أهمَّ ما يُميِّز رسم الطَّابع المالي هو كونه ضريبة عينية لا تُراعي شخصيَّة المُكلَّف بها، أو ظروفه الاجتماعيَّة أو الاقتصاديَّة، وإنَّما تُفرض على المُحرَّر أو الواقعة أو التَّعامل الخاضع للضَّريبة دون النَّظر إلى شخصيَّة المُكلَّف بأدائها، إلَّا في حالاتٍ مُعيَّنة وردت على سبيل الحصر.⁽¹⁾

ومن أمثلتها: (بعض الجهات المعفاة بقوانينٍ خاصَّةٍ من رسم الطَّابع).⁽²⁾

(1) نبيل عبد المحسن، ضريبة الدَّمغة، مرجع سابق، ص /4/.

(2) من أمثلة هذه الجهات التي تمَّ إعفاؤها من رسم الطَّابع بموجب صكوك إحداثها (خزانة نقاد المهندسين، والجمعية العلميَّة السوريَّة للمعلوماتيَّة)، بالإضافة إلى بعض الجهات الأخرى التي تنصُّ صكوكُ إحداثها صراحةً على إعفائها من رسم الطَّابع المالي.

الفرع الثاني

تحقق رسم الطابع المالي على رأسمال المصارف الخاصة

تُعَدُّ الشَّرَكَاتُ المسَاهِمَةُ من أهمِّ معالم التطوُّر الاقتصاديِّ في العصر الحديث، ويعودُ ذلك إلى طبيعتها، إذ تُعَدُّ النَّمُودَجُ الأمثلُ لشركات الأموال التي يكونُ فيها للاعتبار المالي المقامُ الأول، سواء عند تأسيس الشركة أم في أثناء ممارستها لنشاطها.

ويُعَدُّ رأسمال الشركة المساهمة أساسها ونواتها الصَّلبة، إذ لا وجودَ للشركة بغيره، لذلك يولي المشرِّعُ عنايةً كبيرةً به سواء عند تأسيس الشركة المساهمة، أم في أثناء ممارستها لنشاطها، أم عند انقضائها وتصفيتها، ويضعُ من أجل ذلك القواعدَ التي تحمي رأس المال وتحوُّلُ دونَ تعديله بالزيادة أو بالتخفيض، إلَّا باتِّباع إجراءاتٍ معيَّنة من شأنها أن تكفلَ حمايةَ حقوق الشركة والمساهمين والغير على حدٍّ سواء.⁽¹⁾

ولمَّا كانت المصارف الخاصة تُمثِّلُ إحدى أهمِّ أشكال الشركات المساهمة المغفلة، وما يتطلَّبه تأسيسُها من أموالٍ ضخمةٍ، لذلك تلجأُ غالبيةُ المصارف إلى استكمال رأس مالها خلال المرحلة الأولى من تأسيسها، والتي قد تمتدُّ على مدى 5/ سنوات أو أكثر بحسبِ ظروف كلِّ مصرفٍ، وبما لا يتعارضُ مع القوانين والأنظمة النافذة، وخاصةً قانون الشركات.

ويُشكِّلُ رأسمال المصارف الخاصة مطرحاً ضريبياً لرسم الطابع المالي وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005، ويرتَّبُ ذلك التزاماتٍ ضريبيةً في ذِمَّة المصرف تجاه الإدارة الضريبية، لذلك كان لا بُدَّ من تسليط الضَّوء على رسم الطابع المُترتَّب عن رأسمال المصارف الخاصة بدءاً من تأسيسها

(1) فرقد زهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأسمال الشركة المساهمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول السنة التاسعة، بابل، العراق 2017، ص 572-573/.

ومروراً بالتّعدّيلات التي قد تطرأ عليه في أثناء حياة الشّركة سواء بالزيادة أو التّخفيض، أو في حال تمديد أجل المصرف.

لذلك سنُبيّن رسم الطّابع المنترّب عن رأسمال المصارف الخاصّة من تقليديّة وإسلاميّة ومصارف تمويلٍ صغيرٍ، وذلك في ضوء أحكام المرسوم التّشريعيّ رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته، وفق الآتي:

أولاً: رسم الطّابع المالي على رأسمال المصارف التّقليديّة والإسلاميّة.

ثانياً: رسم الطّابع المالي على رأسمال مصارف التّمويل الصّغير.

أولاً- رسم الطابع على رأسمال المصارف التقليدية والإسلامية:

حدّدت المادة رقم 6/ من القانون رقم 28/ لعام 2001 الحد الأدنى لرأسمال المصارف الخاصة التقليدية⁽¹⁾، حيث نصّت هذه المادة على: "يُحدّد في صكّ ترخيص المصرف الآتي: 1- رأس مال المصرف على ألا يقلّ عن 1500/ مليون ليرة سورية".

كما حدّدت المادة رقم 4/ من المرسوم التشريعي رقم 35/ لعام 2005 الحد الأدنى لرأسمال المصارف الإسلامية⁽²⁾، حيث نصّت على: "أ- يُحدّد في صكّ ترخيص المصرف الإسلامي رأسماله المصرّح به على ألا يقلّ عن خمسة مليارات ليرة سورية موزّع على أسهم اسمية لا تقلّ القيمة الاسمية للسهم الواحد منها عن خمسمائة ليرة سورية...".

وتمّ تعديل الحد الأدنى لرأس مال المصارف التقليدية والإسلامية بموجب القانون رقم 3/ لعام 2010 الذي حدّد الحد الأدنى لرأسمال المصارف التقليدية بـ 10/ مليارات ليرة سورية، وللمصارف الإسلامية بـ 15/ مليار ليرة سورية⁽³⁾.

بيّن المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005 وتعديلاته رسم الطابع المالي المفروض على رأسمال الشركات المساهمة بنسبة 4/ بالآلف⁽⁴⁾ من رأسمالها المصرّح به في النظام الأساسي للشركة حيث نصّ البند رقم 7/ من الجدول الملحق رقم 1/ من المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005 على الآتي: "أسهم الشركات المساهمة والشركات القابضة وعلى أساس القيمة الاسمية لها، وعند زيادة

(1) راجع نص المادة رقم (6) من القانون رقم 28 لعام 2001.

(2) راجع نص المادة رقم 4/ من المرسوم التشريعي رقم 35/ لعام 2005.

(3) راجع نص المواد 1/ و 4/ من القانون رقم 3/ لعام 2010.

(4) كانت النسبة المفروضة على أسهم الشركات المساهمة المغفلة محددة بـ 5/ بالآلف، إلى ان تم تعديلها وتخفيضها لنسبة 4/ بالآلف وذلك بموجب المادة رقم 4/ من المرسوم التشريعي رقم 24/ لعام 2011.

رأسمالها، ويُخَفَّضُ الرَّسْمُ إِلَى النِّصْفِ فِي حَالِ طَرَحِ الْأَسْهُمِ عَلَى الْاِكْتَتَابِ الْعَامِّ بِنِسْبَةٍ لَا تَقُلُّ عَنْ 50% يُفْرَضُ عَلَيْهَا رَسْمٌ طَابِعٍ مَالِيٍّ قَدْرُهُ 4/ بالآلف".

وبالاستناد لنصّ البند رقم 7/ نلاحظُ أَنَّ الْمُشَرَّعَ الضَّرْبِيَّ السُّورِيَّ قَدْ مَيَّزَ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الشَّرَكَاتِ الْمُسَاهِمَةِ عِنْدَ تَكْلِيفِهَا بِرَسْمِ الطَّابِعِ الْمَالِيّ:

1- الشَّرَكَاتُ الْمُسَاهِمَةُ الَّتِي لَا تَطْرَحُ أَسْهُمَهَا لِلَاِكْتَتَابِ الْعَامِّ، حَيْثُ يَخْضَعُ رَأْسْمَالُ هَذِهِ الشَّرَكَاتِ لِرَسْمِ طَابِعٍ مَقْدَارُهُ 4/ بالآلف مِنْ قِيَمَةِ رَأْسْمَالِ الشَّرَكَةِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

تَمَّ تَأْسِيسُ مَصْرَفٍ خَاصٍّ بِرَأْسْمَالٍ مَقْدَارُهُ 7/ مليارات ليرة سورية، يُفْرَضُ عَلَيْهَا رَسْمٌ طَابِعٍ مَالِيٍّ مَقْدَارُهُ: 7/ مليارات (رأسمال المصرف) $\times$ 4 بالآلف (نسبة رسم الطابع) = 28 مليون ليرة سورية رسم طابع

2- الشَّرَكَاتُ الْمُسَاهِمَةُ الَّتِي تَطْرَحُ أَسْهُمَهَا لِلَاِكْتَتَابِ الْعَامِّ بِنِسْبَةٍ تَزِيدُ عَنْ 50%، حَيْثُ يُخَفَّضُ رَسْمُ الطَّابِعِ الْمَفْرُوضِ عَلَى رَأْسْمَالِهَا إِلَى النِّصْفِ بِحَيْثُ تَصْبِحُ النِّسْبَةُ 2/ بالآلف بَدَلًا مِنْ 4/ بالآلف، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

تَمَّ تَأْسِيسُ مَصْرَفٍ خَاصٍّ بِرَأْسِ مَالٍ مَقْدَارُهُ 7/ مليارات ليرة سورية، وَقَامَ الْمَصْرَفُ بِطَرَحِ 50% مِنْ قِيَمَةِ رَأْسْمَالِهِ لِلَاِكْتَتَابِ الْعَامِّ، فَرَسْمُ الطَّابِعِ الْمَتَوَجَّبِ عَلَى الْمَصْرَفِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُخَفَّضُ إِلَى نِسْبَةِ 2/ بالآلف مِنْ قِيَمَةِ رَأْسْمَالِ الْمَصْرَفِ الْإِجْمَالِيِّ، لِيَصْبِحَ الْمَبْلَغُ الْمَتَوَجَّبُ تَسْدِيدُهُ مِنْ قَبْلِ الْمَصْرَفِ هُوَ:

7/ مليار (رأسمال المصرف) $\times$ 2 بالآلف (نسبة رسم الطابع) = 14 مليون ليرة سورية رسم طابع.

وكان المُشَرَّعُ الضَّرْبِيُّ مُوَفَّقًا بِهَذَا التَّمْيِيزِ بَيْنَ الشَّرَكَاتِ الْمُسَاهِمَةِ، رَغْبَةً مِنْهُ بِتَشْجِيعِ

الشَّرَكَاتِ عَلَى طَرَحِ أَسْهُمِهَا لِلَاِكْتَتَابِ الْعَامِّ، بِحَيْثُ تُتَاحُ الْفُرْصَةُ لِلْعُمُومِ لِلَاِكْتَتَابِ بِهَذَا النُّوعِ مِنْ

الشركات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يُشجّع الأشخاص على ادّخار أموالهم في مشاريع تُحقّق لهم الكسب المستقبلي.

هذا فيما يخصّ رسم الطّابع عن رأسمال المصرف عند التّأسيس، ولكن يحدث أن تتمّ زيادة رأسمال المصرف نتيجةً لتوسّع أعماله، أو قيامه بضمّ جزءٍ من أرباحه لرأس المال، أو بناءً على نصوصٍ قانونيّةٍ معيّنة تُلزم المصارفَ بزيادة الحد الأدنى لرأس مالها لمبلغٍ مُعيّن، حيثُ تخضع عمليّةُ زيادة رأس المال لرسم الطّابع النّسبيّ المحدّد في البند 7/ من المرسوم النّشريّ رقم 44/ لعام 2005 وتعديلاته وذلك عن طريق إخضاع مبلغ الزّيادة الجديدة على رأسمال المصرف للنّسبة المُحدّدة في القانون.

وكمثالٍ على ذلك:

تمّ تأسيس مصرفٍ خاصٍّ (لم يطرح أسهمه على الاكتتاب العامّ) برأس مالٍ قدره 7/ مليارات ليرة سورّيّة. اجتمعت الهيئة العامّة غير العاديّة للمصرف، وقرّرت زيادة رأس مال المصرف بمبلغ قدره 2/ مليار ليرة سورّيّة، ليصبح رأسمال المصرف الإجماليّ بعد الزّيادة مبلغاً قدره 9/ مليارات ليرة سورّيّة، فهنا يتمّ احتسابُ رسم الطّابع عن هذه الزّيادة بتطبيق النّسبة المُحدّدة بـ 4/ بالآلف عن مبلغ الزّيادة فقط وفق الآتي:

$$2/ \text{مليار} \times 4 \text{ بالآلف} = 8 \text{ ملايين ليرة سورّيّة.}$$

وقد يحدث العكس، فقد يُضطرّ المصرف لتخفيض رأسماله نتيجةً لظروفٍ معيّنة خاصّةٍ به فتخضع عمليّة التّخفيض في هذه الحالة أيضاً لرسم الطّابع المالي المقطوع البالغ 500/ ليرة سورّيّة

المحدّد في البند رقم 1/ من الجدول رقم 2/ الملحق بالمرسوم التشريعيّ رقم 44/ لعام 2005 وتعديلاته.⁽¹⁾

كما قد يحدث وأن تنتهي مدّة المصرف (أجل المصرف) المحدّدة في النظام الأساسي، فيقوم المصرف ممثلاً بهيئته العامة غير العادية بتمديد أجله لمدّة معيّنة، أو تُجدّد مدّته تلقائياً وفقاً لما يردّ في نظامه الأساسي من هذه الناحية، فكما هو معلوم أنّ قانون الشركات النافذ حالياً في سورية رقم 29/ لعام 2011 ينصّ على أنّ لكلّ شركة مدّة محدّدة في نظامها الأساسي⁽²⁾، وبانقضاء هذه المدّة إمّا أن تُحلّ الشركة، أو أن تقوم بالتمديد، وفي حال قامت بالتمديد يخضع رأسمال الشركة عندها لرسم طابع مقداره 1/ بالمائة من قيمته، وذلك استناداً للبند رقم 11/ من الجدول الملحق رقم 1/ من المرسوم التشريعيّ رقم 44/ لعام 2005 الذي نصّ على: "الأسهم عند تمديد أجل الشركة خلال 3/ أشهر من اليوم الذي يتقرر فيه التّمديد"⁽³⁾ تخضع لرسم طابع مقداره 1/ بالمائة من قيمة رأسمالها".

مثال: تأسّس مصرف خاص برأسمال قدره 10/ مليارات ليرة سورية، ولمدّة 20/ عاماً تُجدّد تلقائياً فعند انتهاء أجل المصرف وقيامه بالتمديد؛ يترتّب على رأس مال المصرف رسم طابع ماليّ مقداره:

$$10/ \text{مليارات} \times 1\% = 100/ \text{مليون ليرة سورية}.$$

ويعتقد الباحث من خلال تحليله النصوص القانونية المبينة أعلاه أنّ المعدّل الضريبيّ المفروض على أسهم رأسمال المصارف الخاصة عند تمديد أجلها هو معدّل مرتفع جدّاً، وهو مجحف جدّاً بحق المصرف وبيئة الاستثمار المصرفي؛ حيث يتمّ استيفاء رسم الطابع على أسهم رأس المال

(1) راجع المادّة رقم 4/ من المرسوم التشريعيّ رقم 30/ لعام 2013 المعدّل لبعض بنود الجدول الملحق رقم 2/ من المرسوم التشريعيّ رقم 44/ لعام 2005.

(2) نصت المادّة رقم 8/ من المرسوم التشريعيّ رقم 29/ لعام 2011 على ما يلي: "أ- يجب أن تتضمن شهادة تسجيل الشركة الصّادرة عن أمين السّجل المعلومات التالية...6- مدّة الشركة...".

(3) راجع البند رقم 11/ من الجدول الملحق رقم 1/ من المرسوم التشريعيّ رقم 44/ لعام 2005.

عند التأسيس بنسبة 4/ بالآلف، وعند تمديد أجل المصرف أيضاً بنسبة 1%، وذلك على المطرح ذاته، وهو أسهم المصرف.

والمشرع الضريبي بهذا التوجه اعتبر أنه وبانتهاء أجل المصرف (المدة المحددة في نظامه الأساسي) وتمديده، وكأنه يتم تأسيس المصرف من جديد، ومن ثم يجب تكليفه برسم الطابع على رأسماله من جديد، لا بل تجاوز المشرع ذلك إلى فرض نسبة جديدة مرتفعة في حال التمديد.

كما يعتقد الباحث أن نظرة المشرع الضريبي اختلفت حيال المصرف بين فترتي (التأسيس والتمديد)، ففي الحالة الأولى (التأسيس) التي تتطلب من المصارف نفقات ومصاريف مرتفعة تم تحديد معدل الرسم بـ 4/ بالآلف من قيمة رأس المال، أما في الحالة الثانية (التمديد)؛ فمن الممكن أن يكون المشرع الضريبي قد اعتبر أن المصرف قد ازدهر وتوسعت أعماله، لذلك عمد إلى رفع المعدل الضريبي للرسم، وتحديد بنسبة 1% من قيمة رأس المال.

وحتى لو تم افتراض صحة توجه المشرع الضريبي باعتبار أن التمديد يُعتبر تأسيساً للمصرف من جديد فيفضل باعتقاد الباحث فرض النسبة ذاتها، وهي النسبة البالغة 4/ بالآلف على رأسمال المصرف وليس 1/ بالمئة.

وبالتدقيق برسم الطابع المالي في هذه الحالة والمطرح الذي يفرض عليه؛ يتضح هنا أنه ضريبة على رأس المال وليس رسماً.

ثانياً - رسم الطابع على رأسمال مصارف التمويل الصّغير:

نظّم المرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 2007 أسس إحداث ما يُسمّى بالمؤسسات البنكيّة الاجتماعيّة في سورية، ويعدّ هذا المرسوم أول تشريع مقنّن في سورية نظّم عمليّة إحداث مؤسسات التمويل الصّغير، وحدّد شكلها القانوني؛ وذلك عبر السّماح لمجلس النّقد والتّسليف بالتّرخيص لإنشاء ما يُسمّى بـ (المؤسسات الماليّة المصرفيّة الاجتماعيّة)، على شكل شركاتٍ مساهمةٍ مغفلةٍ، لتقوم بدورها في تقديم التّمول الصّغير وغيره من الخدمات (تلقيّ الودائع، والقيام بخدمات التّأمين) لشرائح محدّدة من المجتمع السوري.

وعرّفت التّعليمات التّنفيذيّة للمرسوم المذكور المؤسّسة الماليّة المصرفيّة الاجتماعيّة بأنّها: "المؤسّسة التي ينحصر نشاطها المالي والمصرفي بتقديم خدمات التّمول الصّغير والمتناهي الصّغر بالإضافة إلى الخدمات الماليّة والمصرفيّة الأخرى اللازمة لممارسة أعمالها، ومن ثمّ فإنّ هذه المؤسسات لا تنطبق عليها صفة المصرف المحدّدة في القانون رقم 28/ لعام 2001".⁽¹⁾

ومن ثمّ فإنّ المُشرّع لم يُعطِ صفة المصرف لهذا النوع من المؤسسات وفقاً لما ورد من نصّ صريح في التّعليمات التّنفيذيّة للمرسوم.

كما حدّدت المادّة 3/ من المرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 2007 الحدّ الأدنى لرأسمال هذه المؤسسات بمبلغ 250/ مليون ليرة سوريّة.⁽²⁾

⁽¹⁾ راجع المادّة 1/ من التّعليمات التّنفيذيّة للمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 2007 والصادرة برقم (363/م.ن/ب/4) تاريخ 2008/2/4.

⁽²⁾ المادّة رقم 3/ من المرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 2007.

وبالإضافة إلى الترخيص للمؤسسات المالية الاجتماعية؛ فقد تم تأسيس مصرف الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي الصغر، وذلك بموجب قانون خاص برقم 9/ لعام 2010، وبرأسمال قدره 366/ مليون ليرة سورية، والذي يُمارس أيضاً خدمات التمويل الصغير في سورية.

ورغم وجود التشريعات النّاطمة لعمل مؤسسات التمويل الصغير في سورية، إلا أن الاقتصاد السوري لم يشهد فعلياً منذ عام 2007 وحتى نهاية عام 2021، (أربعة عشر عاماً)، سوى الترخيص لثلاث مؤسسات تُمارس نشاط التمويل الصغير بشكل فعلي، وهي (مؤسسة التمويل الصغير الأولى / سورية، المؤسسة الوطنية للتمويل الصغير، ومصرف الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي الصغر)⁽¹⁾.

ومن ثم يُلاحظ أن الاقتصاد السوري كان بحاجة أكثر إلى مزيد من تلك المؤسسات كي تلبي احتياجات التمويل الاجتماعي، إذ إنَّ الفجوة واسعة بين الطلب على هذا النوع من التمويل وبين العرض المقدم في السوق، حيث لعبت ظروف الحرب على سورية، إضافة إلى السياسات الحكومية المتخبطة في هذا المجال دوراً مركزياً في تقليص عدد مؤسسات التمويل الصغير العاملة في السوق السوريّة.

ونتيجةً لهذا الواقع الذي تمّ بيّنه؛ تمّ إصدار القانون رقم 8/ لعام 2021 ليؤسس لمرحلة جديدة لقطاع التمويل الصغير في سورية؛ من خلال تضمين هذا القانون بمجموعة من الأحكام التي تُنظّم عملية إحداث مصارف التمويل الصغير، بالإضافة إلى تضمينه مجموعة كبيرة من التسهيلات والإعفاءات لهذه المصارف وعملائها؛ متداركاً العديد من السلبات التي ظهرت خلال فترة نفاذ المرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 2007.

(1) تم الترخيص مؤخراً لمصرف بيمو للتمويل الصغير والمتناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم 8/ لعام 2021.

وحدّد القانون رقم 8/ الحد الأدنى لرأس مال هذه المصارف بمبلغ قدره 5/ مليارات ليرة

سورية.⁽¹⁾

ويخضع رأس مال مصارف التمويل الصغير لرسم الطابع المالي بالنسب ذاتها التي تخضع لها المصارف الخاصة التقليدية والإسلامية، حيث لم يمنحها المشرع الضريبي أي استثناء أو ميزة فيما يتعلق برسم الطابع المترتب على رأسمالها عند التأسيس، أو زيادة رأس مالها أو تخفيضه أو حتى عند تمديد أجلها، إنما أخضعها لرسم الطابع المحدد بنسبة 4/ بالألف من رأس مالها عند التأسيس، وعند زيادة رأس مالها، وذلك فقط عن مبلغ الزيادة، ولرسم طابع بنسبة 1% عند تمديد أجل المصرف.

ولكن في الوقت الذي أخضع فيه المشرع هذه المصارف لرسم الطابع على رأسمالها وتعديلاته؛ فقد أبقى مصرف الإبداع المحدث بموجب القانون رقم 9/ لعام 2010 من جميع الضرائب والرؤوس بما فيها رسم الطابع المالي، وذلك بموجب المادة رقم 20/ من قانون إحداثه إذ نصت على: "تُعفى الشركة وعملائها من الشرائح المستهدفة المحددة في المادة 6/ من هذا القانون من جميع الضرائب والرؤوس تحت أي تسمية كانت على أي عقود أو عملية تجريبها بما فيها رسم الرهن ورسم الطابع، وكذلك تُعفى من ضرائب الدخل على الأرباح بكافة أنواعها".⁽²⁾

ويلاحظ على المشرع الضريبي أنه اعتمد الجانب الشكلي في تكليفه لمصارف التمويل الصغير بالنسبة لرأسمالها، وذلك باعتبارها مؤسسات مصرفية شأنها شأن بقية المصارف الخاصة (تقليدية، إسلامية) دون أي مراعاة لطبيعة النشاط والدور الاجتماعي الذي تقوم به، وهذا يظهر جلياً من خلال فرض النسبة الضريبية ذاتها التي تخضع لها المصارف التجارية على رأسمالها، والمحددة بـ 4/ بالألف، وهو معدل مرتفع، متجاهلاً أيضاً الاختلاف الكبير بين طبيعة نشاط المصارف الخاصة التي

⁽¹⁾ راجع المادة رقم 8/ من القانون رقم 8/ لعام 2021.

⁽²⁾ المادة رقم 20/ من القانون رقم 9/ لعام 2010.

تسعى في المقام الأول إلى الربح، وتتميز برقم عمل ضخيم ومرونة أكبر في تعاملاتها المالية مقارنة بمصارف التمويل الصغير التي تحكمها العديد من القيود من قبل مصرف سورية المركزي.

كما منح المشرع الضريبي السوري معاملة ضريبية تفضيلية لمصرف الإبداع على حساب بقية مصارف التمويل الصغير العاملة في سورية، وذلك من خلال إعفائه من رسم الطابع المالي على رأسماله أو أي تعديل يطرأ عليه، بالرغم من قيام مصرف الإبداع بالنشاط ذاته الذي تمارسه بقية مصارف التمويل الصغير.

وبعد استعراض النصوص التشريعية التي حددت رسم الطابع المالي المفروض على رأس مال المصارف الخاصة يمكن ملاحظة النقاط الآتية:

1- استخدم المشرع الضريبي السوري الرسم النسبي لا المقطوع في تكليفه لرأسمال المصارف الخاصة، وذلك بخلاف المشرع المصري -على سبيل المثال- الذي اعتمد في تكليفه لرأسمال الشركات المساهمة على رسم الطابع المقطوع لا النسبي⁽¹⁾، وهو -باعتقاد الباحث- أفضل من الرسم النسبي الذي يعد مرتفعاً جداً، خاصة وأن الشركة تكون في مرحلة التأسيس مع ما تتطلبه هذه المرحلة من نفقات ومصاريف ضخمة.

2- إن معدل الرسم النسبي الذي حدده المشرع الضريبي على أسهم رأسمال المصارف الخاصة /4/ بالألف، هو معدل مرتفع جداً مقارنة بالرسم المقطوع، وفيه إرهاب للمصرف، خاصة وأنه لا يزال في مرحلة التأسيس، وهو أقرب إلى الضريبة على رأس المال منه إلى الرسم.

(1) راجع قانون ضريبة الدمغة رقم 111/ لعام 1980 وتعديلاته، حيث تم فرض ضريبة دمغة نوعية (مقطوعة) على تأسيس الشركات المساهمة المغفلة في مصر بمبلغ قدره 1800/ جنيه وفقاً لآخر تعديل على القانون، ومن ثم تم إلغاء هذه الضريبة نهائياً على تأسيس الشركات المساهمة وفقاً للقانون رقم 143/ لعام 2006.

ويعتقد الباحث أنه كان من الأفضل لو أن المشرع استخدم الرسم المقطوع عوضاً عنه؛ لأنه أقل كلفة وأكثر تحقيقاً لمبدأ استقرار المعاملات المالية للمصرف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تطبيق رسم الطابع المقطوع على رأسمال المصارف الخاصة يُخفّض من مصروفات التأسيس التي تُعتبر نفقة قابلة للتّزليل من وعاء الضريبة على الأرباح الحقيقية، كما سبق وتمّ بيّانه عند دراسة النفقات القابلة للتّزليل من وعاء الضريبة، والتي يُضطرّ المصرف لاستهلاكها على مدى أكثر من عامٍ أحياناً.

3- ميّز المشرع الضريبي في معاملته الضريبية بين مصارف التّمول الصّغير، على الرّغم من ممارستها النّشاط ذاته، حيثُ أَعفى مصرف الإبداع من رسم الطابع على أسهم رأس ماله، بينما لم يُعَفِ بقية مصارف التّمول الصّغير الأخرى من هذا الرّسم، ويعتقد الباحث أن في ذلك إخلالاً بمبدأ العدالة الضريبية، وحبذا لو أن المشرع في حال كانت غايته إعفاء هذه المؤسسات من الرّسم على رأسمالها تماشياً مع الغاية التي أُحدثت من أجلها، (وهي دعم شرائح مُعيّنة من المجتمع السّوري، وتسهيل حصولها على الخدمات المصرفية)؛ أن يتناول هذا الإعفاء جميع المصارف العاملة في هذا القطاع، وليس مصرفاً بذاته.

وبالرّغم من صدور القانون رقم /8/ لعام 2021 المتضمّن التّرخيص لمصارف التّمول الصّغير في سورية؛ إلّا أنّ المشرع لم يلحظ هذا الجانب في تكليفه الضريبي لهذه المصارف وخصوصيتها التي تجمع ما بين العمل المالي والأهداف الاجتماعية.

وعلى المستوى العملي والإجرائي: لا بدّ من الإشارة إلى أنّ التّطبيق العملي واجتهادات

الدوائر المالية في سورية، فيما يتعلّق بتكليف أسهم الشّركات المساهمة برسم الطابع المالي يُشير إلى وجود مخالفة قانونية واضحة وصريحة من قبل هذه الدوائر، حيثُ تقوم الدوائر المالية

بتكليف رأسمال المصارف الخاصة على أسهمها حتى في حال عدم تسديد قيمتها أو الاكتتاب عليها، وذلك بمجرد حلول أجل تسديد القسط المترتب عليها.

حيث جاء في أحد اجتهادات وزارة المالية الآتي: "يتحقق رسم الطابع على الشركات المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام بتاريخ صدور قرار الترخيص باعتباره قرار التخصيص بالأسهم، ويجب تسديده قبل انقضاء شهر على هذا التاريخ، وذلك بالنسبة للقسط الأول أو بحال تسديد رأسمال الشركة على أقساط، أما بالنسبة لبقية الأقساط فإنه يجب تسديد هذا الرسم خلال شهر من تاريخ دفع القسط، ويجب في هذه الحالة التقيّد بما يرد في النظام الأساسي، بحيث يتحقق الرسم بتاريخ استحقاق القسط ولو لم يسدّد فعلاً، باعتبار أن رسم الطابع يفرض ويستوفى وفقاً لنصوص العقود ومضمونها، ولا يتوقّف تحقّقه على تنفيذ العقد من عدمه".⁽¹⁾

إنّ التدقيق بالاجتهاد السابق يوضح أنّ توجه الإدارة الضريبية في سورية ممثلة بالهيئة العامة للضرائب والرؤوس والدوائر المالية التابعة لها؛ كان مخالفاً للنصوص التشريعية الواضحة لجهة تحقّق الرسم على قسط رأس المال ولو لم يسدّد فعلاً، وذلك للأسباب الآتية:

1- إنّ المصارف الخاصة تأخذ شكل شركة مساهمة مغفلة، ومن ثمّ فإنّها تخضع لكلّ الأحكام النّاطمة لعمل هذا النوع من الشركات، وخاصّة لנاحية ما نصّ عليه قانون الشركات في هذا المجال؛ بأنّ تسديد رأسمال الشركة يدفع إمّا نقداً دفعةً واحدة أو على أقساط.⁽²⁾

2- نصّت المادة 12/ من المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005 على الآتي: "يستوفى رسم الطابع على الأسهم وسندات القرض الوارد ذكرها في الجدول رقم 1/ الملحق بالمرسوم

⁽¹⁾ راجع كتاب وزارة المالية رقم 25/15/29475 تاريخ 2009/11/23.

⁽²⁾ الفقرة 1/ من المادة 92/ من المرسوم التشريعي رقم 29/ لعام 2011 المتضمّن أحكام تأسيس الشركات في سورية.

التَّشْرِيعِيّ رقم /44/ لعام 2005 وفق الآتي: أ- بنسبة كل قسط من الأقساط المدفوعة من

الأسهم وسندات القرض المكتتب بها إذا كانت صادرة في سورية".⁽¹⁾

وبالرجوع إلى ما ورد في البند رقم /7/ من الجدول الملحق رقم /1/ الذي نصّ على تكليف

أسهم الشركات المساهمة والشركات القابضة، وعلى أساس القيمة الاسميّة لها وعند زيادة

رأس مالها، برسم طابعٍ نسبيّ قدره /4/ بالآلف، ويخفّض الرّسم إلى النّصف في حال طرح

الأسهم للاكتتاب العامّ بنسبة 50%، والجهة المُكلّفة بالرّسم هي أصحابُ الشركة، وعن نسخةٍ

واحدة.

وهذا نصّ واضح لا مجال لتأويله: رسم الطّابع يُفرض على أسهم الشركات المساهمة والشركات

القابضة بنسبة كل قسط من الأقساط المدفوعة، ولا يستحقّ الرّسم على الأسهم غير مُصدّدة

القيمة، ولو أراد المُشرّع غير ذلك لأوردَ عبارة (رأسمال الشركات المساهمة) وليس (أسهم الشركات

المساهمة)، وهذا ينسجم مع ما جاء في المادّة /12/ من المرسوم رقم /44/ "بنسبة كل قسط من

الأقساط المدفوعة"، ولم يقل (المُستحقّة).

ويتّضح هنا أنّ الإدارة الضّريبية تعاملت مع أسهم المصرف وكأنّها عقد، وعاملت السّهم على

هذا الأساس، وهناك اختلافٌ كبيرٌ بين المفهوم القانوني للعقد والمفهوم القانوني للسّهم، حيث إنّ

العقد هو تبادل إرادتين بالإيجاب والقبول المتطابقين، بينما السّهم هو عبارة عن صكّ ملكيّة

للمساهم في الشركة، يُحوّله تقاسم الأرباح المُحقّقة أو تحمّل الخسائر التي يمكن أن تلحق

بالشركة، وذلك في حدود ملكيته.

(1) المادّة /12/ من المرسوم التَّشْرِيعِيّ رقم /44/ لعام 2005.

3- إنَّ رسمَ الطَّابع يُفرضُ على عقود تأسيس الشَّرَكَات النَّضَامِيَّة والتَّوصِيَّة والمحدودة المسؤولية على كامل قيمة رأسمالها، وذلك استناداً للبند رقم 6/ من الجدول المُلحق رقم 1/ من المرسوم التَّشريعي رقم 44/ لعام 2005.

أمَّا في حالة الشَّرَكَات المساهمة؛ فبنسبة تسديد كلِّ قسطٍ من الأقساط المدفوعة من الأسهم ولو أنَّ المُشرِّع لم يُميِّز بين هذين النوعين من الشَّرَكَات لنصَّ صراحةً على ذلك بوجوب تسديد رسم الطَّابع كاملاً على عقد تأسيس الشَّرَكَات المساهمة دفعةً واحدةً، شأنها في ذلك شأن بقية الشَّرَكَات الأخرى، وهذه المقاربة من قبل الإدارة الضَّرَبِيَّة بين أسهم الشَّرَكَات المساهمة وعقود الشَّرَكَات الأخرى تُعتبر مقاربةً خاطئةً لاختلاف المطرحين، فلا بُدَّ من وجود مطرَحٍ لرسم الطَّابع حتَّى يتمَّ فرضه، وفي حال لم يتمَّ الاكتتابُ بالأسهم على بقية أقساط الشَّرَكة؛ فإنَّ المطرَح غير موجودٍ، ومن ثَمَّ الرَّسم غير واجب.

إنَّ هذا الاجتهادَ الصَّادِرَ عن وزارة المالية أثارَ العديدَ من المشكلات لدى المصارف الخاصة وبقية الشَّرَكَات المساهمة، وخاصةً المصارف التي ينصُّ نظامها الأساسي على تسديد رأس مالها بأقساطٍ، ممَّا دفعَ هذه المصارفَ والشَّرَكَاتِ إلى تقديم الاعتراضات على هذا الاجتهاد إلى لجنة البتِّ باعتراضات رسم الطَّابع المالي التي تُشكِّلُ وفقاً لأحكام المرسوم التَّشريعي رقم 44/ لعام 2005 وتعديلاته.⁽¹⁾

حيثُ تقومُ هذه اللُّجنةُ بدراسة الاعتراض والبتُّ به في ضوء أحكام المرسوم التَّشريعي رقم 44/ لعام 2005 وتعديلاته، حيثُ جاء في أحد قرارات هذه اللُّجنة المتعلقة بموضوع تكليف أسهم الشَّرَكَات المساهمة المغفلة الآتي: "1- قبول الاعتراض من النَّاحية الشَّكليَّة... 2- قبول الاعتراض بالأكثرية

⁽¹⁾ راجع المادَّة 23/ من المرسوم التَّشريعي رقم 44/ لعام 2005 والمعدَّلة بموجب المادَّة 3/ من المرسوم التَّشريعي رقم 24/ لعام 2011.

موضوعاً، وذلك عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة 12/ من المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005 وتعديلاته التي أوجبت بتحقيق رسم الطابع بنسبة كل قسط من الأقساط المدفوعة، ونظراً لعدم تسديد القسطين الرابع والخامس فإن الرسم والغرامة غير متوجَّبين⁽¹⁾.

ويؤكدُ القرار الصادر عن اللجنة والمذكور آنفاً مخالفةً اجتهاد وزارة المالية القاضي بتحقيق الرسم بتاريخ القسط، ولو لم يُسدد فعلاً، النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن.

ويؤكدُ ذلك أيضاً ما اتَّجهت إليه أحكام القضاء الإداري في سورية بهذا الشأن، حيثُ جاء في قرار مجلس الدولة السوري رقم 2/330/ في القضية ذات الرقم 1011/ لعام 2017 الآتي: "... ومن حيثُ أنَّ النزاع الماثِل يدورُ حول طريقة وآلية استيفاء رسم الطابع على قيمة أسهم الشركة المدَّعية، والتي تمَّ عرضُها للاكتتاب العام بحسبان أنَّ قيمة السَّهم الواحد تمَّ تسديدهُ على دفعاتٍ /دفعة أولى عند بداية الاكتتاب/ ودفعات لاحقة لحين استكمال كامل قيمة السَّهم... ومن حيثُ أنَّ المادة 12/ من المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005 المتضمن قانونَ رسم الطابع نصَّت على الآتي: أ- يُستوفى الرسمُ على الأسهم وسندات القروض بنسبة كل قسط من الأقساط المدفوعة... ومن حيثُ أنَّ الشركة المدَّعية سدَّدت رسمَ الطابع عن الأسهم المكتتب عليها بموجب الإشعار المصرفي المرفق... ومن ثمَّ فإنَّ ما قامت به الدوائر المالية من فرض غرامةٍ على الجهة المدَّعية لأنَّها تأخَّرت في تسديد رسم الطابع، لا يقومُ على أساسٍ قانوني سليمٍ وفق ما سلف بيَّأنه، وتغدو دعواها الماثلة قائمةً على سندٍ صحيحٍ من القانون... لهذه الأسباب حكمت المحكمةُ بقبول الدَّعوى

⁽¹⁾ راجع القرار رقم 43/ تاريخ 2017/8/23 الصادر عن لجنة البتِّ باعتراضات رسم الطابع المالي.

موضوعاً، وإلغاء غرامة رسم الطابع المفروضة على الجهة المُدَّعية، وإلزام الإدارة المُدَّعى عليها بأن تُعيد للجهة المُدَّعية مبلغ غرامة رسم الطابع المُسدّد من قبلها".⁽¹⁾

بعد بيان رسم الطابع المالي المُتوجّب على رأس المال المصارف الخاصّة من (تقليديّة، وإسلاميّة، ومصارف تمويلٍ صغيرٍ)، وعرض إشكاليّاتها القانونيّة والتّطبيقيّة، سيتمّ الانتقالُ في المطلب الثّاني لدراسة رسم الطابع المالي على العمليّات المصرفيّة التي تقومُ بها هذه المصارف.

⁽¹⁾ قرار مجلس الدّولة السّوريّ رقم 2/330 في القضيّة ذات الرقم 1011/ لعام 2017.

المطلب الثاني

رسم الطابع المالي وتحققه على العمليات المصرفية

تقوم المصارف الخاصة بإجراء العديد من العمليات المصرفية، وذلك من خلال العقود والوثائق وغيرها من الصكوك التي تقوم بإبرامها مع عملائها، والتي تشكل مطرحاً ضريبياً لتكليفها برسم الطابع المالي.

وسيتّم من خلال هذا المطلب بيان رسم الطابع المالي المفروض على العمليات المصرفية الصادرة عن كل من المصارف (التقليدية، والإسلامية، ومصارف التمويل الصغير)، ومن ثم بيان كيفية تحقق هذا الرسم على هذه العمليات وفق الآتي:

الفرع الأول: رسم الطابع المالي على العمليات المصرفية.

الفرع الثاني: تحقق رسم الطابع المالي على العمليات المصرفية.

الفرع الأول

رسم الطابع المالي على العمليات المصرفية

أولاً- رسم الطابع المالي على عمليات المصارف التقليدية:

تقومُ المصارفُ الخاصّةُ التقليديّةُ بإجراء مجموعةٍ كبيرةٍ من العمليّات المصرفيّة لعملائها من (قروضٍ وأسنادٍ تجاريّةٍ وكفالاتٍ واعتماداتٍ مصرفيّةٍ وكشوفٍ حساباتٍ وعقودٍ بأنواعها...)، حيثُ تُشكّلُ العقودُ والوثائقُ التي تُنظّمُ هذه العمليّاتِ مطرحاً ضريبياً لرسم الطابع المالي وفقاً لأحكام المرسوم التشريعيّ رقم 44/ لعام 2005 وتعديلاته، وسيتمُّ بيانُ رسم الطابع المُترتّب عن هذه العمليّات بشكلٍ تفصيليّ مع تحديد أبرز الإشكاليّات التي يُثيرها فرضُ هذا الرّسم في حال وجودها، وذلك وفق الآتي:

1- القروض:

على الرّغم من توسّع أعمال المصارف وتتنوّع ما تُقدّمه من منتجاتٍ وخدماتٍ مصرفيّةٍ، إلّا أنّ الوظيفةَ الائتمانيّةَ المُتمثّلةَ في منح القروض لا تزال تحتلُّ المرتبةَ الأولى ضمن أساسيّات عمل المصارف، فإذا كانت الودائعُ هي المصدرُ لأموال البنوك التجاريّة؛ فإنّ القروضَ هي الاستخدام الرئيس لتلك الأموال⁽¹⁾.

وتخضعُ عقودُ القروض التي تُبرّمها المصارفُ التقليديّةُ لرسم طابعٍ نسبيٍّ قدره 3/ بالآلف من مبلغ (عقد القرض الإجمالي)، وذلك تطبيقاً لنصّ البند رقم 2/، الفقرة (ب) من الجدول المُلحق رقم 1/ من المرسوم التشريعيّ 44/ لعام 2005 وتعديلاته.

والمقصودُ بالمبلغ الإجمالي لعقد القرض: (مبلغُ القرض + الفوائد التي يُنتجها + جميع العمولات التي يتقاضاها البنك والواردة في صكِّ عقد القرض)، وكمثال على ذلك نبيّن الآتي:

(1) مؤسسة النقد العربيّ السعودي- المعهد المالي، مقدّمةٌ في إجراءات القروض، الرياض، 2015، ص 3/.

حصل العميل (س) على قرضٍ من مصرفٍ خاصٍّ بقيمة /100/ مليون ليرةٍ سورية، وبلغت قيمة الفوائد المترتبة عن القرض مبلغاً قدره /7/ ملايين ليرةٍ سورية، كما قام البنك باستيفاء عمولة دراسة ملفٍّ ومصروفاتٍ إدارية، وقدرها /50/ ألف ليرةٍ سورية، فيتم احتسابُ رسم الطابع المترتب على كلٍّ من البنك والعميل في هذه الحالة وفق الآتي:

$$\text{رسم الطابع} = (50.000 + 7.000.000 + 100.000.000) \times 3 \text{ بالآلاف} \times 2 \text{ (نسختا العقد).}$$

$$\text{رسم الطابع} = 642.300 \text{ ليرة سورية.}$$

ولكن قد يحصل ويتعثر المدين عن سداد أقساط القرض وفق المواعيد المحددة بعقده؛ فيطلب من المصرف إعادة جدولة للفوائد والأقساط المستحقة نتيجة لظرفه.

ويُعرف عقد الجدولة بأنه: "عقد يتم بمقتضاه تغيير بنود عقد القرض المتعلقة بسعر الفائدة أو بآجال استحقاق الدفوعات عبر تمديد فترة التسديد أو بهما معاً"، وتتم إعادة الجدولة باتفاقٍ وتراضٍ بين المصرف والمدين، وبناءً على طلب المدين عادةً؛ فهو الذي يواجه صعوباتٍ في التسديد والوفاء بالتزاماته المالية تجاه المصرف في آجال استحقاقها.

وبالنسبة لعمليات عقود جدولة القروض التي تقوم بها المصارف، فلم يتم النص عليها في المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته، ولكن اجتهادات الدوائر المالية في هذا الصدد تقوم على وجوب استيفاء رسم الطابع المالي على عقود الجدولة بنسبة /3/ بالآلاف من كامل قيمة القرض حيث جاء في إحدى اجتهاداتها الآتي: "إن مفهوم إعادة جدولة الديون المطبق لدى المصارف يعني منح قرض جديد يتم من خلاله تسديد الالتزامات المترتبة على العميل جرّاء تعثره بالوفاء بالتزاماته المترتبة عليه تجاه المصرف... وعلى هذا الأساس يستوجب استيفاء رسم الطابع على عقد القرض والسندات

التجارية المرافقة له وفق النسب المقررة في المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته، وهذا ما استقر عليه الرأي بموجب كتابنا رقم /13/3/5913 تاريخ 2012/6/20 الموجه إلى البنك العقاري".⁽¹⁾

ويعتقد الباحث أن هذا التوجه إلى الدوائر المالية في سورية يمثل ازدواجاً ضريبياً، كونه تمّ استيفاء رسم الطابع على عقد القرض الأساسي عن كامل قيمة عقد القرض، ومن ثمّ فإنّ فرض رسم الطابع على كامل قيمة عقد الجدولة، ودون النظر إلى عقد القرض الأساسي، يُمثّل فرض ذات الرسم على ذات المطرح الضريبي، وكان من الأفضل -باعتقاد الباحث- لو قامت الدوائر المالية باحتساب الفرق الناتج بين عقد الجدولة وعقد القرض الأساسي (كما في حالة زيادة مبلغ الكفالة التي سيتم بيانها لاحقاً)، وإخضاع هذا الفرق فقط لرسم الطابع، ولكنّ الملاحظ أنّ الدوائر المالية عدت عقد الجدولة بمثابة عقد قرض جديد (مع أنه في جوهره هو ملحق عقد)، ومطرحاً مستقلاً بذاته معتمدةً على الطابع الشكليّ البحث في التّكليف، وجانب الحصيّة الضريبية دون النظر لأيّ اعتبار آخر، مما أدى بالنتيجة إلى فرض رسم بموجب اجتهاد صادر عن الإدارة الضريبية، وهذا غير جائز دستورياً وقانونياً.

ولتوضيح ما سبق نُوردُ المثال الآتي:

قام مصرفٌ خاصٌ بمنح قرضٍ لعميله بقيمة إجمالية لعقد القرض مع فوائد وعمولات بلغت /150/ مليون ليرة سورية، ولمدة خمس سنوات.

تعرّض المدينُ بتسديد الأقساط المستحقة عليه للمصرف، فتّم إبرام عقد جدولة، وقام المصرف بموجبها بتمديد عقد القرض مدّة سنة، فأصبحت بموجبه قيمة القرض مع الفوائد /160/ مليون ليرة سورية.

(1) كتاب الهيئة العامة للضرائب والرؤوس/ مديرية التشريع الضريبي رقم /35/3/4408 تاريخ 2013/6/6 المعطوف على كتاب بنك بيمو السعودي الفرنسي رقم أ/367/2013 تاريخ 2013/4/23 والمتضمّن استفساره عن رسم الطابع المفروض عن عقد الجدولة للقرض.

وفقاً لاجتهاد الدوائر المالية المبيّن آنفاً يتم استيفاء رسم الطابع عن عقد القرض الأساسي:

رسم الطابع = $(150.000.000 \times 3 \text{ بالآلاف} \times 2 \text{ نسختا العقد}) = 900.000$ ليرة سورية.

أيضاً عن عقد الجدولة:

رسم الطابع = $(160.000.000 \times 3 \text{ بالآلاف} \times 2 \text{ نسختا العقد}) = 960.000$ ليرة سورية.

مجموع ما سدّده العميل: $(960.000 + 900.000) = 1.860.000$ ليرة سورية.

بينما لو تمّ استيفاء رسم الطابع المالي فقط عن قيمة الزيادة في الفائدة، والبالغة بحسب المثال /10/

ملايين ليرة سورية؛ لكان العميل قد سدّد رسم الطابع عن عقد الجدولة على مطرح ضريبي، وقدره /10/

ملايين فقط، إضافةً إلى رسم الطابع المترتب عن العقد الأساسي.

رسم الطابع عن عقد الجدولة = $(10.000.000 \times 3 \text{ بالآلاف} \times 2 \text{ نسختا العقد}) = 60.000$ ليرة سورية.

مجموع ما سدّده العميل في هذه الحالة = $(60.000 + 900.000) = 960.000$ ليرة سورية.

2- الأسناد التجارية:

تقوم المصارف الخاصة بإصدار السندات التجارية بأنواعها (سندات سحب، سندات لأمر)

باعتبارها تمثّل إحدى أبرز الضمانات التي تطلبها من عملائها عند منحهم أيّ تسهيلات مصرفية

وسنبيّن وفق الآتي مُعدّلات رسم الطابع المفروضة عن هذه السندات:

السندات لأمر: ويُفرض عنها رسم طابع ماليّ نسبيّ بمقدار (1.5 بالآلاف من القيمة الإجمالية للسند)⁽¹⁾

سندات السحب: ويمكن التمييز هنا بين نوعين من سندات السحب:

أ- سندات السحب التي تُدفع عند الإطلاع: وتخضع لرسم الطابع المقطوع بحسب الآتي:⁽²⁾

⁽¹⁾ راجع البند رقم 15/ من الجدول الملحق رقم 1/ من المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005.

⁽²⁾ راجع المادة 4/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2013 المُعدّل للمرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005.

- إذا كانت قيمة السند من 0/ حتى 100.000/ ليرة سورية؛ يُفرض عليه رسم طابع مالي مقطوع قيمته 100/ ليرة سورية.

- إذا كانت قيمة السند من 100.001/ حتى 1.000.000/ ليرة سورية؛ يُفرض عليه رسم طابع مالي مقطوع قيمته 500/ ليرة سورية.

- إذا تجاوزت قيمة السند 1.000.000/ ليرة سورية؛ يُفرض عليه رسم طابع مالي مقطوع قيمته 1000/ ليرة سورية.

ب- سندات السحب التي تدفع بتاريخ محدد: تخضع لرسم طابع نسبي قدره 1.5/ بالآلف من قيمتها مهما بلغت.⁽¹⁾

3- الكفالات بأنواعها:

يختلف رسم الطابع المالي المفروض على الكفالات بحسب نوع الكفالة مطرح الرسم، حيث يمكن التمييز بينها تبعاً لذلك، وفق الآتي:

أ- كفالات التأمينات الأولية:

وتخضع لرسم طابع مقطوع قدره 500/ ليرة سورية⁽²⁾ وفقاً للتعديلات الأخيرة، بعد أن كانت خاضعة لرسم طابع مقطوع قدره 100/ ليرة سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005.

ب- كفالات التأمينات النهائية: ويمكن تمييز الحالات الآتية فيما يخص رسم الطابع

المفروض عن هذا النوع من الكفالات:

- كفالة التأمينات النهائية: تخضع لرسم طابع نسبي قدره 3/ بالآلف من قيمتها، وعلى كل طرف من أطرافها التعاقدية.

⁽¹⁾ راجع البند رقم 15/ من الجدول الملحق رقم 1/ من المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005.

⁽²⁾ راجع المادة 4/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2013 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005.

- أيُّ تعديلٍ على الكفالة بما فيها التَّمديد باستثناء زيادة مبلغ الكفالة، وتخضعُ في هذه الحالة لرسم طابعٍ نسبيٍّ قدره 1.5/ بالآلف، وعلى كلِّ طرفٍ من أطرافها النَّعاقديَّة.
 - زيادةُ مبلغ الكفالة، وعن مبلغ الزَّيادة: تخضعُ لرسم طابعٍ نسبيٍّ قدره 3/ بالآلف عن مبلغ الزَّيادة فقط.
 - زيادةُ مبلغ الكفالة مع التَّمديد: تخضعُ لرسم طابعٍ نسبيٍّ قدره 3/ بالآلف عن مبلغ الزَّيادة إضافةً إلى 1.5/ بالآلف عن المبلغ الأصليِّ للكفالة قبل تمديدِها.⁽¹⁾
- وهنا تتضح الازدواجية في معاملة الإدارة الضريبية لعقد القرض وجدولته مقارنةً مع تعديل مبلغ الكفالة وزيادتها، حيث نص القانون بشكل صريح بتكليف مبلغ الزيادة على الكفالة فقط بنسبة 3/ بالآلف، بينما في عقد الجدولة قامت الإدارة الضريبية وبموجب اجتهاد بتكليفه بكامل قيمة عقد القرض وليس بمبلغ الزيادة عليه فقط.

ج-الكفالات الشَّخصيَّة: لم يتضمَّن المرسومُ التَّشريعيُّ رقم 44/ لعام 2005 وتعديلاته النَّصَّ على رسم الطَّابع المالي المُتوجَّب عن صكِّ الكفالة العامَّة أو الشَّخصيَّة، لكن وبالرُّجوع إلى اجتهادات الدَّوائر المالية فيما يخصُّ رسم الطَّابع المُترتَّب عن هذا النَّوع من الكفالات؛ يتبيَّن أنَّ هذه الدَّوائر قد أخضعتها لرسم طابعٍ نسبيٍّ قدره 4/ بالآلف من قيمة الكفالة باعتبارها عقداً، وذلك استناداً لأحكام البند 2-أ/ من الجدول رقم 1/ المُلحق بالمرسوم التَّشريعيُّ رقم 44/ لعام 2005 وتعديلاته، حيثُ جاء باجتهادات الدَّوائر المالية لهذه النَّاحية الآتي " :عرِّفت المادَّة 837/ من القانون المدنيِّ السُّوريِّ الكفالة بأنَّها: عقدٌ بمقتضاهُ يكفلُ شخصٌ تنفيذَ التَّزامٍ بأن يتعهَّد للدَّائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يَفِ به المدينُ نفسه، وقد حدَّدت الموادُّ اللَّاحقةُ لها أحكامَ هذا العقد،

⁽¹⁾ راجع البند رقم 5/ من الجدول المُلحق رقم 1/ من المرسوم التَّشريعيُّ رقم 44/ لعام 2005 وتعديلاته.

والعلاقة القانونية الناشئة بين الكفيل والدائن... وحيثُ يَنْضَحُ أَنَّ صكَّ الكفالة العامة المعمول به لدى بنك بيمو السعودي الفرنسي يتضمنُ التزامات الكفيل تجاه البنك كفالةً تضامنيَّةً دون تجزئةٍ بين الكفيل وبين المدين، وذلك في حدود مبلغٍ مُعَيَّنٍ ومحدَّدٍ في صكَّ الكفالة، إضافةً إلى بعض الشروط التي تخضعُ لها الكفالة مذيلةً بتوقيع الكفيل ومحفوظةً لدى المصرف... وبضوء التَّعْرِيف القانوني المذكور أعلاه الذي اعتبر الكفالة عقداً يتوافرُ فيه ركنا الإيجاب والقبول، فإنَّنا نرى خضوع هذه الكفالة لرسم الطَّابع النَّسْبِيِّ البالغ /4/ بالآلف عن كلِّ نسخة، وعلى نسختين باعتبارها عقداً، وذلك سنداً لأحكام البند /2-أ/ من الجدول رقم /1/ المُلحَق بالمرسوم التَّشريعيّ رقم /44/ لعام 2005...⁽¹⁾

ويَنْضَحُ من خلال الاجتهاد المُبَيَّن أَنفَاءً أَنَّ الإدارة الضَّرْبِيَّةَ اتَّجَهَتْ لتكليف الكفالة الشَّخْصِيَّةَ برسم طابعٍ نسبيٍّ قدره /4/ بالآلف من قيمتها، واستندت في اجتهادها إلى تعريف الكفالة باعتبارها عقداً يتضمَّنُ التَّزاماتٍ متبادلةً بين الكفيل والمدين تجاه المصرف، ولكنها لم تلحظ بأن الكفالة المصرفية هي عمل تجاري بينما الكفالة الشخصية ليست بعمل تجاري، وكان الاجدر بالإدارة الضَّرْبِيَّةَ لو لاحظت هذه الناحية وتم تكليفها بنسبة أقل من الكفالات التجارية الصادرة عن المصرف. ويأملُ الباحث أن يتمَّ تداركُ هذا الأمر في أيِّ تعديلٍ قادمٍ لأحكام المرسوم التَّشريعيّ رقم /44/.

(1) كتاب الهيئة العامة للضرائب والرُّسوم رقم /10652/ 13/3 تاريخ 2011/11/12 المؤجَّه لبنك بيمو السعودي الفرنسي رقم 533/ ر. ش تاريخ 2011/4/20 لجهة استفساره عن بيان رسم الطَّابع المالي المُترتَّب عن صكَّ كفالةٍ عامَّةٍ معمولٍ به.

4-الاعتمادات المصرفية:

تتَّحَصَّلُ عمليَّات الاعتمادات المصرفية في أن يُقدِّمَ المصرف للعميل، أو لشخصٍ يُحدِّدُه العميل، فوراً أو في أجلٍ مُعيَّن أدواتٍ للوفاء؛ (من نقودٍ أو أدواتٍ أخرى يستخدمها العميلُ لوفاء ديونه).⁽¹⁾

ومهما اختلفت صورُ الاعتمادات المصرفية؛ فهي بالنهاية تقومُ على فكرةٍ اقتصاديةٍ واحدةٍ يتوافرُ لها عنصران (الثقة، والأجل)، وتُغطِّي عمليَّات قانونيةً لها أساليب مختلفة، ولا تقتصر على عملية الإقراض بل يدخلُ فيها أيضاً خصمُ الأوراق التجارية والكفالة وشراء الحقوق المؤجلة بثمنٍ مُعجَّلٍ وغيرها.⁽²⁾

ويقومُ المصرف قبلَ عمليةٍ منحه لأيِّ نوعٍ من الاعتمادات المصرفية بتوقيع العميل على عقودٍ تتضمنُ مجموعةً من الشروط العامة والخاصة؛ التي تُنظَّم وتُحدِّد القواعد العامة للاعتماد المطلوب، أيّاً كان شكلُهُ (عقود إذعان)، وتُشكِّلُ هذه العقودُ مطرحةً ضريبياً لرسم الطابع المالي وفق الآتي:

أ- الاتفاقيات العامة أو الخاصة المعقودة بين المصرف وزبونه والناظمة لشؤون الاعتمادات المصرفية، وخصم الأسناد التجارية، والاعتمادات المستندية، وإصدار كفالات التسليف بالحساب الجاري على المكشوف: وتخضع هذه الاتفاقيات لرسم طابعٍ مقطوعٍ قدره 250/ ليرة سورية⁽³⁾ وفق التعديل الأخير، بعد أن كانت خاضعةً لرسم طابعٍ مقطوعٍ قدره 150/ ليرة سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005.⁽⁴⁾

(1) د. علي جمال الدين العوض، عمليَّات البنوك من الوجهة القانونية (دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية) مرجع سابق، ص 489/.

(2) Gavalda, sous Cons. d Etat 13 mars 1970. J . C . P. 1970 _ 2_ 16417. P 754.

(3) راجع المادة رقم 4/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2013 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005.

(4) راجع البند رقم 13/ من الجدول الملحق رقم 2/ من المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005.

ب- الاتفاقيات المتعلقة بفتح الحساب الجاري الدائن: تخضع هذه الاتفاقيات لرسم طابع مقطوع قدره 100/ ليرة سورية وفق آخر تعديل؛ بعد أن كانت خاضعة لرسم طابع مقطوع قدره 50/ ليرة سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005.

ولا بدّ هنا من الإشارة إلى أنّ تكليف هذين النوعين من الاتفاقيات من الدوائر المالية لم يكن يُثيرُ أيّ إشكالية، لغاية صدور تعميم من وزارة المالية السورية رقم 635/2014/ ف.ش تاريخ 2014/12/1 لجميع المصارف (العامة والخاصة)، وقد تضمن الآتي: "السادة مديرو مصارف... يُطلب إليكم العمل على استيفاء وتوريد فروقات رسم الطابع المالي المترتبة عن عقود فتح الاعتماد سنداً للبند 13/ من الجدول 2/ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005، نظراً لخضوع هذه العقود لرسم طابع نسبي قدره 3/ بالآلف وفقاً للبند 2-ب/ من الجدول 1/ عن كلّ نسخة وبعدد الأطراف المتعاقدة، وعن نسخة الكفيل في حال وجوده باعتبارها عقود قرضٍ بمضمونها ومحدّد فيها قيمة القرض والفائدة والأطراف والكفلاء عند وجودهم، وذلك إلى مديرية المالية المختصة، وذلك من تاريخ نفاذه الواقع في 2005/6/5، ومعالجة موضوع الغرامة المعادلة لمثلي الرّسم وفقاً لأحكام القرار رقم 1380/و تاريخ 2005/6/14 عند التّقدّم بطلب التسوية أصولاً".⁽¹⁾

وبالتّديق في نصّ التّعميم الصّادر عن وزارة المالية، يتبيّن للباحث أنّه تضمّن العديد من المخالفات القانونية للمرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005، وهي:

- إنّ التّعميم المُبيّن أنّاً قام بتعديل مرسوم رسم الطّابع من حيث المضمون، وذلك حين ألغى العمل كلياً بنصّ البند رقم 13/ من الجدول الملحق رقم 2/ من المرسوم التشريعي رقم 44/ علماً أنّه من غير الجائز قانوناً أن يتمّ تعديل مرسومٍ تشريعيٍّ بموجب تعميم.

(1) راجع تعميم وزارة المالية / مكتب شؤون المصارف والتأمين رقم 635/2014/ ف.ش تاريخ 2014/12/1.

- إنَّ التَّعْمِيمَ موضوع البحث تضمَّنَ سريانَ مفعوله بأثر رجعيٍّ، حينَ تضمَّنَ الطَّلَبُ إلى المصارفِ الخاصَّةَ بحساب فروقات رسم الطَّابع النَّاجمة عن تطبيق التَّعْمِيمِ من تاريخ 2005/6/5 وتوريدها إلى الدَّوائر المالية مع الغرامة أيضاً، وهذا أيضاً يُخالفُ مبدأ عدم رجعيَّة القوانين.
- إنَّ وزارة المالية بتعميمها هذا تجاوزت مسألة التَّفْسير وإزالة الغموض عن مسألة مُعيَّنة أو نصٍّ غامضٍ، (وهذا أمرٌ من صلب اختصاصها باعتبارها صاحبة الحقِّ بوضع التَّعليمات التَّنفيذية للمرسوم وفقاً لنصِّه الصَّريح بذلك)، لتقومَ عوضاً عن ذلك بفرض رسمٍ جديدٍ بمُعدِّلٍ جديدٍ، وتلغي نصَّ مادَّة، وهذا أمرٌ من اختصاص المُشرِّع الضَّرِّيِّ حصراً، ممَّا يُمثِّلُ بالنتيجة تجاوزاً لاختصاصها وتدخلًا في اختصاص السُّلطة التَّشريعيَّة.
- إنَّ التَّعْمِيمَ موضوع البحث، وبطلبه من المصارف توريد الغرامة أيضاً؛ يفترضُ مسبقاً أنَّ المصارفَ خالفت نصَّ المرسوم التَّشريعيِّ رقم /44/ لعام 2005، علماً أنَّ المرسوم التَّشريعيِّ رقم /44/ لعام 2005 كان واضحاً وصريحاً بهذا الصَّدَد؛ حينَ أخضع الاتِّفاقيَّات العامَّة والخاصَّة لرسم طابعٍ مقطوعٍ وليس نسبياً، ومن ثَمَّ فإنَّ المصارفَ لم تخالف أحكام المرسوم، بل قامت بتطبيق النِّصِّ الصَّريح والواضح للقانون.

وحتى ولو تضمنت هذه الاتفاقيات الخاصة بمبالغ مالية فيجب التمييز هنا بين حالتين:

أ- إذا تم تنفيذها بموجب عقود قرض فتخضع هذه العقود للرسم النسبي ولا تخضع الاتفاقيات سوى للرسم المقطوع.

ب- إذا لم يتم تنفيذها بموجب عقود فتخضع هذه العقود لرسم الطابع النسبي عن المبالغ التي تضمنتها وليست لرسم الطابع المقطوع وذلك كون الرسم يتم فرضه على الوثيقة بغض النظر سواء تم تنفيذها أم لا استناداً للنص الصريح للمادة السابعة من المرسوم التشريعي

رقم /44/ لعام 2005، وهذا الأمر فيه إجحاف كبير بحق المصرف والعميل على حدّ سواء.

- عدّ التّعميمُ الاتّفاقيّات العامّة والخاصّة وعقود فتح الحساب الجاري الدّائن بمثابة عقد قرض ويجبُ خضوعُها للرّسم النّسبيّ البالغ /3/ بالألف، علماً أنّ هناك فرقاً واسعاً بين المفهوم القانونيّ لعقد القرض، والمفهوم القانونيّ لعقود الاتّفاقيّات العامّة والخاصّة والحساب الجاري الدائن، حيثُ سبق بيانهما في هذه الدّراسة.

- إنّ هذا التّعميمُ يخالفُ مبدأ استقرار المعاملات المالية، حيثُ تطلّبُ وزارة المالية بموجبه من المصارف الرّجوعَ لمعاملات تمّت منذ /9/ سنواتٍ، وإعادة تطبيق المعدّل الجديد عليها، ممّا يوقّع المصارف في إشكاليّات عديدةٍ من ناحية تحصيلها من عملائها السّابقين، (هذا إذا ما تمّ الافتراضُ جدلاً بقبولهم وقدرتهم على تسديدها).

ونتيجةً لجميع المخالفات السّابقة وقيام المصارف الخاصّة بالاعتراض على هذا التّعميم؛ قامت وزارة المالية وبالتّعاون والتّنسيق مع مصرف سورية المركزيّ بإلغاء التّعميم موضوع البحث بموجب تعميم لاحق⁽¹⁾، بعد أن توضّحت لوزارة المالية المخالفات القانونيّة التي وقعت فيها.

4- صكّ الكفالة أو الضّمان الاحتياطيّ لعقود فتح الاعتمادات أو السّنَدات التّجاريّة الخاضعة للرّسم

النّسبيّ: تخضعُ لرسم طابعٍ مقطوعٍ، وقدرُهُ /200/ ليرةٍ سورّيّة⁽²⁾.

(1) لم يتمكّن الباحثُ من الحصول على التّعميم المذكور ليتمّ إدراج رقمه وتاريخه في البحث أصولاً.

(2) راجع البند رقم /14/ من الجدول المُلحق رقم /2/ من المرسوم التّشريعيّ رقم /44/ لعام 2005.

5- كشف الحسابات المصرفية على اختلاف أنواعها:

وتخضع لرسم طابع مقطوع قدره /50/ ليرة سورية عن كل كشف حساب مصرفي وفق آخر تعديل⁽¹⁾، بعد أن كانت خاضعة لرسم طابع مقطوع قدره /10/ ليرات سورية عن كل كشف حساب⁽²⁾.

6- العقود المختلفة:

تقوم المصارف الخاصة بإبرام العديد من العقود اللازمة لممارسة نشاطها، وتقديم خدماتها لعملائها بالشكل الأمثل، فهي كأي مشروع بحاجة إلى مجموعة متكاملة من الخدمات (العمالة، المكاتب التجهيزات...)، وفي سبيل تأمين هذه الخدمات تلجأ إلى التعاقد عن طريق إبرام عقود مختلفة؛ كعقود (العمل، الشراء، البيع، الإيجار، والتنازل...).

وبناءً على ذلك سيتم بيان أهم أنواع العقود التي تقوم المصارف الخاصة بإبرامها، مع بيان الإشكاليات المتعلقة بتكليفها ضريبياً برسم الطابع إن وجدت:

أ- عقود العمل: يُعرف عقد العمل بأنه: (العقد الذي يلتزم بموجبه العامل بالعمل لدى صاحب عمل وتحت سلطته وإشرافه مقابل أجر)⁽³⁾.

إن المصارف الخاصة باعتبارها مؤسسات مالية ضخمة؛ فهي بحاجة إلى عدد كبير من الموظفين والمستخدمين بمختلف المناصب من مثل: (مدير عام، مدير فرع، رؤساء أقسام مستشارين، ومستخدمين...)، ولتأمين حاجتها من هؤلاء الموظفين تلجأ إلى التعاقد معهم؛ سواء كان هذا التعاقد مع موظفين سوريين أو أجانب بحسب الحال، وسواء أكانت هذه العقود لمدة

(1) راجع المادة رقم 4/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2013 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005.

(2) راجع البند رقم 16/ من الجدول الملحق رقم 2/ من المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005.

(3) راجع المادة 46/ من قانون العمل رقم 17/ لعام 2010.

مُحدَّدة أو غير مُحدَّدة، وتُشكِّل هذه العقود بما تتضمنه من قيم مائيّة كبيرة مطرحاً ضريبياً مهماً لرسم الطّابع المالي.

وسنبين وفق الآتي رسم الطّابع المالي المفروض على هذا النّوع من العقود في ضوء

أحكام المرسوم التّشريعي رقم /44/، بالإضافة إلى اجتهادات الدّوائر الماليّة في سورية:

- عقود العمل مُحدَّدة القيمة والمُدّة: وهي أبسط أنواع العقود، ولا يُثير تكليفها بالرّسم أيّ إشكاليّة لدى المصارف الخاصّة، حيث تخضع لرسم طابع ماليّ نسبيّ قدره /4/ بالآلف من قيمة عقد العمل الإجماليّة عن كامل المُدّة، ولكلّ طرفٍ عن نسخته مهما كان عدد الأطراف ما لم ينصّ العقد على خلاف ذلك، وذلك استناداً للبند رقم /2/ من الجدول المُلحق رقم /1/ الخاصّ برسم الطّابع الماليّ النسبيّ الذي ينصّ على: "العقود والصّكوك بجميع أنواعها المبرمة مع القطاع العامّ الاقتصاديّ والقطاع الخاصّ والمتضمّنة مبلغاً مُعيّناً تخضع لرسم طابع قدره /4/ بالآلف"، وكمثالٍ عليها نبيّن الآتي:

أبرم مصرفٌ خاصٌّ عقد عملٍ لمُدّة سنةٍ مع (س) براتبٍ شهريّ مقداره /150/ ألف ليرةٍ سوريّة، فإن رسم الطّابع المترتب على العقد يتمّ احتسابه وفق الآتي:

رسم الطّابع = $12 \times 150.000 \times 4 \times \text{بالآلف} \times 2$ عدد الأطراف.

رسم الطّابع = 14.400 ليرةٍ سوريّة

- عقود العمل مُحدَّدة القيمة وغير مُحدَّدة المُدّة: قد تلجأ بعض المصارف الخاصّة إلى إبرام عقود عملٍ مُحدَّدة القيمة، ولكنّها غير مُحدَّدة المُدّة؛ حيث لم يتضمّن المرسوم التّشريعيّ رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته نصّاً واضحاً يبيّن كيفية تكليف هذا النّوع من عقود العمل برسم الطّابع المالي.

ولكن بالرجوع إلى اجتهادات الدوائر المالية المتعلقة بتكليف هذا النوع من العقود يتبين أنها اتجهت إلى تكليفها برسم طابع مقطوع عملاً بأحكام البند رقم 1/ من الجدول رقم 2/ الملحق بالمرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005 وتعديلاته.

حيث جاء بأحد اجتهادات الهيئة العامة للضرائب والرُسوم الآتي⁽¹⁾: "يُتَضَحُّ من أوراق المعاملة قيام الجامعة العربيّة الأوروبيّة بإبرام نوعين من عقود العمل غير مُحدّدة المُدّة: الأوّل عقود عملٍ غير مُحدّدة المُدّة حُدّد فيها الأجرُ بالسّاعات، والثّاني عقود عملٍ غير مُحدّدة المُدّة حُدّد فيها الأجرُ شهريّاً... يتمّ استيفاء رسم الطّابع المقطوع عن النّوع الأوّل من العقود، وقدره 300/ ليرةٍ سوريّة، بالإضافة إلى مبلغ 15/ ليرةٍ سوريّة كإدارةٍ محلّيّة عن كلّ عقدٍ، وذلك وفقاً للمبدأ المعمول به لدى استيفاء رسم الطّابع النّسبيّ أو المقطوع أيّهما أعلى...".

ويعتقد الباحث أنّ الدوائر المالية في سورية كانت موفّقةً باجتهادها لهذه النّاحية فيما يخصّ (عقود العمل مُحدّدة القيمة وغير مُحدّدة المُدّة) بخضوعها لرسم الطّابع النّسبيّ أو المقطوع أيّهما أعلى، وذلك خشيةً من قيام المصارف الخاصّة بالتّهريب الضّرربيّ؛ وذلك عن طريق إبرام عقود عملٍ غير مُحدّدة المُدّة برواتبٍ عالية.

ولتوضيح ذلك نبيّن المثال الآتي:

أبرم مصرفٌ خاصٌّ عقدَ عملٍ مع (س) براتبٍ شهريٍّ قدره 500/ ألف ليرةٍ سوريّة شهريّاً، ولمُدّة غير مُحدّدة، فإن رسم الطّابع المالي المُترتب على هذا العقد يتمّ احتسابه وفق الآتي:

رسمُ الطّابع المالي المقطوع وفقاً لاجتهاد الدوائر المالية هو 500/ ليرةٍ سوريّة، ورسمُ الطّابع المالي النّسبي على العقد هو:

(1) راجع كتاب الهيئة العامة للضرائب والرُسوم/ مديريةيّة التّشريع الضّرربيّ رقم 13/3/6805 ص.ه تاريخ 2013/9/3.

500000 × 4 بالآلف × 2 عدد الأطراف = 4000 ليرة سورية.

يُطَبَّقُ الرَّسْمُ الْأَعْلَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَهُوَ الْبَالِغُ /4000/ ليرة سورية.

- عقود العمل غير مُحدَّدة القيمة وغير مُحدَّدة المدة: قد تلجأ المصارف الخاصة أيضاً لإبرام عقود عملٍ دون أي قيمة، حيثُ تُدَوَّنُ عبارة (لقاء مبلغٍ مُتَّفَقٍ عليه) في متن العقد، وكذلك دون تحديد مدة لهذه العقود، وتُبرم المصارف الخاصة هذا النوع من العقود لأسبابٍ عدَّةٍ خاصة بها، فقد تكونُ بغرض تخفيض قيمة الضريبة المترتبة عن العقد، أو بغرض حرصها على إبقاء رواتب بعض العاملين لديها سرِّيَّةً وغير معلومةٍ لبقية العاملين، أو لأسبابٍ أخرى. وبالنسبة لتكليف هذا النوع من العقود فلا يُثْبِرُ رسمُ الطَّابع المفروض عنه أيَّ إشكاليَّاتٍ، حيثُ تخضع لرسم الطَّابع المقطوع البالغ /500/ ليرة سورية، وذلك استناداً لنصِّ البند رقم /1/ من الجدول المُلْحَق رقم /2/ الخاص برسم الطَّابع المقطوع.

وهذا ما أكَّده اجتهادُ الدوائر المالية فيما يخصُّ هذا النوع من العقود؛ حيثُ تضمَّن اجتهادُ الهيئة العامة للضرائب والرُّسوم ما يلي: "... نشاطُركم الرأى من أنَّ النَّمُودَجَ المرفقَ بكتاب بنك بيمو السُّعودي الفرنسي، والذي هو عبارة عن عقد عملٍ لمُدَّةٍ غير مُحدَّدة، ولا يتضمَّنُ أيَّة مبالغ، حيثُ نصَّت الفقرةُ الثَّانيةُ منه على الآتي: (لأنَّ العملَ قابلاً بطبيعته للتَّجديد اتَّفَقَ الفريقان بموجب هذا العقد غير مُحدَّد المدة ولقاء أجرٍ مُتَّفَقٍ عليه...)، يخضع لرسم طابعٍ مقطوعٍ قدره /300/ ليرة سورية عن كلِّ نسخةٍ وعلى نسختين استناداً لنصِّ البند رقم /1/ من الجدول رقم /2/ المُلْحَق بالمرسوم التَّشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته... مشيرين إلى أنَّه استناداً للنصِّ التَّعاقدِيِّ أعلاه، وباعتبار أنَّ علاقةَ العامل بالمصرف تبقى مستمرةً دون توقيع عقدٍ جديدٍ، أو صدور أيِّ وثيقةٍ تُفيدُ باستمرارِ العلاقة التَّعاقدِيَّة، فلا

حاجة لترتيب أي رسم طابع جديد لعدم وجود الوثيقة التي سترتب عليها الرسم، أمّا في حال قيام المصرف بتنظيم عقد جديد، أو أي وثيقة

تُفيد باستمرار هذه العلاقة؛ فإنَّ الرسم يُعتبر متوجّباً عملاً بنصّ الفقرة 3/ من المادة 7/ من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه.⁽¹⁾

ب- عقود تقديم الخدمات: هي جميع العقود التي يُبرمها المصرف مع جهات القطاع الخاص الأخرى، ويهدف من خلالها إلى الحصول على خدمات مُعيّنة لازمة لنشاطه ك (نقل الموظفين تدريب الموظفين، المحافظة على نظافة الأبنية الخاصة بالمصرف، وعقود الدعاية والإعلان...)، وتخضع جميع هذه العقود المُبيّنة -على سبيل المثال- لرسم طابع مالي نسبي قدره 4/ بالآلف من قيمة العقد الإجماليّة، وذلك استناداً لنصّ البند 2-أ/ من الجدول المُلحق رقم 1/ من المرسوم التشريعي رقم 44/.

ج- عقود الإيجار: يُعرّف عقد الإيجار بأنّه: "عقد يلتزم المؤجّر بمقتضاه بأن يُمكن المستأجر من الانتفاع بشيء مُعيّن مُدّة مُعيّنة لقاء أجرٍ معلوم".⁽²⁾

حيثُ تقومُ المصارف الخاصة باستئجار العديد من العقارات اللازمة لممارسة نشاطها المصرفي لاستخدامها ك (فروع أو مستودعات أو سكنٍ لعمالها أو غير ذلك)، وتُعتبر هذه العقود مطرحةً ضريبياً لرسم الطابع المالي، ويتم التمييز بالنسبة لخضوع هذه العقود لرسم الطابع المالي وفق الآتي:

- عقود الإيجار مُحدّدة المُدّة: وتخضع لرسم طابع مالي نسبي قدره 4/ بالآلف من قيمة عقد الإيجار عن كامل مُدّة العقد.

(1) راجع كتاب الهيئة العامّة للضرائب والرُسوم رقم 13/3/11691 تاريخ 2011/11/14، المعطوف على كتاب بنك بيمو السعودي الفرنسي رقم 508/ تاريخ 2011/9/7، المتضمّن طلب بيان الرأْي بنموذج لعقد عملٍ غير مُحدّد القيمة والمُدّة.

(2) راجع المادة رقم 526/ من القانون المدني السوري.

- عقود الإيجار غير مُحددة المدة: وتخضع لرسم طابع مالي نسبي قدره 4/ بالآلف من قيمة عقد الإيجار، وذلك عند بدء كل سنة إيجارية عن كامل بدل الإيجار السنوي،⁽¹⁾
- د- عقود البيع والشراء: وتخضع لرسم طابع مالي نسبي قدره 4/ بالآلف من قيمة عقد البيع أو الشراء.
- هـ- العقود المنظمة لدى الدوائر العقارية: وذلك عن المبالغ المحددة وفقاً للأسس المقررة لاستيفاء الرسوم العقارية باستثناء عقود الرهن، فتخضع هذه العقود لرسم طابع مالي نسبي قدره 4/ بالآلف.
- و- التنازل عن العقود: ويتم التمييز هنا بين الحالات الآتية:⁽²⁾
- إذا تم التنازل عن العقد على الوثيقة الأصلية ذاتها؛ تخضع عملية التنازل عن العقد لرسم طابع مالي نسبي قدره 1.5/ بالآلف من مبلغ العقد.
- في حال زيادة القيمة وعلى الوثيقة الأصلية ذاتها؛ تخضع عملية التنازل لرسم طابع مالي نسبي قدره 4/ بالآلف، وعلى مبلغ الزيادة فقط.
- في حال تم التنازل على وثيقة مستقلة؛ تخضع عملية التنازل لرسم طابع مالي نسبي قدره 4/ بالآلف.
- ويتضح مما سبق كيف اتجه المشرع الضريبي إلى التمييز في المعاملة الضريبية على عملية التنازل فيما إذا تمت على ذات الوثيقة وهنا أخضعها لرسم طابع نسبي قدره 1.5/ بالآلف، وعندما تتم على وثيقة مستقلة وهنا أخضعها لرسم طابع نسبي قدره 4/ بالآلف، ولعل علته في ذلك باعتقادنا هي نظره لرسم الطابع بكونه يفرض على الوثيقة باعتبارها مطرحاً مستقلاً للتكليف بالرسم بغض النظر عن محتواها.
- ز- عقود الرهن الجارية لصالح المصارف ومؤسسات التمويل الخارجية والداخلية: تخضع هذه العقود لرسم طابع مالي قدره 1/ بالآلف من قيمة الرهن.⁽³⁾

(1) راجع البند رقم 22/ من الجدول الملحق رقم 1/ من المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005.

(2) راجع البند رقم 4/ من الجدول الملحق رقم 1/ من المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005.

(3) راجع البند رقم 23/ من الجدول الملحق رقم 1/ من المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005.

7- القرارات والأحكام القضائية:

جميع الاتفاقيات والتسويات وصكوك التحكيم المقدمة إلى المحاكم أو الجهات العامة، إذا ذُكر فيها مبلغٌ مُعيّن تخضع لرسم طابع مالي قدره /4/ بالآلف من المبلغ موضوع الوثيقة⁽¹⁾، أمّا في حال لم يُذكر فيها مبلغٌ مُعيّن تخضع لرسم طابع مالي نسبي قدره /300/ ليرة سورية⁽²⁾، وذلك وفق آخر تعديل بعد أن كانت خاضعة لرسم طابع مقطوع قدره /200/ ليرة سورية.

مع الإشارة إلى أنّ الأحكام القضائية الخاضعة لرسم الطابع هي الأحكام الصادرة عن المحاكم القضائية المختصة باختلاف أنواعها وفئاتها، وتدخل ضمن مفهوم الأحكام القضائية قرارات هيئات التحكيم التي تصدر عن التحكيم الاختياري الجاري بين الأفراد، أو التحكيم القضائي، والاتفاقيات أو العقود الجاري تنظيمها من المواطنين والمُقدّمة إلى المحاكم المختصة لإقرارها قضائياً، فمن الطبيعي أن تكون هذه الاتفاقيات والعقود التي تُقدّم في إضارة الدعوى الخاصة بالإقرار القضائي خاضعة لاستيفاء الرسم قبل الاستماع إلى مضمونها أو تثبيتها، بالإضافة إلى توجّب الرسم على الحكم بحد ذاته.⁽³⁾

8- النظام الأساسي للمصرف والتعديلات التي ترد على سجله التجاري: يخضع النظام الأساسي

للمصرف لرسم طابع مالي مقطوع قدره /10.000/ ليرة سورية عن كلّ نسخة مصدّقة.⁽⁴⁾

وتخضع التعديلات التي ترد على السجل التجاري للمصرف⁽⁵⁾ لرسم طابع مقطوع قدره /3000/ ليرة سورية، باستثناء التعديلات المتعلقة برأس المال المصرف (زيادة أو تخفيضاً)، أو تمديد أجل المصرف فتخضع لرسم طابع نسبي سبق وأن تم بيّانه عند دراسة رسم الطابع المتوجّب عن رأس المال المصارف الخاصة.

(1) راجع البند رقم /19/ من الجدول الملحق رقم /1/ من المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005.

(2) راجع المادة رقم /4/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2013 المعدل للمرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005.

(3) راجع الفقرة (د) من المادة /3/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته.

(4) راجع البند رقم /25/ من الجدول الملحق رقم /2/ من المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته.

(5) راجع الفقرة (ب) من البند /28/ من الجدول الملحق رقم /2/ من المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته.

ثانياً- رسم الطابع المالي على عمليات المصارف الإسلامية:

على الرغم من وجود تشابه بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في طبيعة الخدمات المصرفية التي تُقدّم للعملاء، وفي توفير التمويل اللازم للمشروعات، إلا أنّ جوهر العمل وأسلوبه بأداء هذه الوظائف يختلف في المصارف الإسلامية عنها في المصارف الأخرى، فالمصارف الإسلامية تتجنّب تقديم أي خدمة مصرفية تتضمن التعامل بالفائدة، لذلك فهي تلجأ في تقديم التمويل اللازم لعملائها إلى استخدام صيغ تمويلية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الصيغ التمويلية: (المرابحة المشاركة، المضاربة، والإجارة).

ونبيّن فيما يلي بإيجاز كلّ نوع من أنواع التمويل المتبعة في المصارف الإسلامية، ومن ثمّ بيان رسم الطابع المترتب عليها.

1- المرابحة:

يُعرّف بيع المرابحة بأنّه: "عقد بين المصرف الإسلامي وأحد عملائه، يلتزم فيه المصرف بتنفيذ طلب العميل بشراء سلعة معينة مقابل التزام العميل بتنفيذ وعده للبنك بشراء السلعة التي طلبها من البنك بسعر التكلفة؛ مضافاً إليها الربح المتفق عليه مع البنك عند الابتداء".⁽¹⁾

وتُعدّ عمليات المرابحة من أكثر صيغ الاستثمار التي تتبّعها المصارف الإسلامية؛ لقلة المخاطرة فيها وكونها تُشكّل رافداً أساسياً للتدفّقات النقدية الداخلة إلى المصرف الإسلامي.

(1) د. مصطفى النشري، تقييم كفاءة البنوك الإسلامية في مصر، بحث منشور بكلية التمويل والتجارة، الجمعية العلمية لكلية التجارة جامعة طنطا، المُلحق الأول، العدد الثاني، 2008، ص 19/.

2- المشاركة:

تُعَدُّ عقودُ المشاركة من أهمِّ البدائل الشرعية لنظام الإقراض بالفائدة السائد في البنوك التقليدية حيث تقوم المصارف الإسلامية بتوظيف أموالها في عمليات المشاركة، وتدور العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل في إطار المشاركة بين الطرفين في التمويل والإدارة والأرباح، وليس في إطار علاقة الدائن بالمدين التي تحكم العلاقة بين المقرض والبنك التقليدي، حيث يتم توزيع الأرباح الناتجة عن عملية المشاركة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه في عقد المشاركة على أساس احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والعمل، وتوزع البقية بنسبة حصة كل منهما من رأسمال المشاركة.⁽¹⁾

3- المضاربة:

هي التقاء رأس المال بالخبرة والعمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح، على أن تكون الخسارة على رأس المال فقط، إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب المضارب، ويكون دور المصرف هنا في تمويل أصحاب المشاريع الإنتاجية وذوي الخبرة العلمية والفنية في المجالات المختلفة، وتمكينهم من إقامة مشروعاتهم التي غالباً ما تكون صغيرة ومتوسطة الحجم.⁽²⁾

ويتم تقاسم الربح الناتج عن هذا النوع من العقود بين المصرف (رب المال) وبين المضارب (شريك المصرف بالجهد والعمل).

(1) د. مصطفى النشري، تقييم كفاءة البنوك الإسلامية في مصر، مرجع سابق، ص 16/.

(2) مجيد الشرع، النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، 2003، ص 22/.

4-الإجارة:

تُعَدُّ الإجارة نظاماً تمويليّاً متطوّراً للخدمات المصرفيّة التقليديّة؛ لأنّه يتجاوَبُ مع الاحتياجات التّمويليّة للشّركات المنتجة من آلاتٍ إنتاجيّة ومعدّات، وفي الوقت ذاته يُقدِّم الخدمات لرجال الأعمال الذين يرغبون في تجديد أصولهم الرأسمالية، من خلال عمليّة استئجار تلك الأصول بدفعاٍ تجاريّة تتناسب مع قدرتهم المالية على السداد، ولهذا النمط من صيغ التّمويل أشكالٌ عدّة، منها: (1)

أ- الإجارة التّشغيليّة: هي التي تقوم على تأجير الأصول للقيام بعملٍ محدّد، ثمّ يستردّ المؤجّر الأصول لتأجيرها مرّة أخرى لشخصٍ آخر.

ب- الإجارة المنتهية بالتّمكّن: هي التي تقوم على عقد إيجارٍ مع وعدٍ بالبيع بمبلغٍ رمزيٍّ في نهاية مُدّة الإيجار، وذلك بعد تسديد كامل أقساط الإيجار المُتفق عليها.

وتُعَدُّ العمليّات المصرفيّة الإسلاميّة التي سبق بيّناها من أبرز صيغ التّمويل في المصارف الإسلاميّة كما تُعَدُّ العقود والصّكوك والمحزّرات التي تُوثّقها مطرحاً ضريبياً لرسم الطّابع المالي وفق ما نصّ عليه المرسومُ التّشريعيّ رقم 44/ لعام 2005 وتعديلاته (كقاعدة عامّة)، إلّا ما استثنى منها بنصٍّ خاصّ.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التّشريعيّ رقم 35/ لعام 2005 الذي نظّم إحداث المصارف الإسلاميّة في سورية؛ نجدُ أنّه نصّ على إعفاء العقود التي يُبرّمها المصرف الإسلامي في معرض العمليّات وتقديم الخدمات المصرفيّة الإسلاميّة من رسم الطّابع. (2)

ونلاحظُ أنّ المُشرّع الضّربيّ السوري قد قام بإعفاء جميع العقود؛ (المرابحة، المضاربة، المشاركة، والإيجار) التي يبرّمها المصرف الإسلامي من رسم الطّابع المالي عنها.

(1) سمير بيسيسو، دور البنوك المركزيّة في الرّقابة على المصارف الإسلاميّة في ظلّ نظامين، المؤتمر الفلسطينيّ الأوّل حول دور القطاع المصرفيّ والمالي في التّثمين وإعادة الإعمار، غزة، 1998، ص 11/.

(2) راجع المادّة رقم 18/ من المرسوم التّشريعيّ رقم 35/ لعام 2005.

إلا أن الإدارة الضريبية في سورية قد فسرت بأن هذا الإعفاء يتناول فقط عقود المrabحة على العقارات وفيما يخص نسخة المصرف فقط من هذه العقود⁽¹⁾، حيث يُضطرّ المصرف الإسلامي، وبحكم طبيعة صيغ التمويل المعتمدة لديه وخاصة المrabحة، إلى القيام بشراء السلعة موضوع المrabحة، ومن ثم بيعها للعميل، وتترتب على ذلك تكاليف إضافية بخضوع عقود الشراء والبيع لرسم الطابع المالي، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة تكلفة التمويل، هذا الأمر دفع المشرع إلى تعديل نص المادة رقم 7/ من المرسوم التشريعي رقم 24/ لعام 2011، حيث أضيف إليها بند تم بموجبه إعفاء نسخة المصرف من رسم الطابع المالي عن عقود بيع العقارات وشرائها، حيث نصت المادة رقم 7/ المشار إليها على الآتي:

"تُغفى نسخة المصرف من رسم الطابع على عقود بيع وشراء العقارات بقصد بيعها للمتعامل".

ومن ثم فإنه عند قيام المصرف الإسلامي بشراء العقارات تخضع نسخة البائع المالك للعقار لرسم الطابع، وتُغفى نسخة المصرف منه، وعند تنازل المصرف عن العقار للمتعامل معه تخضع نسخة المتعامل مع المصرف لرسم الطابع، وتُغفى نسخة المصرف.

أما بالنسبة لمعدل رسم الطابع المالي المفروض على عقود المصارف الإسلامية كالبيع والشراء والإيجار والخدمات والعمل وغيرها من العقود التي يبرمها المصرف الإسلامي للقيام بنشاطه المصرفي؛ فتخضع أيضاً لرسم طابع نسبي مقداره 4/ بالألف من قيمة هذه العقود، وذلك استناداً لنص البند رقم 2-أ/ من المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005 وتعديلاته.

وكذلك الأمر بالنسبة لبقية العمليات المصرفية الصادرة عنه (كفالات، عقود اعتمادات مصرفية، كشف حسابات، أحكام قضائية...)، فتخضع لذات النسب الضريبية المقررة لرسم الطابع المالي، وهي التي تخضع لها المصارف التقليدية.

(1) كتاب مديرية التشريع الضريبي لدى الهيئة العامة للضرائب والرسوم رقم 13/3/4071 ص.هـ تاريخ 2014/5/27.

ومن ثم نجد أن المشرع الضريبي السوري قد راعى طبيعة عمل هذا النوع من المصارف وأهدافها التنموية التي تم بيانها في الفصل التمهيدي، من خلال إعفائها من رسم الطابع على عقودها التمويلية إلا أن اجتهادات الإدارة الضريبية في هذا المجال قد قصرت هذا الإعفاء على عقود مرابحة العقارات فقط حيث يبين الواقع العملي تكليف جميع العقود التمويلية للمصارف الإسلامية برسم الطابع المالي ونسبة تبلغ 4/3 بالآلف من قيمتها، وهو معدل ضريبي مرتفع جداً باعتقاد الباحث، وأعلى من المعدل الذي تخضع له عقود قروض المصارف التقليدية الخاصة، والبالغ 3/3 بالآلف.

لذا يأمل الباحث لحظ هذه النقطة في أي تعديل قادم للمرسوم التشريعي رقم 44/ الخاص برسم الطابع المالي، وتخفيض هذا المعدل للمصارف الإسلامية ليكون مساوياً للنسبة المفروضة على العقود التي تبرمها المصارف التقليدية لاعتبارات العدالة الضريبية.

ثالثاً - رسم الطابع المالي على عمليات مصارف التمويل الصغير:

يُمكن التَّمييزُ بالنَّسبة للمعاملة الضَّرْبِيَّة لأنشطة مصارف التَّمويل الصَّغير الخاضعة لرسم الطَّابع المالي بين مراحلَ عدَّة، وذلك تبعاً لتعاقب تشريعاتٍ عدَّةٍ عالجت وضع هذه المصارف منذ تأسيسها ولغاية تاريخه.

تمَّ إحداثُ مصارفِ التَّمويل الصَّغير في سورية بموجب المرسوم التَّشريعي رقم 15/ لعام 2007، والذي يُعدُّ أوَّلَ تشريعٍ مُقَنَّ أُسسَ لإحداث ما يُسمَّى بالمؤسسات البنكيَّة الاجتماعيَّة في سورية ولم تستفد المؤسساتُ المُحدثَّةُ بموجبه من أيِّ إعفاءاتٍ فيما يخصُّ عمليَّاتها المصرفيَّة الخاضعة لرسم الطَّابع؛ حيثُ أخضع المُشرعُ الضَّرْبِي جميعَ المعاملات التي تصدرُ عنها لرسم الطَّابع (النَّسبي أو المقطوع، وذلك بحسب نوع الوثيقة)، شأنها في ذلك شأنُ جميعِ العمليَّات المصرفيَّة التي تصدرُ عن المصارف النَّجاريَّة (التقليديَّة)، ودون أيِّ تمييزٍ في المعاملة الضَّرْبِيَّة.

واستمرَّ خضوعُ هذه المؤسسات لرسم الطَّابع على جميع أنشطتها لغاية صدور المرسوم التَّشريعي رقم 24/ لعام 2011، والذي تمَّ بموجبه إعفاء عقود القروض المتناهية الصَّغر التي لا تتجاوز قيمتها 200/ ألف ليرةٍ سوريَّةٍ من رسم الطَّابع عليها⁽¹⁾، وكان ذلك بمثابة إعفاءٍ جزئيٍّ يتناولُ جزءاً بسيطاً جداً من أنشطة هذه المؤسسات.

ولكن في الوقت ذاته قام المُشرعُ الضَّرْبِي بإعفاء مصرف الإبداع المُحدث بموجب القانون رقم 9/ لعام 2010 من جميع الضَّرائب والرُّسوم، حيثُ نصَّت المادَّة رقم 20/ من قانون إحداث المصرف على: "تُعفى الشَّرْكةُ وعملاؤها من الشَّرائح المُستهدفة المُحدَّدة في المادَّة 6/ من هذا القانون من جميع الضَّرائب والرُّسوم تحت أيِّ تسميةٍ كانت على أيِّ عقودٍ أو عمليَّةٍ تُجرِيها، بما فيها رسومُ الرُّهن ورسمُ الطَّابع، وكذلك تُعفى من ضرائب الأرباح على الدَّخل بكافة أنواعها".

(1) راجع نص المادَّة رقم 6/ من المرسوم التَّشريعي رقم 24/ لعام 2011.

وبالتدقيق في نصّ المادّة 20/ نجدُ أنّ المُشرّع الضّرْبِيّ قد منح معاملةً ضريبيةً تفضيليةً لمصرف الإبداع؛ بإعفائه من جميع الضرائب والرّسوم على جميع عمليّاته التي يُجريها بخلاف بقية مصارف التّمويل الصّغير العاملة في سورية، والمحدّثة بموجب المرسوم التّشريعي رقم 15/ لعام 2007، والتي لم تلقَ مثل هذه المعاملة الضّرْبِيّة بالرّغم من أنّها تُمارسُ التّشاط ذاتهُ الذي يُمارسه مصرفُ الإبداع، وتستهدفُ بنشاطها الشّرائح ذاتها المستهدفة لمصرف الإبداع، كون لنشاط هذه المؤسّسات بعدُ اجتماعيٌّ، ومن ثمّ فقد خرج المُشرّع الضّرْبِيّ في سورية عن المبدأ الأساسي في المعاملة الضّرْبِيّة لهذه المصارف، والذي ينصّ على أنّ المعاملة الضّرْبِيّة يجبُ أن تركزَ إلى نوع النّشاط المُقدّم، وليس إلى صفة المؤسّسة أو قانون إحداثها.

واستمرّت المعاملة الضّرْبِيّة لهذه المؤسّسات على النّحو المُبيّن، ولفترة ما يقاربُ 14/ عاماً لغاية صدور القانون رقم 8/ عام 2021، الذي ألغى العملَ بالمرسوم التّشريعي رقم 15/ لعام 2007 وسمح بإنشاء مصارفٍ للتّمويل الصّغير في سورية، وألغى تسمية المؤسّسات البنكيّة الاجتماعيّة، كما وتدارك القانون الجديد العديدَ من نقاط الخلل الموجودة في المعاملة الضّرْبِيّة لهذه المصارف سابقاً ومانحاً لها العديدَ من الميزات الضّرْبِيّة بموجب المادّة 16/ من هذا القانون.

حيثُ نصّت الفقرة (د) من المادّة 16/ من القانون رقم 8/ على الآتي: "يُعفى عملاءُ المصارف من جميع الرّسوم تحت أيّ تسميةٍ كانت على أيّ عقودٍ أو عمليّاتٍ يجرونها مع المصرف بما فيها رسومُ الرّهن ورسم الطّابع".

وبالمقارنة مع أحكام المرسوم التّشريعي رقم 15/ لعام 2005 من هذه النّاحية، يتبيّن للباحث أنّ عملاءَ مؤسّسات التّمويل الصّغير التي أُحدثت بموجبه لم يكونوا يتمتّعون بأيّ إعفاءٍ يُذكرُ

عن عقودهم، أو عن الخدمات التي يحصلون عليها من هذه المؤسسات، علماً أنّ هذه المؤسسات أحدثت لدعمهم.

وتدارك المشرع الضريبي هذا الخلل فيما بعد، حيث تمّ إعفاء عملاء مصارف التمويل الصغير في ظل القانون رقم 8/ لعام 2021 من جميع الرسوم تحت أيّ تسمية كانت، في حين بقي مصرف الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي الصغر يستفيد من إعفاء شامل يشمل (المصرف وعملاءه) من رسم الطابع عن جميع العقود والعمليات المصرفية التي يجريها.

ويعتقد الباحث أنّه كان من الأفضل لو تمّ منح مصارف التمويل الصغير العاملة في سورية الإعفاءات الضريبية ذاتها التي منحت لمصرف الإبداع؛ باعتبار أنّ هذه المؤسسات تمارس النشاط ذاته حيث أبقى القانون الجديد على المعاملة الضريبية التفضيلية لمصرف الإبداع من خلال الإعفاء الشامل من جميع الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها للمصرف وعملائه، مقارنةً بإعفاء جزئي لبقية مصارف التمويل الصغير؛ الأمر الذي من شأنه أن يحدث خللاً في سوق التمويل الصغير في سورية بتأثيره على مبدأ المنافسة.

وقد يتساءل البعض عن سبب تأسيس مصرف الإبداع بموجب قانون خاص، وأنّه لم يتمّ تأسيسه وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 2007، والسبب وراء ذلك يكمن بأن مصرف الإبداع هو مؤسسة اجتماعية لن توزع الأرباح على المساهمين، وإنّما ستبقى لزيادة رأس المال⁽¹⁾، ذلك أنّ المرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 2007 يتطلب أن تكون مؤسسات التمويل الصغير مسجلة كشركات، وقانون الشركات الذي أحدث بموجبه مصرف الإبداع ينصّ على طرح ما لا يقلّ عن 40% من أسهم الشركة

(1) راجع المادة رقم 2/ والمادة رقم 13/ من قانون إحداث مصرف الإبداع رقم 9/ لعام 2010.

للاكتتاب العام⁽¹⁾، ولذلك لم يكن هناك من وسيلة لتأسيس هذا المصرف وفق المرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 2007.⁽²⁾

وإذا كان ذلك مبرراً لإحداث مصرف الإبداع بموجب قانون خاص؛ فليس هناك من مبرر - باعتقاد الباحث - لعدم استفادة بقية مصارف التمويل الصغير العاملة وفق المرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 2007 من المعاملة الضريبية ذاتها، باعتبار أن جميع هذه المصارف تمارس النشاط ذاته الذي يجمع ما بين العمل المالي والأهداف الاجتماعية.

ويلاحظ هنا أن المشرع الضريبي السوري اعتمد على الطابع الشكلي في التكليف، ولم يراع طبيعة النشاط، إذ إن الهدف من هذا الإعفاء ليس المصرف بحد ذاته بل النشاط التي يمارسه المصرف، والشرائح المستهدفة من هذا النشاط، فعند إعفاء هذا النشاط من الضرائب ستكون هذه المصارف أكثر قدرة على طرح منتجاتها البنكية بأسعار فائدة منخفضة، ومن ثم حصول الشرائح المستهدفة على قروض ميسرة نسبياً، وذلك باعتبار أن السياسة المالية والضريبية لأي دولة لا بد أن يكون ارتكازها على الأهداف التنموية لهذا البلد بعيداً عن أي اعتبارات أخرى.⁽³⁾

(1) أحدث مصرف الإبداع في ظل أحكام قانون الشركات رقم 3/ لعام 2008.

(2) رانيا عبد الباقي، تقرير/مكس 2010/ لتحليل ومقارنة الأداء للتمويل الأصغر في العالم العربي، شبكة التمويل الأصغر في البلدان العربية (سنابل)، مصر 2010، ص 9/.

(3) منى محمود إدليبي، الضريبة على الدخل المقطوع في التشريع السوري (النطاق الشخصي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29/ - العدد 3/، 2013، ص 186/.

الفرع الثاني

تحقق رسم الطابع المالي على العمليات المصرفية

يتحقق رسم الطابع على جميع الوثائق الصادرة عن المصارف الخاصة، وفق الآتي:

1- بالنسبة للعقود المبرمة مع الجهات العامة بقطاعها الإداري والاقتصادي: يتحقق الرسم بعد

استكمال الإجراءات القانونية وتبليغ أمر المباشرة، وتُمنح مهلة قدرها ثلاثون يوماً لتسديد الرسم

تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أمر المباشرة.⁽¹⁾

2- الأحكام القضائية: يتحقق الرسم عند استخراجها.

3- سائر العقود والوثائق والأوراق الأخرى: يتحقق الرسم عند التوقيع عليها، وتُمنح مهلة لتسديد

الرسم لا تتعدى خمسة أيام تلي تاريخ توقيعها.⁽²⁾

4- العقود والصكوك والوثائق والأوراق وغيرها، والتي نُظمت أو أُصدِرت أو أنشئت في الخارج، أو

في إحدى السفارات أو القنصليات الأجنبية: يتحقق الرسم عند إبرازها بصفة رسمية في الجمهورية

العربية السورية لأي سبب كان، وتُمنح مهلة خمسة أيام تلي تاريخ إبراز لتسديد الرسم.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالنظر لكثرة الوثائق والعمليات المصرفية الخاضعة لرسم الطابع والصادرة

عن المصارف بشكل يومي، الأمر الذي يؤدي إلى وجود صعوبة بالغة في تسديد الرسوم المتوجبة عليها

قانوناً خلال المدة المحددة، مما دفع المشرع الضريبي للسماح للمصارف بالقيام باقتطاع رسم الطابع

وتوريده للدوائر المالية، حيث نصت المادة 11/ من المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005 على

الآتي:

⁽¹⁾ راجع الفقرة (أ) من المادة 3/ من المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005.

⁽²⁾ راجع المادة 2/ من المرسوم التشريعي رقم 24/ لعام 2011 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005.

((أ- يُورَدُ رَسْمُ الطَّابَعِ المَقْتَطَعِ من قِبَلِ الجِهَاتِ العامَّةِ والخاصَّةِ شهرياً خلال مهلةٍ لا تتجاوزُ خمسةَ عشرَ يوماً من أوَّلِ الشَّهرِ التَّالِي.))

ب- تُحدَّدُ بقرارٍ من وزيرِ الماليةِ الجِهَاتِ العامَّةِ والخاصَّةِ المُخوَّلةِ باستيفاءِ الرِّسْمِ وتوريده ضمن أحكامِ الفقرةِ /أ/ (السَّابِقة من هذه المادَّة)).

وتطبيقاً لذلك فقد صدر قرارُ وزيرِ الماليةِ رقم 1421/ و تاريخ 2005/6/7، حُدِّتِ بموجبهِ الجِهَاتِ المُخوَّلةُ قانوناً باستيفاءِ رسمِ الطَّابَعِ المالي وتوريده إلى الدَّوائِرِ الماليَّةِ، وهذه الجِهَاتُ هي:

- المؤسَّسات العامَّة والشَّرَكَات العامَّة والمنشآت العامَّة.
- المصارفِ المُرخَّصةُ أصولاً في الجمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة.
- شركات الاتِّصالات الخليويَّة العاملة في الجمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة.
- شركات الطَّيران العاملة في سورية.
- الوحدات المحاسبيَّة المُستقلَّة.

ويعتقدُ الباحثُ أنَّ المُشرَّعَ الضَّرْبِيَّ السُّوري كان موفِّقاً بسماحه للمصارفِ الخاصَّة باقتطاع وتوريد رسمِ الطَّابَعِ المالي للدَّوائِرِ الماليَّة، إذ إنَّه ومن إيجابيات هذا القرار أنَّه منَحَ المصارفِ المرونةَ الكافيةَ بعمليَّةِ تسديدِ الرُّسُومِ المُترتِّبة عن العمليَّاتِ المصرفيَّة، وذلك من خلال اقتطاعها خلال الموعِدِ المُحدَّد قانوناً⁽¹⁾ (خمسة أيَّام - ثلاثون يوماً بحسب نوع الوثيقة)، وتجميعها لديها ضمن حسابٍ وسيطٍ

(1) يجبُ التَّنويهُ هنا إلى أنَّ السَّماحَ للمصارفِ الخاصَّة بالقيام بعمليَّةِ اقتطاع وتوريد رسمِ الطَّابَعِ المالي لا يعني بحالٍ من الأحوالِ تجميعِ الرُّسُومِ المقتطعة بطريقةٍ عشوائيَّة، ومن ثَمَّ توريدها ككتلةٍ نقديةٍ للدَّوائِرِ الماليَّة، وإنَّما يجبُ أن يتمَّ الاقتطاعُ خلال المواعيدِ المُحدَّدة قانوناً حسب تاريخِ تحريرِ الوثيقة الخاضعة للرِّسْم، ويتمُّ التَّأكُّدُ من ذلك من خلال القيدِ المحاسبيِّ لعمليَّةِ اقتطاعِ الرِّسْمِ فيما إذا تمَّ خلال المُدَّةِ القانونيَّة أو لا، حيثُ تبيَّنَ من خلال تدقيقِ الدَّوائِرِ الماليَّة أنَّ العديد من المصارفِ كانت تقوم بعمليَّةِ حسابٍ صحيحةٍ للرُّسُومِ إلَّا أنَّ اقتطاعه كان يتمُّ خارج المُدَّةِ المُحدَّدة قانوناً، ممَّا أدَّى إلى تغريمِ هذه المصارفِ عن جميعِ هذه المبالغِ المقتطعة بصورةٍ مخالفةٍ للقانون.

ومن ثمّ القيام بتوريدها للدوائر المالية خلال الأيام الخمسة عشر التالية لتاريخ الشهر الذي تمّ فيه الاقتطاع.

أمّا بالنسبة للسليبيات التي يمكن أن تنشأ من تطبيق هذا القرار، فهو احتمال قيام المصارف باقتطاع الرّسم بأقلّ من المبلغ المتوجّب قانوناً؛ سواء بقصد التهرب الضريبي أو عن غير قصد نتيجة الجهل بالقواعد الفنيّة التي تحكم عمليّة تحقق الرّسم وتحصيله، وذلك نتيجة كثرة العمليّات المصرفيّة الخاضعة لرسم الطّابع المالي، إلّا أنّه تتمّ معالجة هذه السليبيّة من خلال عمليّات التدقيق والفحص التي تقوم الدوائر المالية بإجرائها على هذه المصارف للتأكّد من حسن تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته.

وهذا ما أكّدته الإدارة الضريبيّة في سورية في هذا الشأن، حيث جاء في تعميمها رقم 15/14350 تاريخ 2011/6/29 الآتي: "لقد أعطت المادّة /11/ من المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 الصّلاحيّة للجهات المعدّدة في القرار رقم 1421/و تاريخ 2005/6/7 أن تقوم باستيفاء رسم الطّابع خلال كلّ شهرٍ والاحتفاظ به إلى أن تقوم خلال /15/ يوماً من الشهر التّالي بتوريده إلى الدوائر المالية، ولكن ذلك لم ينزع عن تلك الجهات قانونيّة ترتّب الرّسم على العقود والوثائق خلال خمسة أيّام ومن ثمّ فإنّ الدوائر المالية وفي معرض تولّيها التدقيق في صحّة الاستيفاء (سنداً للمادّة /4/ من القرار المذكور) يلزمها دليل ما يؤكّد على أنّ تلك الجهات تقوم باقتطاع رسوم الطّابع خلال خمسة أيّام، وليس بعد ذلك، وإنّ أكثر وثيقة تدلّ على ذلك هي القيد المحاسبي الذي تمّ به اقتطاع هذا الرّسم ووضعه في حسابٍ تجميعيٍّ، على أن يورّد في نهاية الشهر إلى الدوائر المالية".⁽¹⁾

(1) راجع البند /3/ من التعميم رقم /15/14350 تاريخ 2011/6/29 الصّادر عن وزارة المالية / مديرية الإيرادات العامّة، وحدة السّياسة الضريبيّة.

- ويتم استيفاء رسم الطابع المالي وفقاً لنصوص العقود والمستندات دون النظر إلى صحتها القانونية، ولا يُردُّ الرّسم حتّى ولو كان العقد باطلاً أو مشوباً بعيب قانوني، أو عديم الأثر والفائدة من النّاحية القانونيّة.

أمّا إذا لم يتمّ تنفيذ العقد من الجهة العامّة لأيّ سببٍ كان يمكن للمتعاقد مع الجهة العامّة العودة عليها بالرّسم، وفي حال توزّع المسؤوليّة بين الطرفين يُبَيَّن بالموضوع عن طريق الجهات القضائيّة المختصة.⁽¹⁾

ويتبيّن أنّ المُشرّع الضّرربيّ السوري قد وضع قاعدةً عامّةً مفادها: عدم جواز ردّ رسم الطابع المالي؛ حتّى لو كانت الوثيقة أو المستند أو المحرّر باطلاً أو عديم الأثر من النّاحية القانونيّة.

وأكد هذا الأمر أيضاً اجتهادات الدوائر المالية وكتبها الصّادرة بهذا الشّأن، حيث ورد بأحد اجتهادات الدوائر المالية الآتي: "...وعملاً بأحكام المادتين 7-1/ من ذات المرسوم أعلاه فإنّه يتمّ استيفاء رسم الطابع وفقاً لنصوص العقود والمستندات دون النظر إلى صحتها القانونيّة، ولا يُردُّ الرّسم حتّى ولو كان العقد أو الصّك باطلاً أو مشوباً بعيب قانوني أو عديم الأثر والفائدة من النّاحية القانونيّة...، وبما أنّه يتّضح من كتابكم المشار إليه أعلاه بأنكم قد استوفيتم رسم الطابع المتوجّب على البوليصة رقم 2009/14/5273 والواردة من البنك المراسل بتاريخ 2009/12/10 على أنّها مُصدّدة من حساب المستورد في الخارج، وتمّ توريد الرّسم لماليّة دمشق بتاريخ 2020/1/11، إلّا أنّه بتاريخ 2010/2/11 وردّ كتاب من البنك المراسل يطلب فيه تسديد قيمة البوليصة وتغيير تعليمات تسليمها من /سُدّدت من حساب المستورد في الخارج/ إلى /دفع مؤجل/ لغاية 2010/3/31، وتمّ تحويل المستندات بتاريخ 2010/2/14... وبما أنّه لا عبرة لما يؤوّل إليه السند من تنفيذه أو عدمه... لما تقدّم فإنّه تتعدّر

(1) راجع نص المادّة 7/ من المرسوم التّشريعي رقم 44/ لعام 2005 وتعديلاته.

الموافقة على ردّ مبلغ /5.739.300/ ليرة سورية، والمسدد كرسوم طابع عن البوليصة رقم 2009/14/5273/ باعتباره أصبح حقاً من حقوق الخزينة سدّد بعد توجّبه قانوناً⁽¹⁾.

إلا أنّ المُشرّع الضريبيّ قد سمح بعملية ردّ الرّسم في حالة واحدة فقط، وهو إذا كان أحد طرفي العلاقة التعاقدية جهة عامّة، وفي هذه الحالة يجب أن يكون عدم تنفيذ العقد لسبب من الجهة العامّة فعندئذٍ يحقّ للمتعاقد الرجوع على الجهة العامّة بالرّسم، أمّا في حال توزّع المسؤولية بين المتعاقد والجهة العامّة؛ فيتمّ عندئذٍ حلّ هذا الخلاف عن طريق القضاء الإداري.

ويعتقد الباحث أنّ المُشرّع الضريبيّ كان مُوفقاً بهذا التّوجّه بعدم ردّ الرّسم بسبب كثرة الإشكاليّات التي يُمكن أن تنشأ بين أطراف القطاع الخاصّ، والنّاجمة عن عمليّة تنفيذ العقود والعمليّات المصرفيّة ممّا يفتح المجالّ واسعاً لعمليّة ردّ الرّسوم التي تمّ استيفاؤها عن هذه العقود ويتعارض مع مبدأ استقرار المعاملات الماليّة.

إنّ هذا التّوجّه يُؤكّد صِحّة ما تمّ عرضه في بداية هذا المبحث من أنّ رسم الطّابع المالي هو في حقيقته ضريبة بالمعنى الفنّي للكلمة (بالنسبة لأغلب المطارح الضريبية التي يشملها)، وأبعد ما يكون عن مفهوم الرّسم، وهذا ما أكّده نصّ المادّة /7/ من المرسوم التّشريعيّ رقم /44/ لعام 2005 من أنّ الرّسم يُستوفى بغضّ النّظر عن صِحّة الوثيقة القانونيّة، ومن ثمّ يتمّ استيفاؤه سواء استفاد المُوقّعون على الوثيقة من خدمة أو لا، وهذا ما يخالف أبرز قاعدة يتّصف بها الرّسم، وهو أنّه يُستوفى مقابل خدمة يحصل عليها دافع الرّسم.

(1) راجع كتاب وزارة الماليّة / مديريّة الإيرادات رقم /16135/ 8/15 تاريخ 2010/6/15 المعطوف على طلب بنك عودة - سورية باسترداد مبلغ قدره /5,739,300/ ليرة سورية سدّد كرسوم طابع.

بالنسبة لعملية تحقق الرسم عن الوثائق والصكوك التي تحتوي على مبالغ بالعملة الأجنبية، فقد نصت المادة رقم 8/ من المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005 على الآتي: "إذا كانت العقود أو الصكوك أو الأوراق تحتوي على مبالغ مُحددة بالعملات الأجنبية؛ فتحوّل العملات المذكورة في معرض استيفاء هذا الرسم وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي على أساس سعر الصرف المُحدد لعمليات الدولة والقطاع العام".⁽¹⁾

بالدقيق بنص المادة 8/ المذكورة آنفاً نجد أنها لم تُحدد طريقة واضحة تُبين آلية استيفاء الرسم للوثائق التي تتضمن مبالغ مُحددة بالعملات الأجنبية، ومن ثمّ كان لا بُدّ من الرجوع للتعليمات التنفيذية للمادة لتوضيح آلية استيفاء الرسم عن مثل تلك الوثائق.

نصت التعليمات التنفيذية للمادة 8/ على الآتي: "تطُرقت المادة الثامنة من هذا المرسوم التشريعي إلى كيفية استيفاء رسم الطابع عن العقود أو الصكوك المُحررة بالقطع الأجنبي، وقد حدّدت هذه المادة الآلية الواجب اتباعها عندما نصت على أنه يجب تحويل القيمة بالقطع الأجنبي إلى الليرات السورية وفقاً لسعر الصرف المُطبّق في عمليات الدولة والقطاع العام الذي يصدرُ بتحديد قرار من الجهة المختصة عند إعداد الموازنة العامة للدولة في مطلع كلّ عام، ويتمّ اعتماد أسعار العملات الأخرى أيضاً من نشرة أسعار مصرف سورية المركزي التي يُصدرها بين الحين والآخر، ويتمّ تعميمها أصولاً على الجهات ذات العلاقة، وينبغي في هذا المجال أن نذكر أن استيفاء ما يُعادل رسم الطابع المُحدّد بالليرات السورية بالقطع الأجنبي ما زال يُستوفى بالقطع المذكور... وعليه فإنّ الرسم واجب الأداء بالعملة الأجنبية على العقود الخارجية وفق النسب المُحددة بالقانون من قيمة العقد، ونضربُ مثلاً على ذلك:

عقد بقيمة 100.000/ يورو، فإنّ الرسم الواجب عليه:

(1) راجع نص المادة رقم 8/ من المرسوم التشريعي رقم 44/ لعام 2005.

$8000 = 2 \times 0.004 \times 100.000$ يورو، ويتم تسديده لدى أحد المصارف المأذونة في القطر

ويتم تحويل قيمة هذا الرسم إلى الخزينة وفقاً لسعر الصرف النافذ عند التسديد.

أمّا في حال كون المتعاقد سورياً أو أجنبياً مقيماً؛ فيجب عليه أن يبيع مصرف سورية المركزي أو أحد المصارف المأذونة عملة أجنبية وفق سعر صرف عمليات الدولة والقطاع العام تُعادل قيمة رسم الطابع الذي تمّ تحديده بالليرات السورية...".

وبتدقيق نص المادة رقم 8/ من المرسوم التشريعي رقم 44/ وتعليماتها التنفيذية يلاحظ النقاط

الآتية:

1- وضع المشرع الضريبي بموجب نص المادة 8/ قاعدة عامة مفادها أنّ عملية استيفاء الرسم تتمّ بالعملة السورية، وذلك بعد تحويل قيمة العقد أو الوثيقة لليرة السورية وفقاً لسعر الصرف المحدد لعمليات الدولة والقطاع العام.

2- تضمنت التعليمات التنفيذية للمادة الثامنة أحكاماً تفصيلية لعملية تسديد الرسم، حيث أوضحت طريقة تسديد الرسم بالنسبة للعقود الخارجية (بالرغم من أنّ التعليمات التنفيذية لم توضح المقصود هنا بالعقود الخارجية، هل المقصود بها العقود المنظمة في الخارج أو العقود التي يجري تنفيذها كلاً أو بعضاً في الخارج)، بأن يتمّ تسديد الرسم عنها بالعملة الأجنبية في أحد المصارف المرخص لها ويحوّل الرسم للعملة السورية وفقاً لسعر الصرف النافذ عند التسديد.

3- كما تضمنت التعليمات التنفيذية أنّه في حال كون أحد المتعاقدين سورياً أو أجنبياً مقيماً؛ يتمّ التسديد بالليرة السورية بعد أن يقوم المتعاقد ببيع مصرف سورية المركزي عملة أجنبية تُعادل قيمة الرسم الذي تمّ تسديده بالليرة السورية، (ولم توضح المادة إن كان المقصود هنا هو أن يتم تطبيق ذلك بالنسبة للعقود الخارجية أو بالنسبة لأي نوع من العقود سواء أكانت داخلية أم خارجية).

إنَّ عدمَ وضوحِ النُّصوصِ القانونيَّةِ المُبيِّنةِ آنفاً، وعدمَ شمولِها كثيراً من حالات التَّعاقد أدَّى بالنتيجة إلى حدوث إشكاليَّاتٍ عدَّةٍ وقعت بها الإدارة الضَّرَبِيَّةُ عند تطبيق أحكام هذه المادَّة، حيثُ كانت الدَّوائر الماليَّة تقومُ باستيفاء رسم الطَّابع عن العقود التي تحتوي مبالغَ بالعملَّة الأجنبيَّة من المتعاقد السُّوريَّ عن نسخته بالعملَّة السُّوريَّة، وعن المُتعاقد الأجنبيَّ بالعملَّة الأجنبيَّة. وبالنَّسبة للمصارف الخاصَّة التي تُعدُّ من الجهات التي خولَّها المُشرِّعُ اقتطاعَ رسم الطَّابع وتوريده للدَّوائر الماليَّة؛ فكانت تقومُ من تلقاء ذاتها باقتطاع الرِّسم وتوريده بالعملَّة السُّوريَّة حتَّى عن وثائقها المُحرَّرة بالعملَّة الأجنبيَّة كحوال الصَّحْن والكفالات.⁽¹⁾

واستندت الدَّوائر الماليَّة في نهجها هذا إلى بلاغ وزارة الماليَّة رقم 12/ب.ع تاريخ 1985/3/30 الذي نصَّ على: "أ- لمَّا كان تحديدُ وتسديدُ رسم الطَّابع المالي، وكذلك بقيَّة الضَّرائب والرُّسوم، بالعملَّة السُّوريَّة، هما من النِّظام العام... لذلك لا بُدَّ من استيفائها بالعملَّة السُّوريَّة وفقاً للأسس المُقرَّرة بالقرارات الصَّادرة في ضوء المادَّة العاشرة من قانون رسم الطَّابع رقم 1/ لعام 1981، وعلى المُتعهَّد الأجنبيَّ أن يثبت أنَّه باع رسمياً للمركزيِّ عملَّةً أجنبيَّةً بما يُعادلُ الضَّرائب والرُّسوم إلى الجهات المصرفيَّة؛ علماً بأنَّ على المحاسبين والمديرين الماليين أن يُحدِّدوا المبالغَ بشكلٍ يُغطِّي التزامَ الضَّرائب والرُّسوم المفروضة بالعملَّة السُّوريَّة...".

وفُسِّرت المادَّة من قبل الإدارة الضَّرَبِيَّة بأنَّها مُتعلِّقة بالعقود المُنظَّمة في بلدٍ أجنبيٍّ ومُتعلِّقة فقط بالمُتعاقد الأجنبي.

علماً أنَّ هذه الإشكاليَّة التي وقعت بها الدَّوائر الماليَّة في سورية لم تكن أبداً مطروحة قبل بداية الأزمة السُّوريَّة وما رافقها من تداعياتٍ اقتصاديَّةٍ شديدة أثَّرت بشكلٍ كبيرٍ في سعر صرف الليرة السُّوريَّة

⁽¹⁾ راجع كتاب مديريَّة ماليَّة دمشق رقم 1/9/2042 تاريخ 2009/1/14 المتضمن استفسار مديريَّة ماليَّة دمشق عن كيفية تطبيق نص المادَّة رقم 8/ من المرسوم التَّشريعي رقم 44/ لعام 2005 وتعديلاته.

واحتماليّ الدولة من القطع الأجنبي، إذ لم يكن يُثيرُ تطبيق هذه المادّة أيّ إشكاليّة، وذلك مردهُ إلى ثبات سعر الصّرف والاستقرار الذي كانت تعيشهُ البلاد.

ويعتقدُ الباحث من خلال تحليل النّص القانوني، ومن خلال بلاغات وزارة المالية الصّادرة بهذا الشأن⁽¹⁾ أنّ التّعليمات التّفيذيّة للمادّة رقم 8/ جاءت مُطلقةً، والمُطلقُ يجري على إطلاقه ما لم يُقيّد بنصّ، ومن ثمّ فإنّ العقود المُحرّرة بالعملّة الأجنبيّة تُسدّد بالليّرة السّوريّة، وعلى المُتعاقد (سواء أكان سورياً أم أجنبيّاً، وسواء أكان العقد خارجيّاً أم داخليّاً) أن يُثبت أنّه قام ببيع المصرف المركزيّ أو أحد المصارف المُرخّصة أصولاً عملّةً أجنبيّةً بمقدار قيمة الرّسم المُحدّد بالليّرة السّوريّة.

إنّ نهج الدّوائر المالية في استيفائها رسم الطّابع من المُتعاقد السّوريّ بالليّرة السّوريّة مع عدم تقديم المُتعاقد ما يُثبتُ بيعه للمصرف المركزيّ أو أحد المصارف المُرخّصة عملّةً أجنبيّةً؛ أدّى بالنتيجة إلى حرمان الخزينة العامّة عوائد القطع الأجنبيّ عن الرسم المترتب على هذه العقود، خاصّةً القطع الذي كان يمكنُ أن تحصلَ عليه من المصارف الخاصّة، وذلك نظراً لكثرة العمليّات المصرفيّة والعقود من

(1) راجع بلاغ وزارة المالية رقم 44/ب.ع 1/25 تاريخ 1987/12/31 وبلاغ وزارة المالية رقم 13/ب.ع 1/25 تاريخ 1991/6/3، حيثُ نصّ هذا الأخير على ما يلي: "أولاً - يتمّ استيفاء رسم الطّابع المالي عن العقود التي تُبرم من قبل وزارات الدولة ومؤسساتها العامّة وشركاتها وهيئاتها العامّة وفقاً لأحكام قانون رسم الطّابع بالعملّة السّوريّة، وذلك بعد تحويل العملات الأجنبيّة المذكورة فيها إلى العملة السّوريّة وفقاً للجدول الوارد في قرار تحديد سعر العملات الأجنبيّة، ثمّ يجري احتساب رسم الطّابع المُقرّر بالقانون عنها.

يجبُ على المُتعاقد معه أن يبيع المصرف المركزيّ أو أيّ مصرفٍ مأذونٍ من قبله عملّةً أجنبيّةً تُعادلُ قيمة رسم الطّابع حسب السّعر الرّسميّ... خامساً- عقود القِطاعين المشترك والخاصّ: إنّ عقود القِطاع المشترك وعقود القِطاع الخاصّ المنظّمة بالعملّة الأجنبيّة تخضعُ لما يلي: أ-إذا قضت النّصوص التّعاقدية بتحميل المُتعاقد غير السّوريّ رسم طابع نسختي العقد؛ فإنّه يجبُ أن يُسدّد الرّسم بالعملّة السّوريّة بعد تحويل ما يُعادلُ العملة الأجنبيّة وفقاً لسعر الصّرف الرّسميّ، وبيع ما يقابلُ الرّسم إلى المصرف المركزيّ أو المصرف المأذون المُنوّه عنه في هذا البلاغ عند توقيع العقد عملاً بأحكام الفقرة ج/ من المادّة الثالثة من قانون رسم الطّابع.

ب-أمّا إذا لم ينصّ على ذلك فإنّ نسخة المُتعاقد الأجنبيّ تُسدّد بالعملّة السّوريّة بعد صرف ما يُعادلُ الرّسم لدى المصرف المركزيّ وفقاً للسّعر الرّسميّ.

ج-عندما تقضي النّصوص التّعاقدية بأن يتحمّل المُتعاقد السّوريّ رسم طابع نسخة العقد المُتوجّبة على المُتعاقد الأجنبيّ؛ فإنّ الرّسم في هذه الحالة يُسدّد بالعملّة السّوريّة بعد صرف ما يُعادلُ لدى المصرف المركزيّ بالسّعر الرّسميّ وفقاً لأحكام هذا البلاغ...".

(قروض، بوالص شحن، كفالات، اعتمادات مستنديّة، وحسابات جارية...)، التي تجريها هذه المصارف بالعملة الأجنبية، كونها من الجهات المخوّل لها التّعامل بالقطع الأجنبيّ.

إلا أنّ الدّوائر الماليّة قد تداركت هذا الأمر، إذ تقومُ حالياً باستيفاء رسم الطّابع عن جميع العقود المُحرّرة بالعملة الأجنبية بالليّرة السّوريّة؛ بعد قيام الأطراف المتعاقدة بما يُثبتُ بيعها للمصرف المركزيّ أو أحد المصارف المأذون لها التّعامل عملةً أجنبيّة تُعادلُ قيمة الرّسم المُسدّد بالليّرة السّوريّة.

ولا بُدّ من الإشارة هنا إلى أنّ المرسوم التّشريعيّ رقم 54/ لعام 2013 الذي يُحظرُ التّعامل بالقطع الأجنبيّ في مجال تسديد المدفوعات لأيّ نوعٍ من أنواع التّعامل التّجاريّ، لا يُعفى بحالٍ من الأحوال أطراف العلاقة التّعاقدية من تسديد الرّسم المُتوجّب وفقاً للأصول المُبيّنة، وسواء أكانت هذه الوثائق مُحرّرة قبل أم بعد صدور المرسوم رقم 54/ لعام 2013، وهذا ما اعتمدته الإدارة الضّريبية في سورية بهذا الشّأن.⁽¹⁾

وبعد بيان رسم الطّابع المُترتب عن أنشطة المصارف الخاصّة (تقليدية، إسلاميّة، ومصارف تمويل صغير)، وذلك في ضوء أحكام المرسوم التّشريعيّ رقم 44/ لعام 2005 وتعديلاته، تبيّنت للباحث في نهاية هذا المبحث النّقاط الآتية:

(1) يتّضح هذا التّوجّه للإدارة الضّريبية في سورية من خلال توجيهها للدّوائر الماليّة باستيفاء رسم الطّابع وفقاً للأصول القانونيّة المُقرّرة، راجع في هذا الموضوع كتاب الهيئة العامّة للضّرائب والرّسوم رقم 13/3/8942 تاريخ 2013/12/4، والذي تضمّن ما يلي: "1- إنّ استيفاء رسم الطّابع على السّنّدات والوثائق الخاضعة لأحكام المرسوم التّشريعيّ رقم 44/ لعام 2005 وتعديلاته، ولا سيما المادّة 7/ منه إنّما يكون في إطار تطبيق أحكام هذا القانون ولا يُؤدّي بحال من الأحوال إلى مشروعية أو قانونية الوثيقة المُقدّمة إليكم من أجل استيفاء الرسم، وتبقى الوثيقة المُقدّمة في حال مخالفتها لأحكام القوانين النّافذة خاضعة لتلك الأحكام، ويقع على عاتق الجهات المسؤولة عن تطبيق تلك القوانين مسؤوليّة قمع المخالفات في حال وجودها... 2- واستناداً لما سبق فإنّه يتمّ استيفاء رسم الطّابع على كافة الوثائق والسّنّدات المنظّمة بالعملة الأجنبية المُقدّمة إليكم أصولاً، ويتمّ استيفاء الرّسم على الوثائق سواء أكانت مُقدّمة قبل أو بعد سريان المرسوم التّشريعيّ رقم 54/ لعام 2013 مشيرين إلى أنّ استيفاء الرّسم لا يُؤدّي إلى إعطاء الوثيقة الصّفة القانونيّة عليها في حال مخالفتها لأحكام القوانين الأخرى... مع مراعاة أحكام المادّة 3/ من المرسوم التّشريعيّ رقم 54/ القاضيّة بأن تُحدّث لدى مصرف سورية المركزيّ ضابطة عدليّة مُخصّصة مهمّتها تنفيذ أحكام هذا المرسوم التّشريعيّ، ويؤدّي أعضاؤها اليمين... وذلك بإرسال نسخة من الوثائق المُقدّمة إليكم لمصرف سورية المركزيّ".

1- وجود العديد من الوثائق الصادرة عن المصارف الخاصة، والتي لم يتم لحظها من قبل المشرع

في المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005، (بعض أنواع عقود العمل والكفالات)، وهذا

يعود لكون العمل المصرفي عملاً متشعباً ومُتجدداً دائماً بحسب متطلبات السوق.

2- تبين من خلال اجتهادات الدوائر المالية توجُّهها لتغليب مبدأ زيادة الحصة الضريبية على

مصلحة المُكلف، ممَّا يُؤثِّر بالنتيجة في المناخ الاستثماري العام في سورية، ويؤثِّر أيضاً في

العلاقة بين المُكلف والإدارة الضريبية، ويضعف الثقة المتبادلة بين الطرفين.

3- تبين ضرورة تعديل المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005، وخاصةً فيما يتعلّق برسم

الطابع المالي المقطوع، وذلك بسبب التضخم الشديد الحاصل حالياً، والذي أدى بالنتيجة إلى

عدم ملائمة المبالغ المحددة بالمرسوم حالياً لهذا الوضع القائم، حيث أصبحت التكلفة الإدارية

لتحصيل بعض مطارح رسم الطابع أكبر من الرسم ذاته.

4- عدم مراعاة المشرع الضريبي خصوصية عمل مصارف التمويل الصغير وأهدافها الاجتماعية

عند تكليفها برسم الطابع المالي، حيث استمرّ تكليفها بالرسم أسوةً بالمصارف التقليدية فترةً

طويلةً من الزمن؛ إلى أن تمّ إلغاء العمل بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 2007 الناظم

لعملها وذلك بموجب القانون رقم /8/ لعام 2021 الذي راعى طبيعة عمل هذه المصارف

(جزئياً)، من ناحية تكليفها برسم الطابع المالي عن عملياتها المصرفية.

وبذلك يكون قد تمّ الانتهاء من الفصل الأوّل من هذه الدّراسة؛ الذي تمّت من خلاله دراسة جميع الأنشطة والعمليّات المصرفيّة الصّادرة عن المصارف الخاصّة وبيان ماهيّتها، والتي تُشكّل أرباحها مطرحاً لضريبة دخل الأرباح الحقيقيّة، ودراسة كلّ أنواع العقود التي تتمّ من خلالها هذه الأنشطة، والتي تُشكّل أيضاً مطرحاً ضريبياً لرسم الطّابع المالي.

حيثُ تمّ استعراض وتحليل النّصوص القانونيّة النّاطمة لتكليف المصارف الخاصّة في هذا الشّأن واستعراض أبرز الإشكاليّات النّاجمة عن التّطبيق العمليّ لهذه النّصوص من قبل الإدارة الضّريبية. وسيتمّ الانتقال في الفصل الثّاني لدراسة العلاقة القانونيّة القائمة بين المصارف الخاصّة والإدارة الضّريبية؛ بما تُثيره هذه العلاقة من حقوقٍ والتزاماتٍ متبادلةٍ بين الطّرفين، بدءاً من تقديم البيان الضّريبي ولغاية وضع الضّريبة موضع التّحصيل مع ما يُثيره ذلك من إشكاليّات.

الفصل الثاني

علاقة المصارف الخاصة بالإدارة الضريبية

لم تكن العلاقة بين المُكَلَّف والإدارة الضريبية تتمتع بسمعةٍ حسنةٍ على مرَّ العصور وفي معظم المجتمعات البشرية، نظراً لاختلاف نظرة كلٍّ منهما إلى الآخر.

فحين كان المُكَلَّف لا يرى في الإدارة الضريبية إلا جابياً ينزع أمواله بالقسر والإكراه دون أن يحصلَ مقابل ذلك على منفعةٍ مباشرةٍ أو ملموسةٍ؛ فإنَّ الإدارة الضريبية تُعتبرُ ما تقومُ به واجباً مقدساً باعتبارها تتوبُّ عن الحاكم في تلبية رغباته في الحصول على المال؛ لأنَّ في تلبية هذه الرغبات تحقيقاً لمصلحة المجتمع عامةً دون مراعاةٍ للمصلحة الخاصة لكلِّ مُكَلَّف.

وترتَّب على ترسيخ هذه الأفكار أن استخدم كلُّ طرفٍ ما يتأخُّ له للحصول على مراده من الطرف الآخر، فالإدارة تتفنَّن في فرض الضرائب، وتتعمَّس في اتِّباع وسائل تحصيلها، بينما يحاول المُكَلَّف جاهداً أن يتهرب من أداء هذه الضرائب، أو على الأقل تجنَّب الظروف أو الوقائع التي تُؤدِّي إلى ذلك.

ومع تطوُّر الفكر الإنساني وترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان أخذ الاهتمام بإعادة النَّظَر في هذه العلاقة يتزايدُ بما يكفل تحقيق العدل والمساواة في تحمُّل الأعباء العامة كما تُقرُّ الدساتير الحديثة، مع العمل على تشجيع المُكَلَّف على الإذعان الاختياري للتشريع الضريبي، دون اللجوء إلى الوسائل الإجبارية إلا في أضيق الحدود، ممَّا كان له عميقُ الأثر في دعم الالتزام الضريبي.⁽¹⁾

(1) د. رمضان صديق، الإدارة الضريبية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 23/.

لم يُعَدَّ يُنظر إلى المُكَلَّف على أنه مُجبرٌ على أداء الضَّريبة إلى الإدارة الضَّريبية بالكيفية التي تراها هي، وبغضِّ النَّظر عن ظروفه وأحواله الخاصة؛ لأنَّ هذه النَّظرة غير متلائمة مع سياسة إصلاح الإدارة الضَّريبية، وإنَّما من المُلائم أن يُنظر إلى المُكَلَّف على أنه عميلٌ أو زبونٌ تسعى الإدارة الضَّريبية إلى إرضائه، بتقديم خدمةٍ بجودةٍ عاليةٍ تجعله مرتبطاً بها ولا يفكر في الهروب منها.

وقد عارض بعضُ الكتَّاب هذه النَّظرة، باعتبارها مبالغةً في تقدير نوع العلاقة التي تُنظَّم المُكَلَّف والإدارة الضَّريبية، بحيث لا يمكن تطبيق القواعد التي تحكم القطاع الخاص في علاقته مع المستهلك في هذه الحالة، بينما تُجبر الدولة المُكَلَّف على أداء الضَّريبة بحكم القانون، كما أنه ليس من السَّهل عليها أن تُغيِّر سياستها لمجرد رضا المُكَلَّفين أو بعضهم، حيث إنَّ اعتبار المُكَلَّف عميلاً أو زبوناً لا يعني تغيُّر الوضع القانوني للعلاقة التنظيمية التي تحكم المُكَلَّف والإدارة الضَّريبية، ولا تُحوِّل الضَّريبة من فريضة إجبارية إلى التزام اختياريٍّ إن شاء المُكَلَّف أن يقوم به أو يمتنع عنه، تشبيهاً بالعمل التجاري.

بل إنَّ الضَّريبة كانت وستظلُّ فريضةً إجباريةً، وأنَّ التشريع الضَّريبي يُلزم المُكَلَّف بالإذعان لأحكامه جبراً، ولكنَّ النُّطور لم يلحق سوى طريقة إدارة الضَّريبة أو أسلوبها في تحقيق هذا الإذعان، على أن يكون سبيلها الأوَّل والأصليُّ هو تشجيعُ إذعان المُكَلَّف اختياراً وطواعيةً للتَّشريع الضَّريبي بنفس الوسائل التي تتبَّعها المنشآت الخاصة في جذب عملائها إلى التَّعامل معها اختياراً، مستهدياً بطريقتها في الحصول على رضاهم⁽¹⁾، دون أن تلجأ إلى وسائل الإذعان الإجماليِّ لقانون الضَّريبة إلا بصفة استثنائية، وخُطوة تاليةٍ للتَّعامل مع المخالفين للقانون، وردعاً للمتهربين من التزاماتهم.

(1) من مظاهر استرضاء العميل ما حدَّده ميثاق المُكَلَّفين الصَّادر عن مصلحة الضرائب في تنزانيا (TRA)، في سبتمبر 2004 التزام الإدارة الضَّريبية بأمورٍ محدَّدة عند تعاملها مع المُكَلَّف، ومن ذلك ما يأتي:

1- عند اتِّصال المُكَلَّفين هاتفياً بالإدارة الضَّريبية؛ يُجيب موظفُ الإدارة على الاتِّصال فوراً، وبعد أن يُعرِّف نفسه للمُتصل يُقدِّم إليه النصيحة بشكلٍ واضحٍ يسهل فهمه، ويمكن تأجيل الرَّد إلى وقتٍ محدَّدٍ تلتزم الإدارة بالرَّد الكامل عند حلوله، أو دعوة المُكَلَّف للحضور إلى الإدارة لمناقشته تفصيلاً في استفساراته.=

ولم يكن المُشرّع الضَّرْبِيّ في سورية بعيداً عن سياسة تقويم هذه العلاقة (موضوع البحث)، وفي سياق دراسة علاقة المصارف الخاصة بالإدارة الضَّرْبِيَّة في سورية نجدُ أنَّ المُشرّع الضَّرْبِيّ السوري قد عمل على تصنيف المصارف الخاصة ضمن فئة كبار المُكَلَّفِينَ؛ باعتبارها من أبرز المؤسسات الماليَّة العاملة في الدَّولة، وترتَّب على اعتبارها كذلك أنَّ حصلت على مجموعة من الميزات دون غيرها من المُكَلَّفِينَ، فَعكست هذه الميزات بمجملها النَّوْجَةُ العامَّة لتتظهِر هذه العلاقة.

وكما أنَّ العلاقة بين المصارف والإدارة الضَّرْبِيَّة شأنها شأنُ أيِّ علاقةٍ بين طرفين تُرتَّب وجود حقوق والتزاماتٍ متبادلةٍ فيما بينهم؛ فسيتمُّ من خلال هذا الفصل التَّركيزُ على حقوق المصارف الخاصة والتزاماتها تجاه الإدارة الضَّرْبِيَّة، مع ما تُثيرُهُ هذه العلاقة من إشكاليَّاتٍ تطبيقيَّةٍ بمختلف مراحلها بدءاً من تقديم هذه المصارف بياناتها الضَّرْبِيَّة وانتهاءً بوضع الضَّرْبِيَّة موضع التَّحصيل، وذلك وفق الآتي:

المبحث الأوَّل: حقوق المصارف الخاصة والتزاماتها تجاه الإدارة الضَّرْبِيَّة.

المبحث الثَّاني: تحقُّق الضَّرْبِيَّة على المصارف الخاصة.

-
- 2- إذا استفسر المُكَلَّف كتابياً؛ التزمت الإدارة الضَّرْبِيَّة بالردِّ على رسالته خلال سبعة أيَّام، أو تُعلِّم المُكَلَّف بالميعاد الذي يمكنها الردُّ عليه فيه تفصيلاً، مبيناً بالردِّ اسم الموظَّف المسؤول عن الردِّ وصفته، وإذا اعترض المُكَلَّف على الردِّ خلال سبعة أيَّام من استلامه؛ التزمت الإدارة بالردِّ على هذا الاعتراض خلال سبعة أشهرٍ من هذا الاعتراض، على أن تُعامل جميع مراسلات المُكَلَّف البريديَّة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكترونيّ بأقصى درجات السَّريَّة.
 - 3- إذا قام المُكَلَّف بزيارة الإدارة الضَّرْبِيَّة؛ فإنَّ الإدارة تُلْزِمُ نفسها بدعوته للحضور أمام الموظَّف المختصَّ خلال ثلاثين دقيقةً من وصوله، مع السَّماح بأن يُحضِر المُكَلَّف معه مستشاره، على أن تقوم الإدارة بالردِّ على استفسارات المُكَلَّف مباشرةً وبصرامة، وإلاَّ طلبت مدَّة محدَّدة للردِّ التَّفصيليِّ على هذا الاستفسار.
 - 4- إذا قام موظَّف الإدارة الضَّرْبِيَّة بزيارة المُكَلَّف؛ التزمت الإدارة الضَّرْبِيَّة بإبلاغ المُكَلَّف بموعد هذه الزَّيارة مسبقاً وبالمدَّة المتوقَّعة للزَّيارة وبالسَّجَّلات المطلوبة للفحص في أثنائها واسم الموظَّف المسؤول، وتعملُ الإدارة على أن تُعين المُكَلَّف خلال الزَّيارة على الوفاء بالتزامه الضَّرْبِيّ بدقَّة، من خلال تعريفه بالمعلومات الضَّرْبِيَّة اللَّازمة ومساعدته في حساب الضَّرْبِيَّة المُستحقَّة عليه.

لمزيد من التَّفصيلات راجع:

المبحث الأول

حقوق المصارف الخاصة والتزاماتها تجاه الإدارة الضريبية

سيتمُّ التَّركيزُ في هذا المبحث على أهمِّ الحقوق التي تتمنَّعُ بها المصارفُ الخاصَّة في مواجهة السُّلطات الممنوحة للإدارة الضَّريبية، مع بيان الالتزامات الضَّريبية التي فرضها القانون الضَّريبي على هذه المصارف ضماناً لتأدية الضَّرائب المستحقَّة عليها تجاه الخزينة العامَّة، مع بيان أبرز الإشكاليَّات التي يمكن أن تتمَّ إثارتها في مواطن الدِّراسة، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: حقوق المصارف الخاصة تجاه الإدارة الضَّريبية.

المطلب الثاني: التزاماتُ المصارف الخاصة تجاه الإدارة الضَّريبية.

المطلب الأول

حقوق المصارف الخاصة تجاه الإدارة الضريبية

اتَّجهت معظمُ الدُّول من خلال قوانينها الضَّريبية إلى التَّركيز على حقوق والتزامات المُكلَّفين التي تُعزِّز ثقة المُكلَّف بعدالة النِّظام الضَّريبي، وبالمقابل عمدت التَّشريعات الضَّريبية في سورية إلى الإشارة بنصوص واضحةٍ وصريحةٍ إلى التزامات المُكلَّف فقط دون التَّطرق بوضوحٍ إلى حقوقه، الأمرُ الذي أدَّى بالنتيجة إلى ضعف ثقة المُكلَّف بعدالة النِّظام الضَّريبي وانخفاض وعيه فيما يخصُّ حقوقه وقد أحدثَ ذلك بالنتيجة خللاً في العلاقة بين المُكلَّف والإدارة الضَّريبية، والتي تُشكِّلُ بدورها دعامةً أساسيةً لبناء نظامٍ ضريبيٍّ فعَّال.

وانطلاقاً من أهميَّة هذه الحقوق في حماية المُكلَّف وتعزيز مركزه القانونيٍّ أمام سلطات الإدارة الضَّريبية؛ التي قد تتعسَّفُ أحياناً في استعمالها؛ سيتمُّ من خلال هذا المطلب التَّركيزُ على أهمِّ الحقوق المقرَّرة للمصارف الخاصة تجاه الإدارة الضَّريبية وفقاً لما استقرَّت عليه التَّشريعات الضَّريبية في هذا المجال، وهي:

الحقَّ في الحصول على المعلومات، الحقَّ في السَّريَّة المصرفية، الحقَّ في الاعتراض، والحقَّ في استرداد المبالغ المدفوعة زيادةً على مبلغ الضَّريبة.

وستتمُّ معالجتها وفق التَّقسيم الآتي:

الفرع الأول: حقَّ المصرف في الحصول على المعلومات.

الفرع الثاني: حقَّ المصرف في السَّريَّة المصرفية.

الفرع الثالث: حقَّ المصرف في الاعتراض.

الفرع الرابع: حقَّ المصرف في استرداد المبالغ المدفوعة زيادةً على الاستحقاق الضريبي.

وَتُعَدُّ دراسة حقوق المصارف الخاصة هنا بمثابة دعوةٍ للمُشرِّع الضَّرِيبِي السُّوري لإعادة النَّظر في هذا القصور التَّشريعي ومعالجته، وذلك إمَّا بتضمينها في قانون ضريبة الدَّخْل صراحةً وعلى وجه التَّحديد، أو بإصدار ميثاقٍ بحقوق المُكلَّف بالضَّريبة شأنه في ذلك شأنُ جميع الدُّول التي سارت على هذا النَّهج.

الفرع الأول

حقُّ المصرف في الحصول على المعلومات

تتبع أهمية حقِّ المصرف في الحصول على المعلومات الضريبية من أهمية الالتزامات الضريبية التي يقع على كاهله عبء الالتزام بها.

وهذا الأمر لا شك أنه يندرج ضمن إطار قاعدة اليقين التي تُعدُّ إحدى القواعد التي يجب على المُشرِّع مراعاتها عند فرض الضرائب، وتقتضي هذه القاعدة ضرورة أن يكون المُكلف على علم كاملٍ بالتزاماته الضريبية؛ بحيث يتمكَّن على ضوء ذلك من تحديد موقفه المالي بالضريبة التي ستستحق عليه من حيث مقدارها وأحكام فرضها وتحصيلها، وغير ذلك من الجوانب المتعلقة بالتنظيم الفني للضريبة وهو ما يلزم الدولة أن تجعل المعلومات المرتبطة بها في متناول جميع المُكلفين، عن طريق أيِّ وسائل اتِّصال إعلامية ممكنة.⁽¹⁾

وقد عملت معظمُ الدول على تكريس هذا الحق، وذلك من خلال إحداث مراكز مختصة تتولَّى (2) تقديم المعلومات والاستشارات الضريبية للمُكلفين بهدف تحسين التزامهم الضريبي.

(1) د. محمد علي عوض الحرازي، المنازعات الضريبية ووسائل إنهاؤها، (دراسة مقارنة مع إشارة خاصة إلى التشريع الضريبي اليمني والمصري والأمريكي والفرنسي)، مرجع سابق، ص 200/.

(2) تُعدُّ الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي تبنت في بداية الخمسينات من القرن الماضي برنامجاً حكومياً لمساعدة المُكلفين على الإذعان الضريبي وحل المنازعات الضريبية، بجانب ما يقوم به فريق من المتطوعين أو الموظفين بعقود مؤقتة من إعداد البيانات الضريبية للمُكلفين.

كما تُلزم قوانين دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الإدارات الضريبية بأن تُحيط المُكلف علماً بالزمان والمكان والتغيرات الحالية التي تطرأ على التزاماته الضريبية، مع تقرير حقه في أن يحصل على المعاونة من الإدارات الضريبية المختصة. راجع في هذا الشأن:

Predrag Goranovic, Taxpayers Right and Tax Administration in Montenegro, PHD, School of ECONOMIC, UNIVERSITY OF Montenegro, PODGORICA, P /2/.

وفي مصر استحدثت مصلحة الضرائب في عام 2003 إدارة عامة لخدمة المُكلفين، تهدف إلى تسهيل أداء الخدمة للمتعاملين مع المصلحة والمُساهمة في تيسير حل المشاكل التي تعوق تنفيذ الخدمة، وتوفير مستوى عالٍ من المعرفة والتثقيف للمُكلفين والجمهور والتوعية بالحقوق والواجبات وتحسين استيعابهم للنظام الضريبي وأهميته، وهي تُصدر عدداً من النشرات في صورة كتب دورية أو غير دورية، تهدف إلى تبصير موظفيها أساساً، ومن بعدهم المُكلفون، بالقوانين الضريبية وغير الضريبية ذات الصلة، وبالتعليمات التنفيذية

وفي سورية وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تُنظم حقَّ المُكَلَّف بالحصول على المعلومات نجدُ أنَّ قانون ضريبة الدَّخْل رقم 24/ لعام 2003م وتعديلاته؛ لم ينصَّ في أيِّ من موادّه على حقَّ المُكَلَّف بالحصول على المعلومات أو حقّه في الاستعلام.⁽¹⁾

ولكن من جهة أخرى؛ عملت الهيئة العامة للضرائب والرُّسوم من خلال مديرية خدمات المُكَلِّين⁽²⁾ على توفير المعلومات للمُكَلِّين عن طريق الإعلانات الطُّرقيّة والمنشورات وموقعها الإلكترونيّ، وذلك انسجاماً مع فكر الإدارة الضَّريبية الحديثة الرّامي إلى ضرورة وجود إدارة ضريبية تهتمّ بتقديم المشورة والمساعدة لجمهور المُكَلِّين، وتسعى لتقديم أفضل مستوى خدمة وصولاً إلى الهدف المنشود بزيادة الالتزام الطَّوعيّ لدى المكلفين، كما أصدرت ميثاق المُكَلَّف الذي نصَّ على حقوقه وواجباته.

وبالنظر إلى التَّطبيق العمليّ لهذا الحقِّ وممارسته من قبل الإدارة الضَّريبية في سورية؛ فيعتقدُ الباحث أنَّ الخدمات التي تُقدِّمها مديرية خدمات المُكَلِّين في الهيئة العامة للضرائب والرُّسوم مازالت

والتفسيرية التي يتعيَّن على موظفي المصلحة الالتزام بها، كما تمَّ إنشاء مجلسٍ أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء، مقرّه الرئيس القاهرة، وتكون له الشَّخصية الاعتبارية، ويُمارس هذا المجلس في سبيل تحقيق أغراضه اختصاصاتٍ عدّة من بينها: نشر المعلومات والتَّقارير والتَّوصيات التي تُساعد المُمولين على التَّعرُّف على حقوقهم والتزاماتهم، ودراسة ما يُقدَّم للمجلس من شكاوى المُمولين والسَّعي لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الشكاوى واقتراح قواعد عامّة تكفل إزالة أسبابها في المستقبل.

للمزيد حول دور المجلس راجع نصوص المادَّتين 140-141/ من قانون ضريبة الدَّخْل في مصر رقم 91/ لعام 2005.
(1) تمَّ تلافي هذا العيب وتداركه بالمسودة الخاصة بمشروع قانون الإجراءات الضَّريبية الذي لم يُقرَّ حتّى الآن، حيثُ نصَّت هذه المسودة في الفصل الخامس الخاصّ المتعلّق بحقوق المُكَلَّف على حقِّ المُكَلَّف بما يلي:

- 1- الحصول على المطبوعات ونماذج البيان الضَّريبي.
 - 2- إبلاغه كلّ القوانين والتَّعليمات الصّادرة والمتعلّقة بالضرائب وتعديلاتها.
 - 3- الاطِّلاع على الأسس التي تمَّ على أساسها التَّكليف بالضَّريبة.
- (2) وتتولَّى مديرية خدمات المُكَلِّين لدى الهيئة العامة للضرائب والرُّسوم مجموعة من المهامّ منها:
- 1- الرَّد على الاستفسارات، ومعالجة كلّ الشكاوى وتحليلها للحدّ منها مستقبلاً عن طريق الاحتفاظ بقاعدة بياناتٍ للأسئلة والمشورات التي تُقدِّمها الإدارة الضَّريبية.

2- تنمية الوعي الضَّريبي للمُكَلِّين بالقوانين والتَّشريعات والإجراءات الضَّريبية، وتعريفهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات. للمزيد من المعلومات حول مهامّ المديرية راجع نصّ المادّة رقم 20/ من النِّظام الداخلي للهيئة العامة للضرائب والرُّسوم.

تفتقر إلى الكفاءة في عملها، خاصة وأنّ البيانات المتاحة على موقعها الإلكتروني لا تُوفّر جميع المعلومات التي يمكن أن يحتاجها المُكلّف.

أمّا بالنسبة لميثاق المُكلّف الذي أصدرته الهيئة العامة للضرائب والرُسوم؛ فهو لا يتعدّى كونه مجرد دليل استرشاديّ للمُكلّف، وليست له أيّ قوّة ملزمة في مواجهة الإدارة الضريبية، ومن الأفضل تضمينه ضمن نصوص قانونية واضحة وصريحة لإكسابه صفة الإلزام بمواجهة الإدارة الضريبية. وبالتالي لا بدّ من تفعيل عمل مديرية خدمات المُكلّفين؛ من خلال بناء مركز اتّصال لتأمين خدمة تواصل على مدار السّاعة، والردّ على مختلف الأسئلة والاستفسارات وتقديم الاستشارات، ممّا يُسهّم في النّهاية في نشر الوعي الضريبي والحدّ من المنازعات الضريبية التي تقع بين المُكلّف والإدارة الضريبية.

وفي معرض بيان حقّ المصارف في الحصول على المعلومات يُثارُ التساؤل الآتي:

هل حقّ المصرف في الحصول على المعلومات هو حقّ مطلق؟ أم هو حقّ مقيدّ بحدودٍ معيّنة من الإدارة الضريبية؟

ممّا لا شكّ فيه أنّ حقّ المصرف في الحصول على المعلومات لا يتعارض مع حقّ الإدارة الضريبية في منع أو إخفاء بعض المعلومات والبيانات عن المصرف، وذلك بهدف منع الاستغلال الخاطي لها، حيثُ تقوم بعض المصارف باستغلالها في تجنّب الضريبة بما يتعارض مع الغاية التي قصدها المُشرّع، كما يندرج ضمن ذلك لجوء الإدارة الضريبية إلى اتّخاذ إجراءاتٍ معيّنة دون الالتزام بإخطار المصرف وإعلامه بها بشكلٍ مُسبقٍ؛ خشية أن يقوم المصرف بإتلاف الوثائق أو الأدلّة التي تُثبت مخالفته للقانون الضريبي.⁽¹⁾

(1) د. رمضان صديق، هل على الإدارة الضريبية واجب الإفصاح كالممولين، بحثٌ مقدّم في مؤتمر جمعية الضرائب العربية الذي عُقد في القاهرة تحت شعار "الإفصاح في التشريعات الضريبية" بتاريخ 5 مايو 2007م، ص 6/.

كما يختلف حقّ المصرف في الحصول على المعلومات بحسب طبيعة المعلومات المطلوبة كالمعلومات المتعلقة بالشرائح الضريبية ومواعيد تقديم البيانات وربط وتحصيل الضريبة والإعفاءات وغير ذلك، فمن حقّ المصرف الحصول عليها، ومن واجب الإدارة الضريبية تزويده بها.

أمّا المعلومات التي يطلبها المصرف والتي تتعلّق بمكفّف أو مصرفٍ آخر على سبيل المثال، والتي من شأنها أن تُلحق الضرر به، أو بالمعلومات الخاصة بالإدارة الضريبية والتي تُعدّ سرّيةً، ومن شأنها أن تُلحق الضرر بالخزانة العامة للدولة، أو أن تُسهّل تهريب المصرف من أداء الضريبة؛ فلا يحقّ للمصرف أن يحصل عليها.

إذ إنّ موظّفي الإدارة الضريبية، وبحكم عملهم، يمكن أن تتوفّر لديهم معلومات من شأنها أن تُجنّب المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من واجباته الضريبية، وهنا يترتّب على الموظّف المالي أن يراعي السريّة في مهنته تحت طائلة المساءلة وفقاً لما ينصّ عليه القانون الضريبي.

كما يندرج في إطار حقّ المصرف في الحصول على المعلومات قيام الإدارة الضريبية بإصدار ما يُعرف بالقرارات المسبقة التي تتضمن فتوى الإدارة بناءً على طلب من المصرف في إطار استفساره عن المعاملة الضريبية لصفقة سيبرمها، أو نشاطٍ معيّن سيقدم على مزاولته، بحيث يتأتّى له من خلال ذلك إدراجها ضمن دراسة الجدوى للصفقة أو المشروع، ومن ثمّ اتخاذ قراره بشأنها.⁽¹⁾

حيث يحقّ لأيّ مصرفٍ يرغب في مزولة عملٍ معيّن أو عقد صفقة ما الاستفسار من الإدارة الضريبية المختصة عن المعاملة الضريبية لهذا العمل أو الصفقة، شرط ألا يكون هذا العمل أو هذه الصفقة قد اُكتمل قبل تاريخ تقديم طلب الاستيضاح، ويجب أن يكون طلب الاستفسار مرتكزاً إلى عمليّة واقعيّة وليست افتراضيّة، وأن تُذكر فيه تفاصيل الموضوع كافّة، والعمليّة المراد الاستفسار عنها، والنقاط التي يطلب المصرف إيضاحات لها، لاسيّما الوقائع والأدلة والمستندات المرتبطة بهذا العمل أو الصفقة

(1) د. رمضان صديق، هل على الإدارة الضريبية واجب الإفصاح كالممولين، مرجع سابق، ص 6/.

ويمكن للإدارة الضريبية أن تطلب معلومات إضافية تراها مناسبة، ومن ثمّ يستوجبُ عليها أن تُجيبَ المصرف خطياً على طلبه في مهلةٍ محدّدةٍ من تاريخ اكتمال المعلومات لديها.

وبالنظر هنا إلى تشعُّب المعاملات المصرفية وضخامتها، ولجوء المصارف إلى طرح العديد من المنتجات البنكية تلبيةً لحاجة السوق، وعدم شمول تشريعات الضرائب والرُسوم بعض الأحكام الخاصة بهذه الحالات؛ فتلعّب هنا وحدة كبار المُكَلَّفِينَ دوراً مركزياً في استقبال استفسارات المصارف الخاصة عن مثل هذه الحالات⁽¹⁾، وإعداد الدّراسات الخاصة بها، ثمّ رفعها إلى مديرية التشريع الضريبي لدى الهيئة العامة للضرائب والرُسوم التي تقوم بدورها بدراستها وإصدار القرار اللازم بشأنها، وتبليغه للمصرف أصولاً.

وفي حال تنفيذ المصرف للعمل أو إبرامه للصّفقة بحسب التفصيل التي تضمّنتها إجابة الإدارة الضريبية على استفساره؛ يُصبحُ هذا التنفيذ ملزماً للإدارة الضريبية والمصرف على حدّ سواء، وذلك في حدود العمل المنفّذ حصراً، ودون أن يمنع ذلك المصرف من حقّ الطّعن بالتكاليف الضريبية الناتجة عن هذا العمل وفقاً لأحكام القانون.⁽²⁾

والجديرُ ذكره هنا لناحية الردّ على استفسارات المُكَلَّفِينَ أنّه بالإضافة إلى إغفال التشريعات الضريبية في سورية النصّ على حقّ المُكَلَّف في الحصول على المعلومات؛ إغفالها أيضاً النصّ على موضوع المهل الزمنية التي يجب على الإدارة الضريبية خلالها إجابة المُكَلَّف عن أيّ طلبٍ أو استفسارٍ، وهو ما يحبّذ من المُشرّع تداركه في أيّ تعديلٍ قادمٍ لقانون ضريبة الدّخل.

(1) راجع هنا على سبيل المثال كتاب بنك قطر الوطني رقم /OG/RB/0012/ 12 تاريخ 2013/1/28 المتضمّن طلب استفساره عن رسم الطّابع المالي المتوجّب على مجموعة من الوثائق (عقد قرض شخصي، عقد قرض مركّب، عقد توطين رواتب، وعقد بطاقة انتماء محلية).

وكتاب بنك بيبلس، سورية، رقم /116/ E-BCU/100 تاريخ 2013/6/3 المتضمّن استفساره المتعلّق برسم الطّابع وإضافاته المترتبة على مجموعة من الوثائق التي يتعامل معها البنك (عقود فتح حساب، أحكام الخدمات المصرفية الإلكترونية وشروطها ملحقّ تقسيط التّأمين، وغيرها من الوثائق الواردة في كتاب البنك).

(2) د. رمضان صديق، هل على الإدارة الضريبية واجبُ الإفصاح كالممولين، مرجع سابق، ص 6/.

وفي ختام دراسة حقّ المصارف بالحصول على المعلومات نجد أنّ عدم النصّ على هذا الحقّ أولاً ضمن قانون ضريبة الدّخل، وعدم ممّارسته بكفاءةً ثانياً من قبل الإدارة الضّريبية يؤدّي بالنتيجة إلى انخفاض الوعي الضّريبي، وانخفاض الثقة بين المصارف والإدارة الضّريبية، خاصّة وأنّه ثبت فعلياً أنّ الوعي الضّريبي يُعتبَر أقلّ تقدّماً من الوعي القانوني⁽¹⁾، فالمُكلّف عندما يخالف القوانين الضّريبية لا يشعر بأنّه قد ارتكب إثماً في حقّ المجتمع مثلما يشعر بذلك السّارق أو القاتل، بل على العكس، فإنّ تدنّي المستوى الأخلاقيّ في بعض المجتمعات، ووجود نوعٍ من التسامح لدى الرّأي العامّ تجاه المتهرّبين من الضّرائب، يدفع أولئك إلى التّفاخر بينهم واعتبار ما تبتكره أذهانهم من أساليبٍ وحيلٍ للتهرّب نوعاً من المهارة.

(1) د. جميل صابوني، التّهرّب الضّريبي الدّولي للشّركات عابرة القوميات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2005 ص 47/.

الفرع الثاني

حق المصرف في السريّة المصرفية

من أهم سمات أعمال المصارف سريّة الحسابات المصرفية، وهي متوافرة منذ نشأتها، إذ جرى العرف المصرفي على ذلك، وأصبح من الالتزامات الجوهرية التي يلتزم بها جميع العاملين في المصارف، سواء لما استقرّ عليه العرف أو ما نصّت عليه التشريعات المصرفية.

والسريّة المصرفية هي الواجب الملقى على عاتق المصارف بعدم إفشاء الأسرار التي وصلت إلى حوزتها، فهي إذن تُشكّل واجباً على المصارف وحقاً للزبون في نظر بعض الفقهاء، أو واجباً وحقاً للمصرف في آن واحد في نظر البعض الآخر، فالمستفيد من السريّة المصرفية هو الزبون الذي أفضى بأسراره إلى المصرف مع أمر صريح أو ضمني بعدم إفشائها، والمدين بها هو المصرف الذي وافق على تسلم هذه الأسرار وألزم نفسه بواجب التكنّم وعدم إفشاء كل ما يمت لها بصلة.

وقد وضعت قوانين السريّة المصرفية في الأساس لحماية العملاء الذين يتمتعون بسلامة الأعمال وشرعيّتها، كما أنّها وضعت لحماية المصارف التي تتقيّد في أعمالها بالقوانين التي تُنظّم العمل المصرفي، والتي تُحدّد بوضوح ما على المصارف من واجبات وما لها من حقوق.

ومما لا شك فيه أنّ السريّة المصرفية تساهم في جذب رؤوس الأموال المحليّة والأجنبيّة، وتدعم الثقة بالاقتصاد الوطني، وتشجّع الاستثمار، وتوفّر الاستقرار والثقة بالائتمان المصرفي الذي ينعكس على الاستقرار الاقتصادي.⁽¹⁾

هذا ويُشار إلى أنّ مبدأ السريّة المصرفية قد اتّسع نطاقه في السّنوات الأخيرة، ولم يعد قاصراً على المجال المصرفي فحسب، وإنّما امتدّ إلى العديد من أوجه المعاملات والأنشطة الماليّة

(1) زياد نديم حمادة، تبييض الأموال والسريّة المصرفية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونيّة والاقتصاديّة، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق في جامعة بيروت - لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 325/.

والاقتصادية التي يباشرها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون داخل والحدود الوطنية وعبرها (كشركات الصرافة وشركات التأمين...إلخ).

وسينمّ بيان أهمّ النقاط المتعلقة بالسريّة المصرفية وفق ما يأتي:

أولاً- التعريف بالسريّة المصرفية:

يُقصّد بسرّ المهنة المصرفية التزام موظفي المصارف في المحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها للغير؛ باعتبار أنّ المصرف مؤتمنٌ عليها بحكم مهنته، خاصّةً وأنّ علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه الماليّة.⁽¹⁾

والسريّة المصرفية بمعناها الواسع ليست إلّا صورةً من صور السريّة المهنية التي يفترض بكلّ من يتعاطى مهنةً معيّنة أن يحترمها في معرض ممارسته إياها، لكن إذا ما أخذت السريّة المصرفية بمعناها الضيق تكون نظاماً قانونياً يجب على المصرف التقيّد بأحكامه.⁽²⁾

وينصرف السرّ المصرفي إلى كلّ أمرٍ أو معلومةٍ أو واقعةٍ تتصلّ بعلم المصرف عن عميله بمناسبة نشاطه، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى المصرف، أو قد اتّصل علم المصرف بها من الغير، إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرةً من عميله.

وتُعَدّ السريّة المصرفية من القواعد المستقرّة واللصيقة الصلّة بعمل المصارف التي تلتزم بموجب القواعد العامّة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نصّ في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك.

(1) د. علي جمال الدين العوض، عمليّات البنوك من الوجهة القانونية، ط 1989، دون دار نشر، ص 1181/.

(2) د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربيّة وأجنبيّة/كتاب، منشورات اتحاد المصارف العربيّة، 2001، ص

ثانياً-أهمية السريّة المصرفية بالنسبة للمصرف:

إنّ من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومةً لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يُدعونَ المصرفَ أسرارهم الماليّة، وعلى ذلك يجبُ على المصرف أن يحافظَ عليها سواء أكان ذلك الالتزامُ على أساس نظامٍ عرفيٍّ أم نصوص قانونيّة؛ لأنّ إفشاء المصرف أسرار عملائه يهزُّ ثقتهم به، ويزعزعُ الطمأنينة التي يُنشدها العميل في المصرف، ممّا يُرتبُ نفورَ العملاء من التعامل معه، ومن ثمّ خسارة المصرف على الصّعيد الماليّ والتّجاريّ، ومثال ذلك سويسرا التي تفرضُ قيوداً صارمةً على سريّة الحسابات في مصارفها، ولا تسمحُ بإفشاء أيّ معلومةٍ عن حسابات العملاء.

ثالثاً-السريّة المصرفية وحقّ الإدارة الضّريبية في الاطّلاع:

إنّ الحفاظَ على أسرار المصرف مُرتبطٌ إلى حدٍّ كبيرٍ بالحقّ المقابل للإدارة الضّريبية في الاطّلاع⁽¹⁾ على هذه المعلومات؛ وهو حقّ استدلاليّ تتعرّف من خلاله الإدارة الضّريبية على الدّخل الحقيقيّ للمصرف من خلال مؤشّراتٍ عدّة، إلّا أنّ هذا الحقّ مع الإباحة للإدارة الضّريبية في استخدامه لا يعني أنّها إباحةٌ مطلقة؛ بل هي مقيدةٌ في حدود القانون والغاية التي مُنحت من أجلها⁽²⁾، حيثُ يصطدّم حقّ الإدارة الضّريبية في الاطّلاع على الوثائق والمستندات الموجودة لدى المصرف بحقّ الأخير في السريّة المصرفية التي كفّلها له العُرف المصرفي وكفّلتها له القوانين، وأصبحت إحدى الرّكائز الأساسيّة التي يقوم عليها العمل المصرفي.

(1) حقّ الاطّلاع الضّريبي: هو السّلطة المخوّلة لمأموري الضّبط القضائيّ ذوي الاختصاص الضّريبي الخاصّ بالاطّلاع على الدّفاتر والمستندات والأوراق الأخرى للتّحقّق من الالتزام بأحكام القانون الضّريبي.

(2) د. قيس حسن عواد البدراني، المركز القانوني للمكفّل الضّريبي (دراسة تحليليّة مقارنة)، مرجع سابق، ص 119/.

وإمعاناً في أهميّة هذا المبدأ سارعت دولٌ عدّة منها (الولايات المتّحدة الأمريكية، سويسرا، لبنان الأردن وسورية)⁽¹⁾ على الرّغم من اتّباعها النّقاليد والأعراف المصرفية السّائدة ولمزيدٍ من الحرص؛ إلى إصدار تشريعاتٍ خاصّة تُنظّم السريّة المصرفية وتحدّد الإطار القانوني لها.⁽²⁾

وفي سورية، وبالتّوازي مع التّرخيص لإنشاء المصارف الخاصّة في سورية بموجب القانون رقم 28/ لعام 2001م، تمّ إصدار القانون رقم 29/ لعام 2001م الخاصّ بالسريّة المصرفية، والمُعَدّل بالمرسوم التّشريعي رقم 34/ تاريخ 2005/5/1م، والذي تمّ تعديله لاحقاً بالمرسوم التّشريعي رقم 30/ لعام 2010م النّافذ حالياً.

وممّا لاشك فيه أنّ العولمة والتّطوّرات التّكنولوجيّة التي يشهدها العالم، رافقها توسّع في أساليب التّجارة وانتقال الأموال عبر أساليب ووسائل فتحت أبواباً واسعةً لتهرّب الكثير من المُكلّفين من تقدير وتحصيل الضّرائب عليهم، حيثُ أسهمت السريّة المصرفية والحماية المقرّرة والموسعة لها في كثيرٍ من الدّول في تسهيل مهمّة غسيل الأموال والتهرّب الضّريبي على مستوى العالم.

وقد بدأت بوادرُ القلق من هذه الآثار السّلبيّة لهذه التّطوّرات تنتشر لدى الكثير من حكومات الدّول أكثر من أيّ وقتٍ مضى، وذلك بسبب عجز هذه الدّول في التّخفيف من القيود التي تحوّل دون وصولها إلى المعلومات المصرفية التي يمكن أن تُسهّم في الحدّ من التّهرّب والمخالفات الضّريبية، ولعلّ أهمّ أسباب قلق هذه الدّول في الجانب الضّريبي يعودُ إلى ما يأتي:⁽³⁾

(1) راجع أكثر في (تجارب بعض الدّول في السريّة المصرفية، ميادة صلاح الدّين تاج الدّين، السريّة المصرفية، آثارها وجوانبها التّشريعية/ دراسة مقارنة لعدد من الدّول الأجنبيّة والعربيّة، العراق، مجلة تنمية الرّافدين، العدد 95/، المجلد 31/، 2009، ص 295-255/.

(2) د. أديب ميّالة، د. مي محرز، السريّة المصرفية في التّشريع السّوريّ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلد 27/، العدد الأوّل، 2011، ص 8/.

(3) Organisation for Economic Co- Operation And Development (OECD); Improving Access to Bank Information For Tax Purposes; March 2000; p. 11/.

1- ما أسهمت به هذه الوسائل في الحدّ من قدرات الإدارات الضريبية في تحديد مقدار الضرائب

المقرّرة على المصارف وعمالها، ومن ثمّ عدم تحصيلها بحسب ما هو منصوص عليه في

التشريعات الدّاخلية المختلفة أو الاتفاقيات الخارجية المبرمة مع بعض الدّول.

2- ما ترتّب على هذه الوسائل من زيادة التّفاوت بين المُكلّفين الذين يتأتّى لهم من استخدام هذه

الوسائل في التّهرب من الضرائب، والمُكلّفين الذين لا يستخدمون هذه الوسائل في أنشطتهم

وهو أمرٌ يخلُ بمبدأ المساواة والعدالة في فرض الضرائب وتحصيلها.

3- يحول استخدام هذه الوسائل دون وصول الإدارات الضريبية إلى المعلومات الضريبية الكافية

لتحديد مقدار بعض أنواع الضرائب والرّسوم التي يتمّ اقتطاعها من المنبع، ك (الضريبة على

الرّواتب والأجور ورسم الطّابع الماليّ وغيرهما)، وتوريدها للإدارة الضريبية التي تُلزم

المصارف بتقديم إقراراتٍ ضريبيةٍ عنها في مواعيدٍ محدّدة.

4- تُسهم هذه الوسائل في زيادة تكاليف متابعة الإدارات الضريبية لتحديد مقدار الضرائب المقرّرة

على المُكلّفين وتحصيلها منهم.

5- تُؤثّر هذه الوسائل على مستوى التّعاون الدّوليّ بين الدول في مجال الضرائب.

ولأهمية مضمون هذه البيانات في الوصول إلى الوعاء الخاضع للضريبة، وبما يُمكن من تحديد

مقدار الضريبة المستحقّة على المُكلّفين، وضبط المخالفات وحالات التّهرب الضريبي، لجأت بعض الدّول

إلى إنشاء مراكز معلوماتٍ خاصّة بالبنوك ومعلومات الحسابات البنكيّة.⁽¹⁾

(1) في فرنسا يُلزم على كلّ مؤسسة تعمل في إدارة الأوراق المالية رفع تقريرٍ شهريٍّ عن الحسابات لديها بجميع أنواعها من تاريخ إنشائها وحتى إغلاقها، وتُخزّن هذه المعلومات في قاعدة بياناتٍ خاصّة بواسطة أجهزة الحاسوب، ويتمّ استخدامها من قبل إدارة الضرائب الفرنسيّة لأغراض جمع المعلومات ومقارنة المعلومات الضريبية المختلفة.

للمزيد حول هذا الموضوع راجع:

وبالرغم من جهود الدول في هذا الجانب إلا أن الواقع العملي وما يستجد في الأعمال المصرفية من تطورات على إدارتها، والتسهيلات المختلفة التي تُقدّم للمتعاملين معها؛ يترتب عليها وضع معوقات أخرى متجددة تحول دون الوصول إلى المعلومات والبيانات التي يمكن أن تُسهّم في العمل الضريبي، من ذلك أن بعض الأفراد يلجؤون إلى فتح حساباتهم بأسماء مستعارة غير أسمائهم الأصلية بهدف ضمان سرية حساباتهم، الأمر الذي يحول دون الربط بين أنشطتهم المختلفة، ويزيد من صعوبة اطلاع الجهات الرسمية على مكنون تلك الحسابات والمعلومات المتعلقة بها.⁽¹⁾

أمّا عن معالجة بعض التشريعات الضريبية لحقّ الاطلاع على الحسابات المصرفية فقد توزعت مواقف المشرّعين بين النصّ على جواز الاطلاع على هذه الحسابات في حدود إجراءات معينة، وبين النصّ على عدم جواز ذلك من حيث الأصل.⁽²⁾

وبالنسبة لموقف المشرّع السوري من حقّ الإدارة الضريبية في الاطلاع على القیود والمستندات والحسابات المصرفية، فيمكن ملاحظة الآتي:

صدر أول تشريع خاصّ بالسرية المصرفية في سورية عام 2001م، وذلك بموجب القانون رقم 29/ لعام 2001م؛ الذي تمّ تعديله لاحقاً بموجب المرسوم التشريعي رقم 34/ لعام 2005م، ولم يتضمّن أيّ منهما أيّ نصّ يُحوّل الإدارة الضريبية بالاطلاع على الحسابات المصرفية الموجودة لدى المصارف الخاصة، وقد استمرّ الوضع قائماً على هذا النحو لغاية صدور المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام

⁽¹⁾ Elli Androulakis, Binh Vo and Steven Bellovin: Privacy – Preserving, Taxable Bank Accounts. Lecture Notes in Computer Science, 2010, Volume 6345, Computer Security – ESORICS 2010, Springer – Verlag Berlin Heidelberg 2010.

⁽²⁾ من المشرّعين الذين أجازوا الاطلاع على الحسابات والودائع البنكية والخزائن المحفوظة في البنوك في حدود إجراءات معينة المشرّع المصري في المادة 99/ من قانون ضريبة الدخل التي أجاز فيها الاطلاع على البيانات المتعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم، وذلك بموجب طلب من وزير المالية لرئيس محكمة استئناف القاهرة.

أمّا عن الاتجاه الآخر من المشرّعين الذي لا يُجيز الاطلاع على حسابات المكلّفين المصرفية والتعاملات المختلفة التي تتمّ مع البنوك؛ فقد نصّ بعض هؤلاء المشرّعين في صلب التشريعات الضريبية على عدم جواز المساس بالسرية المتعلقة بالمصارف، والتأكيد على عدم خضوعها لإجراءات الاطلاع التي تقوم بها الإدارة الضريبية في أيّ حالة من الحالات، وتحت أيّ ظرف من هذه الحالات وهذا ما نصّ عليه المشرّع اللبناني في المادة 103/ من قانون ضريبة الدخل رقم 144/ لعام 1959م.

2010م؛ الذي ألغى العمل بالمرسوم التشريعي رقم /34/ لعام 2005م، ونصّ بشكلٍ واضحٍ على حق الإدارة الضريبية في الاطلاع والكشف على الحسابات المصرفية الموجودة لدى المصارف الخاصة، حيث نصّت المادة /5/ من المرسوم على ما يلي: "لا تُطبّق أحكام هذا المرسوم التشريعي، ولا يجوز الاحتجاج بها بأيّ حالٍ من الأحوال في الحالات التالية:

هـ - بموجب موافقة تصدر عن وزير المالية بالذات في الحالات التالية:

1- في معرض ممارسة الهيئة العامة للضرائب والرسوم لمهامها بموجب القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته، في سبيل تحصيل حقوق الخزينة العامة للدولة.

2- في معرض ممارسة جهاز مكافحة التهرب الضريبي لمهامه بموجب القانون رقم /25/ لعام 2003 وتعديلاته.

3- في معرض تبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقيات المبرمة بشأن تجنّب الازدواج الضريبي والتعاون الجمركي.

4- في معرض تطبيق المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته.⁽¹⁾

وبالمقارنة بين أحكام المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2010م وبين كلّ من القوانين السابقة التي نظمت السريّة المصرفية؛ يتبيّن للباحث أنّ المشرّع السوري كان اعتمد مايلي:

1- استخدم المشرّع السوري مصطلح (المؤسسات المالية) في المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2010م بدلاً من مصطلح (المصارف)⁽²⁾، مانحاً بذلك السريّة المصرفية لأيّ مؤسسة مالية

(1) المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005، هو المرسوم الذي يتمّ بموجبه فرض رسم الطابع المالي على العقود والوثائق والمحزرات، حيث أضع المرسوم طائفةً واسعةً من الوثائق الصادرة عن المصارف العامة والخاصة لرسم الطابع المالي.

(2) نصّت المادة رقم /1/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2010م على الآتي: "أ- تعريف المؤسسات المالية: تُعرّف المؤسسات المالية لأغراض هذا المرسوم التشريعي بأنها المؤسسات العامة والخاصة والمشاركة التي تسمح لها القوانين والأنظمة النافذة بقبول الودائع أو منح التسهيلات الائتمانية كجزءٍ من نشاطها الرئيس...ب- تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي المؤسسات

تَمَارَسُ عمليّات إيداع الأموال ومنح التسهيلات كجزءٍ من نشاطها الرئيس، متخلّياً عن مصطلح (المصارف) الوارد في القوانين السّابقة، إذ إنّ قصر السريّة المصرفية على المصارف من شأنه إخراج جزءٍ كبيرٍ من المؤسسات الماليّة من نطاق السريّة المصرفية، وعلى رأسها المؤسسات البنكيّة الاجتماعيّة التي مارست عمليّات التّمويل الصّغير، والتي لا ينطبقُ عليها اسم (المصرف)⁽¹⁾ المحدّد في قانون إحداث المصارف الخاصّة في سورية رقم 28/ لعام 2001م.

2- منح المُشرّع الإدارة الضّريبية الحقّ بالإطّلاع على قيود المصارف وحساباتها حفاظاً على حقوق الخزينة العامّة من الضّرائب والرّسوم، وخشية استخدام السريّة المصرفية كملجأ من قبل بعض المصارف والعملاء للتّهرب من التزاماتها الضّريبية وتحصّنها تحت ستار السريّة المصرفية، على أن يتمّ كشف السريّة المصرفية بموجب موافقة تصدر عن وزير الماليّة بالذّات، ولجهاتٍ محدّدة حصراً وهي:

الهيئة العامّة للضّرائب والرّسوم، جهاز الاستعلام ومكافحة التّهرب الضّريبي، والموظّفون المُكلّفون بمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم التّشريعي رقم 44/ لعام 2005م وتعديلاته؛ الخاصّ برسم الطّابع الماليّ.

وهنا تلزم الإشارة إلى ما يُمكن أن تُثيره عمليّة منح حقّ الإطّلاع لموظّفي الإدارة الضّريبية دون ضوابط من آثار مختلفة سواء على المُكلّفين أو الإدارة الضّريبية، ذلك أنّ عدم قصر حقّ الإطّلاع على فئةٍ معيّنة من موظّفي الإدارة الضّريبية الذين يحملون صفة الضّابطة القضائيّة

المالية العاملة في الجمهوريّة العربيّة السوريّة، بما في ذلك تلك العاملة في المناطق الحرّة السوريّة والمعبر عنها أدناه بالمؤسسة أو المؤسسات المالية".

(1) راجع المادّة 1/ من التّعليمات التّنفيذيّة للمرسوم التّشريعي رقم 15/ لعام 2007 والصادرة برقم (363/م.ن /ب/4) تاريخ 2008/2/4 التي أوضحت أن المؤسسات المالية الاجتماعيّة لا ينطبق عليها صفة المصرف.

يفتح الباب واسعاً أمام الفساد الضريبي، وتسليم زمام المُكَلَّفِينَ بالضريبة لموظفين لا تتوافر لديهم الكفاءة والنزاهة، ممّا يخلق الكثير من المشكلات والمنازعات الضريبية التي يمكن تلافيها بقصر حق الاطلاع في فئات معينة من الموظفين تكون لديهم المعرفة والكفاءة والنزاهة ووفق ضوابط محدّدة مسبقاً.

3- منح المُشرّع الضريبي حق الاطلاع لجهات عدّة في الإدارة الضريبية، وهي:

الموظفون المختصّون بتدقيق رسم الطابع الماليّ، جهاز مكافحة التهرب الضريبي، والهيئة العامة للضرائب والرُسوم.

وهذا الأمر قد خلق إشكالية في أثناء التطبيق العمليّ لعمل هذه الجهات، تمثّلت بعدم وجود تنسيق فيما بينها في أثناء عملها الرقابي على هذه المصارف، وقيامها بالتدقيق في أثناء فترات متقاربة من السنة المالية، ممّا خلق بالنتيجة نوعاً من الضغط الضريبي على عمل هذه المصارف بسبب الأسلوب المتبع في الرقابة والتدقيق.

ولذا يعتقد الباحث أنّه كان من الأفضل لو تمّ تحديد جهة واحدة لدى الإدارة الضريبية تتبع لوزير المالية وتمتلك حق الاطلاع وكشف السريّة المصرفية عن قيود المصارف الخاصة، ويتمّ فيها تمثيل كلّ من: (الهيئة العامة للضرائب والرُسوم، وجهاز مكافحة التهرب الضريبي، والموظفين المختصين بتدقيق الأنشطة المصرفية الخاضعة لرسم الطابع المالي)؛ بما يحقق بالنتيجة مصلحة الخزينة ويُخفّف الضغط الناشئ عن أسلوب التدقيق المتبع حالياً، والذي سبق الإشارة إليه.

الفرع الثالث

حقّ المصرف في الاعتراض

قد يقع ظلمٌ أو تعسفٌ ما على المصرف بمناسبة مباشرة الإدارة الضريبية سلطاتها وإجراءاتها التي أقرّها لها القانون، سواءً أكان ذلك عند بدء ممارسة المصرف نشاطه الخاضع للضريبة، أم في مرحلة تقدير الضريبة على هذا النشاط، أم عند تحصيل الضريبة منه، وعند مباشرة هذه الإدارة أيّاً من الإجراءات الضريبية المقرّرة لها بموجب القانون، كمباشرتها الاطلاع على أماكن وثائق المصرف أو التفتيش أو الحجز الإداري على أمواله.⁽¹⁾

وأمام هذه السلطات الواسعة للإدارة الضريبية يقفُ المصرف كطرفٍ ضعيفٍ في العلاقة الضريبية، وهو أمرٌ حاول المشرّع تقديره بأن أقرّ للمصرف بعض الحقوق والضمانات التي تمكّنه من دفع الظلم أو التعسف الواقع عليه، كتقرير حقه في الاعتراض والتّظلم أمام الجهات المختصة (الإدارة الضريبية أو القضاء)، بالرغم من أنّ هذا الحقّ مكفولٌ له من حيث الأصل بموجب الدستور⁽²⁾ والقانون. وهذه المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين المصرف والإدارة الضريبية يمكن حلّها بالطرق الودّية ويمكن حلّها عن طريق القضاء.⁽³⁾

ويُعَدُّ حقّ لجوء المصرف إلى القضاء للفصل في أيّ منازعةٍ تنشأ بينه وبين الإدارة الضريبية من الحقوق التي يلزم أن يتمّ النصّ عليها في التشريعات الضريبية، إضافةً إلى أهميّة النصّ على الحدّ

(1) د. محمد علي عوض الحرازي، المنازعات الضريبية ووسائل إنهاؤها، (دراسة مقارنة مع إشارة خاصة إلى التشريع الضريبي اليمني والمصري والأمريكي والفرنسي)، مرجع سابق، ص 214/.

(2) نصّت المادة رقم 51/ من الدستور السوري لعام 2012م على الآتي: "3- حقّ التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدّفاع أمام القضاء مصوّنٌ بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون...4- يحظرُ النصّ في القوانين على تحصين أيّ عملٍ أو قرارٍ إداريٍّ من رقابة القضاء".

(3) د. منى إدلبي، الدّعى الضريبية في سورية، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلّد 27/، العدد 3/ 2011م، ص 29-54/.

من السلطات الواسعة للإدارة الضريبية في تطبيق بعض الجزاءات المترتبة على المخالفات الضريبية ضماناً لعدم المبالغة في استخدامها لهذه السلطات كوسيلة يمكن أن تلجأ إليها للضغط على المكلفين لإجبارهم على إنهاء أي منازعة ضريبية في مراحلها الإدارية، وذلك قبل أن تصل إلى القضاء للفصل فيها، وهو ما يدفع المكلف في النهاية إلى الرضوخ والقبول بالمبالغ المستحقة عليه توفيراً لوقته وجهده في الإجراءات الضريبية، وحتى يتأتى له الخروج من حالة عدم اليقين في عدم معرفته بمقدار الضريبة التي سيفرض عليه دفعها.⁽¹⁾

ويتدرج حق المصرف في الاعتراض والتظلم الضريبي في رفع اعتراضه أمام الإدارة الضريبية ابتداءً، وذلك مراعاةً للعلاقة المستمرة بين الطرفين، وبغية إتاحة المجال أمام هذه الإدارة لتصحيح موقفها وتلافي أخطائها من تلقاء ذاتها، وتوفيراً للوقت والجهد والنفقات التي تتطلبها الدعاوى القضائية على الإدارة الضريبية أو المصرف على حد سواء، ويضاف لذلك ضمانُ تحصيل الضريبة في المواعيد المحددة لها، مما يترتب عليه توريد الحصيلة الضريبية إلى الخزنة العامة وفقاً لبرنامج الموازنة العامة للدولة ومواجهة النفقات العامة المختلفة.

ولضمان تحقيق ذلك تقوم بعض الدول بتشكيل لجان خاصة في الإدارات الضريبية تختص بتلقي اعتراضات وتظلمات المكلفين عن أي خطأ قد يقع عليهم بمناسبة تطبيق القانون الضريبي، وليس بمناسبة الاعتراض على هذا القانون من حيث الأصل، بحيث لا يخل ذلك بحق المصرف في رفع تظلمه في دعوى أمام القضاء، ويلزم لكي تُحقق هذه اللجان الغرض من إنشائها بأن يكون لها استقلال في إصدار قراراتها في المنازعة المعروضة أمامها، وأن تراعى في أعضائها الخبرة والنزاهة والحياد.⁽²⁾

⁽¹⁾ Patrick A. Imam And Davina F. Jacobs: Effect of corruption On Tax revenues in the Middle East, International Monetary Fund, Working Paper, November, 2007, p /7/.

⁽²⁾ Richard k. Gordon; Law of tax Administration and Procedure. Volume 1; International Monetaire Fund, 1996, Victor Thuronyi, ed. Chapter 4. p /10 -11/.

ولأنّ الدّعاوى الضّريبية تتطلّب السرعة في فصلها والخبرة في تفاصيلها، خاصّة في بعض الجوانب الإداريّة والماليّة والتّجاريّة المتعلّقة بها، فإنّ بعض الدول تلجأ إلى تشكيل محاكم خاصّة للنظر في هذه الدّعاوى الضّريبية⁽¹⁾، بل إنّ بعض المُشرّعين ولمزيد من التّحرّي يقرّرون إلى جانب إنشاء محكمة ابتدائيّة للنظر في قضايا الضّرائب النصّ على إنشاء محكمة استئناف ضريبية تختصّ بالفصل في مثل هذه القضايا.⁽²⁾

وفي سورية عالج المُشرّع الضّريبي السّوري حقّ المُكلّف في الاعتراض على القرارات الصّادرة عن الإدارة الضّريبية؛ حين نصّ على ذلك بشكلٍ صريحٍ في قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003م، وتمّ التميّز في ذلك حسب الجهة التي صدر عنها التّكليف الضّريبي والمرحلة التي وصل إليها، حيث تمّ النصّ على حقّ المُكلّف بالاعتراض على التّكليف المؤقت الصّادر بداية من قبل المدقّق الضّريبي؛ وذلك خلال ثلاثين يوماً تلي تاريخ تبليغه بالتّكليف المؤقت⁽³⁾، وذلك أمام لجنة الطّعن التي تقوم بدراسة اعتراض المُكلّف والبتّ فيه وتعديله عند الاقتضاء بالزيادة أو النّقصان.⁽⁴⁾

ولا بُدّ من الإشارة هنا إلى أنّ المُشرّع الضّريبي قد ألزم لجنة الطّعن بدعوة المصرف أو من يقوم بتفويضه لحضور جلساتها حين دراسة الاعتراض، بهدف الاستماع إلى توضيحاته وشروحاته⁽⁵⁾، وهذه

(1) نصّت الفقرتان (أ- ب) من المادّة 124/ من قانون ضريبة الدّخل اليمنيّ رقم 17/ لعام 2010م على إنشاء محاكم ابتدائيّة متخصصة ومتفرّعة للنظر والفصل في القضايا الضّريبية في أمانة العاصمة والمحافظات، ويكون لها وحدها الولاية بالنظر في جميع القضايا الضّريبية المدنيّة والجنائيّة وطلبات الحجز وقضايا التّفويض، ويتمّ تشكيلها وفقاً لأحكام قانون السّلطة القضائيّة على أن يُراعى في هيئة الحكم توافر الخبرة في المجالين الضّريبي والمالي.

(2) تضمّنت المادّة 42/ من القانون المؤقت الأردنيّ رقم 28/ لعام 2009م بشأن ضريبة الدّخل النصّ على إنشاء محكمة بداية ضريبية تختصّ بالنظر بجميع الدّعاوى والخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون الضّريبي والأنظمة والتّعليمات الصّادرة بمقتضاه مهما كانت قيمتها، وسواء أكانت المطالبة، موضوع الدّعى، متعلّقة بالضّريبة أم التّعويض أم الغرامة أم التّأخير أم أيّ مبلغٍ آخر يتعيّن دفعه أو اقتطاعه أو توريده أو ردّه، كما تضمّنت المادّة أيضاً النصّ على إنشاء محكمة استئناف تُسمّى محكمة الاستئناف الضّريبية.

(3) راجه نصّ المادّة رقم 28/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003م.

(4) راجع نصّ المادّة 30/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003م.

(5) راجع نصّ الفقرة (ب) من المادّة 11/ من المرسوم التّشريعيّ رقم 51/ لعام 2006م المُعدّل لقانون ضريبة الدّخل.

نقطةً جوهريةً تساهم باعتقاد الباحث في تقريب وجهات النظر بين المصرف والإدارة الضريبية، وتؤدي إلى زيادة الثقة بالإدارة الضريبية.

ويحق للمصرف الاعتراض على القرارات الصادرة عن لجان الطعن أيضاً خلال ثلاثين يوماً أيضاً، وذلك أمام لجنة إعادة النظر، وذلك في حالاتٍ محدّدة سيتمّ بيانها في موضعٍ لاحقٍ من هذا البحث. علماً أنّ طلب الاعتراض إلى لجنة إعادة النظر لا يُوقِفُ تحصيل الضريبة، ولا تقبل اللجنة هذا الطلب ما لم يُرفق به إيصال يُثبت أنّ المُكلف دفع إلى الخزينة تأميناً⁽¹⁾ قدره 1000/ل.س.

وتجدر الإشارة إلى أنّ النصوص القانونية المتعلقة بحق المُكلف في الاعتراض على قرارات الإدارة الضريبية لم تُحدّد أيّ سقفٍ زمنيّ تُلزم بموجبه الإدارة الضريبية بالبتّ في اعتراض المُكلف. وبعد سلوك المصرف لطريق مراجعة الإدارة الضريبية، يحقّ له بعد تبليغ قرار لجنة إعادة النظر اللجوء إلى القضاء المختصّ للتّظلم بمواجهة الإدارة الضريبية، وذلك ضمن حالتين نصّت عليهما المادة رقم 40/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003م، وهما:

- 1- في الأساس القانوني للتّكليف من حيث الخضوع للتّكليف الضريبي أو عدم الخضوع.
 - 2- في حال تضمّن قرار لجنة إعادة النظر زيادةً أو تخفيضاً لأرباح التّكليف بنسبة تزيد أو تنقص عن 25% عمّا هو محدّد من قبل لجان الطعن ولجان الإدارة الماليّة.
- وبعد بيان حقّ المصرف في الاعتراض بمواجهة الإدارة الضريبية وفقاً لما نصّ عليه قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003 يتبيّن للباحث النّقاط الآتية:

- عدم إلزام كلّ من (المُدقّق الضريبي، لجنة الطعن، ولجنة إعادة النظر) بمهلةٍ للردّ على الاعتراضات وتقديمها للمستوى الأعلى، بل ترك سقف المدة الزمنية مفتوحاً، وهذا الأمر من شأنه أن يُطيل أمد النزاع الضريبي، ويخلق مجالاً للفساد الإداري، إذ إنّ عدم النصّ

(1) راجع نصّ المادة رقم 34/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003.

على فتراتٍ زمنيةٍ محدَّدةٍ لمراحل التَّدقيق والاعتراض يفسَّح المجال واسعاً أمام كلِّ من المُكَلَّفِين والدَّوَّائِر الماليَّة لمزيد من التَّحَايِل والتَّهَرُّب من سداد الضَّرَائِب المترتبة سيمًا في مرحلتي التَّدقيق ولجنة الطَّعن بالضَّريبة، كون الاعتراض أمام لجنة الطَّعن يُوقِفُ التَّحصيل، بالإضافة إلى الخسائر الحاليَّة التي تتكبَّدها الإيرادات الضَّريبية من جرَّاء التَّأخير في ظلِّ التَّضخُّم الجامح الذي تشهده البلاد حاليًّا.

وهنا يعتقدُ الباحثُ أنَّه من الأفضل وضعُ سقفٍ زمنيٍّ لكلِّ مرحلةٍ من مراحل الاعتراض أمام الإدارة الضَّريبية في أيِّ تعديلٍ قادمٍ لقانون ضريبة الدَّخل، للبتِّ بالاعتراضات على وجه السَّريعة، ولتدارك التَّأخير الذي يحصلُ حاليًّا في كلِّ مرحلةٍ من مراحل الاعتراض.

- انخفاضُ قيمة التَّأمين المطلوب تسديدهُ من قبل المصرف للاعتراض أمام لجنة إعادة النِّظَر، ويعتقدُ الباحثُ أنَّه من الأفضل أن يكون مبلغُ التَّأمين المطلوب للاعتراض محدَّدًا بقيمةٍ نسبيَّةٍ من قيمة المبلغ الإجماليِّ محلِّ الطَّعن بالتَّكليف، وذلك لضمان جدِّيَّة الطَّعن وتجنُّباً للطَّعون الشَّكليَّة التي تكونُ الغاية منها فقط كسبُ الوقت من قبل المصرف.

- قَصَرَ المُشرِّع الضَّريبي حقَّ المُكَلَّف بالاعتراض أمام القضاء المُختصَّ في حالتين نصَّت عليهما المادَّة /40/ من قانون ضريبة الدَّخل، وباعتقاد الباحث أنَّه كان من الأفضل وضماناً لحقوق المُكَلَّف أن يترك المُشرِّع المجال أمام المُكَلَّف مفتوحاً للطَّعن أمام القضاء المختصَّ لإثارة أيِّ نقطةٍ متعلِّقةٍ بالتَّكليف الضَّريبي محلِّ الدَّعوى، وعدم قصره على

مجالاتٍ محدّدة، إذ أن قصره على حالات محدّدة يتعارض مع الحق الدستوري للمواطن في اللجوء إلى القضاء⁽¹⁾.

- لا بُدَّ باعتقاد الباحث من ضرورة العمل على إحداث محاكم ضريبية مختصة لفضّ النزاعات بين المُكلّفين والإدارة الضريبية، ورفدها بالكوادر العلمية المؤهلة في المجال الضريبي، تكون لها سِمَةُ الفصل المستعجل في القضايا الضريبية حرصاً على حقوق الخزينة العامة والمُكلّفين على حدّ سواء، حيث إنّ إجراءات التقاضي الحالية أمام محاكم القضاء الإداري تأخذ وقتاً طويلاً، ممّا يؤدي إلى ضياع حقّ الخزينة العامة أو المُكلّف في حال انخفاض قيمة العملة المحلية.

الفرع الرابع

حقّ المصرف في استرداد المبالغ المدفوعة زيادةً على الاستحقاق الضريبي

تنصّ معظم التشريعات الضريبية على حقّ المُكلّف في استرداد الأموال التي حصّلتها الإدارة الضريبية منه بالزيادة على مقدار الضريبة المُستحقة عليه⁽²⁾، سواءً أكان ذلك من تلقاء ذاتها أم بناءً على طلب المُكلّف.

⁽¹⁾ نصت المادة 51/ من الدستور السوري لعام 2012 على ما يلي: ((2- حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون. 3- يُحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء)).

⁽²⁾ أجاز المُشرّع الأمريكيّ للمُكلّف مطالبة الإدارة الضريبية باسترداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة على الضريبة المُستحقة عليه، أو المبالغ والغرامات التي تمّ تحصيلها منه دون وجه حقّ أو عن طريق الخطأ، وذلك باتباع المُكلّف للإجراءات القانونية المنظمة لذلك، وفي حال عدم توصله إلى نتيجة من ذلك مع الإدارة الضريبية يجيزُ له القانون رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، وتُعَدُّ الدولة ممثلةً بالإدارة الضريبية طرفاً في الدعاوى والإجراءات المتعلقة بها وفي مراحلها كافة، حتّى لو كانت تلك الدعاوى مقدّمة من المُكلّف ضدّ موظّف مختصّ أو موظّف سابق لدى الإدارة الضريبية. للمزيد راجع :

Internal Revenue Code (ICR) , Sec 7422.

وكذلك فعل المُشرّع الضريبي المصري في قانون ضريبة الدخل النافذ حالياً في مصر حينما نصّ على حقّ المُكلّف في طلب استرداد المبالغ المسدّدة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقّه في الاسترداد، وكذلك المادة 112/ التي أوجبت على الإدارة الضريبية أن تردّ إلى المُكلّف من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى طلبٍ من المُكلّف المبالغ التي تكون قد وردت إليها بالزيادة على الضريبة المُستحقة عليه، وإذا تأخّرت الإدارة الضريبية عن ردّ هذه الزيادة بعد انقضاء الميعاد المذكور استحقّ عليها مقابل التأخير على أساس سعر الائتمّان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على استحقاق الضريبة مخصوماً منه 2%.

بل إنّه في إطار تحقيق العدالة الضريبية يرى البعض أنّه يجب أن تُراعي التشريعات الضريبية الظروف الاقتصادية المتعلقة بالنّضج في حال قيام الإدارة الضريبية بردّ الضريبة التي دفعها المُكلّف دون وجه حقّ، من خلال إضافة سعر فائدة معيّنة على مبلغ الضريبة التي قام المُكلّف بدفعها بالزيادة على مقدار الضريبة المقرّرة عليه.⁽¹⁾

إذ قد يحدث أن يدفع المصرف عن طريق الخطأ مبلغاً أكبر من المبلغ المحقّق عليه كضريبة أو أن تكون القواعد الفنيّة التي تحكم الضريبة تنصّ على استرداد المبالغ المقتطعة من الإدارة الضريبية في بعض مراحلها، (كما هو الأمر في القواعد التي تُنظّم استرداد الضريبة على القيمة المُضافة)، وتُعدّ قدرة الإدارة الضريبية على ردّ تلك المبالغ بسرعةٍ وفاعليّةٍ مؤشراً على الدور المُتقدّم الذي وصلت إليه في تعاملها مع المُكلّفين.

وهنا يأتي دور المُشرّع الضريبي في تقرير هذا الحقّ للمُكلّف، ومن ثمّ يأتي دور الإدارة الضريبية لوضع هذا الحقّ موضع التنفيذ، فبعض التشريعات تنصّ على أنّه من المفروض على الإدارة الضريبية أن تقوم من تلقاء ذاتها بردّ المبالغ حتّى لو لم يطلب المُكلّف ذلك، بينما تُقيّد تشريعات أخرى الحقّ بأن يطلب المُكلّف الردّ بموجب طلبٍ يُقدّم إلى الإدارة الضريبية.

ويُعدّ حقّ الاسترداد بالنسبة للمصارف الخاصّة مهمّاً جدّاً؛ إذ إنّ المبالغ التي يمكن أن تبقى لهم في ذمّة الإدارة الضريبية ضخمة، ويُمثّل ردّ الإدارة لهذه المبالغ عاملَ ثقةٍ واطمئنانٍ بالنسبة للمصرف، ولكنّه في الوقت ذاته عاملُ خوفٍ لدى موظّفي الإدارة الضريبية المسؤولين عن ردّ تلك المبالغ للمصرف، وذلك بسبب ضخامة تلك المبالغ أوّلاً، والخوف من تحمّل المسؤولية أمام الجهات الرّقابية عن ردّها ثانياً.

(1) د. رمضان صديق محمد، الإدارة الضريبية الحديثة، مرجع سابق، ص 132/.

فالعدالة الضريبية تقتضي أن تلتزم الإدارة الضريبية في حال تأخرها عن دفع المبالغ المستحقة للمصرف بأن تدفع مقابل التأخر باعتبارها ودائع نقدية⁽¹⁾، وهذا يضع المصرف على قدم المساواة مع الإدارة الضريبية، ويمثل مرحلة متطورة من الفكر الضريبي في الدولة، فكما أن الإدارة الضريبية تقوم بفرض غرامات تأخير وفوائد على المكلفين الذين يتأخرون عن سداد المبالغ المترتبة عليهم تجاهها باعتبار أن التأخير يلحق الضرر بمصلحة الخزينة، كذلك فإن تأخر الإدارة الضريبية بسداد المبالغ المترتبة في ذمتها للمصرف قد يلحق الضرر به.

وبالرجوع إلى قانون ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003م وتعديلاته؛ نجد أنه لم يتم النص بشكل صريح على حق المكلف في استرداد المبالغ المسددة زيادة من قبله، أو عن طريق الخطأ من قبل الإدارة الضريبية؛ باستثناء ما نصت عليه المادة 119/ من القانون والتي بيّنت أنه يجوز للدوائر المالية أن تجري المقاصة بين دين المكلفين على الخزينة العامة وبين أي ضريبة تترتب أو تترتب عليهم تجاهها، وذلك في إشارة غير مباشرة إلى حق المكلف باسترداد المبالغ المترتبة له في ذمة الإدارة الضريبية، ودون أن توضح المادة أو التعليمات التنفيذية لها أي تفصيل لممارسة المكلف حقه في الاسترداد، (هل تُلزم الإدارة بالرد من تلقاء ذاتها أو أنها بحاجة لطلب من قبل المكلف؟ تاريخ نشوء الحق في الاسترداد، تقاضي فوائد على التأخير في رد المبالغ وغيرها من المسائل الفنية المتعلقة بهذا الحق).

ولكنّ المشرع تنبّه إلى هذا النقص في التشريع وتداركه في مشروع قانون الإجراءات الضريبية الذي لم يُقرّ للأسف حتى الآن، حيث نصّت المادة 44/ من مشروع القانون على حق المكلف باسترداد المبالغ المترتبة له في ذمة الإدارة الضريبية، وعلى أن تبت الإدارة الضريبية بهذه المبالغ خلال مدة لا تتجاوز 90/ يوماً من تاريخ تقديم الطلب من قبل المكلف، وعلاوة على ذلك وفي خطوة متقدمة نصّ

(1) عبد الرحمن قاسم إبراهيم دقة، العدالة الضريبية في مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس 2003م، ص 171/.

مشروع القانون على إعطاء المُكَلَّف الحقَّ بتقاضي فائدةٍ على تلك المبالغ بمعدَّل 1% شهريّاً تبدأ من تاريخ انقضاء المهلة المحدَّدة بـ90/ يوماً، وفي حال كانت تلك المبالغُ مترتِّبةً للمُكَلَّف نتيجة قرارٍ باطلٍ أو مُلغىٍ أو خطأٍ ماديٍّ من قبل الإدارة الضَّريبية تُحتسبُ هذه الفائدة من اليوم الذي سدَّد فيه المُكَلَّف الضَّريبة⁽¹⁾، وذلك كلُّه في حال عدم سقوط حقِّ المُكَلَّف لدى الخزينة العامَّة بالتَّقديم.

(1) راجع المادَّة /44/ من مشروع قانون الإجراءات الضَّريبية السُّوري.

المطلب الثاني

التزامات المصارف الخاصة تجاه الإدارة الضريبية

تفرض التشريعات الضريبية على المكلفين التزامات محددة، ويتعين عليها الوفاء بها وذلك لبلوغ التشريع الضريبي هدفه الأساسي المتمثل بتمويل النفقات العامة للدولة عن طريق تحصيل الضريبة المستحقة على نحو صحيح، وفي المواعيد المقررة دون تهرب أو تأخير.

وقد نصت التشريعات الضريبية بشكل دقيق على الالتزامات المفروضة على المكلفين بالضريبة⁽¹⁾ وسيتم دراستها لبيان فيما إذا كانت المصارف الخاصة تتمتع بأي خصوصية في هذا المجال وفق الآتي:

الفرع الأول: الالتزام بتقديم البيان الضريبي.

الفرع الثاني: الالتزام بتسديد الضرائب في المواعيد المحددة قانوناً.

الفرع الثالث: الالتزام بإمساك الدفاتر والسجلات.

⁽¹⁾ Organisation for Economic Co- Operation And Development (OECD); Center For Tax Policy and Administration: Taxpayers Rights And Obligations- Practice Note Prepared by OECD Committee of Fiscal Affairs Forum on Tax Administration. P/ 5- 6 /.¹

الفرع الأول

الالتزام بتقديم البيان الضريبي

في الأنظمة الضريبية الحديثة التي لا تستند إلى نظام الضريبة القائم على المظاهر الخارجية نجد أن هناك التزاماً ضرورياً يتعين على المصارف إتيانهُ، وهو تقديم بيانها الضريبي، وهذا الالتزام ذو شقين:

فهو بصفة رئيسية يُلزم المصرف بأن يُطلع الإدارة الضريبية على دخله وأرباحه ورقم أعماله التي يقوم بها، ويلزمه أيضاً بصفة تكميلية بأن يُقدّم للإدارة الضريبية -إذا ما طلبت ذلك- الوسائل كافة اللازمة لرقابة مدى صحّة وسلامة بيانه.

ويُعرّف البيان الضريبي بأنّه: "تصرف قانوني تسري عليه الأحكام العامة للتصرفات القانونية فهو اعتراف مكتوب موقع من قبل المُكلف أو وكيله القانوني، موضحاً فيه إجمالي الإيرادات والمصروفات وصافي إيراده المُتحقق من مزاوله نشاطه من ربح أو خسارة خلال السّنة الماليّة".⁽¹⁾

كما يُعرّف البيان الضريبي بأنّه: " عبارة عن كشفٍ أو بيانٍ يُقدّمه المُكلف في نهاية مدّة معيّنة إلى الإدارة الضريبية، يوضح فيه الإيرادات والتكاليف وصافي الأرباح والخسائر عن مدّة معيّنة من النشاط الخاضع للضريبة وفقاً للقانون".⁽²⁾

فالبيان الضريبي يُعدّ وسيلةً معقولةً يمكنُ الرُّكُونُ إليها لتحديد وبيان مقدار الدّخل المتحقّق للمُكلف خلال فترةٍ زمنيّةٍ معيّنة، استناداً إلى فكرةٍ محتواها: "إنّ المُكلف بالضريبة يُعدّ أقدر من غيره على

(1) قاسم إبراهيم الحسيني، المحاسبة الضريبية بين النّظرية والتّطبيق، مؤسسة الورّاق للنّشر، عمان، 2000، ص 43/.

(2) د. أمين السيد أحمد لطفي، الفحص الضريبي والمنازعات الضريبية في محاسبة وربط الضريبة الموحدة، دار النهضة العربيّة القاهرة، 1995، ص 121/.

إعطاء صورة واضحة عن دخله⁽¹⁾، بحيث تُسدّد الضريبة من واقع هذا البيان، وذلك إعمالاً لنظام التقدير الذاتي (Self Assessment) ويقتصر دور الإدارة الضريبية فيه على مراجعته للتأكد من صحته⁽²⁾.

إنّ مزايا البيان الضريبي واضحة؛ حيث إنّ المُكلف هو الشخص الوحيد الذي يعرف جيداً دخوله وعناصر ذمته المالية وأرباحه وأرقام عمله، ووحدته الذي يستطيع أن يعلن حقيقة العناصر الخاضعة للضريبة، كما أنّ البيان بكل تأكيد يُسهّل العمل المُتقّل على كاهل الإدارة الضريبية⁽³⁾.

ويُمثّل البيان الضريبي أحدث ما وصل إليه فكر المُشرّع الضريبي، وهو يبحث عن النظام الذي يقيم به العدل بين المُكلفين ويحقّق الصّالح العامّ، ورغم ذلك فإنّه لم يسلم من النّقْد، إذ وصفه استيورات ميل بقوله: "إنّه ميزة لمن لا ضمير له، وغرامة تُوقّع على من يُؤدّي الضريبة بصدق وأمانة"⁽⁴⁾.

كما يقول البعض في أهميّة البيان الضريبي: "إنّه يجعل المُكلف طرفاً إيجابياً في تقدير الضريبة الواجبة عليه، من خلال إسهامه في تسجيل وتقديم البيانات المختلفة التي يتضمّنّها البيان المقدم للإدارة الضريبية، ومن ثمّ يُجنّبهُ الخضوع للتقدير الذي تقوم به هذه الإدارة منفردة عند عدم تقديمه أصلاً، أو عند عدم صحّة البيانات التي تضمّنّها"⁽⁵⁾.

وتطبيقاً لذلك أخذت معظم التشريعات الضريبية الحديثة بنظام البيان الضريبي، والمُشرّع الضريبي السوري لم يكن بعيداً عن ذلك؛ فقد أخذ في قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003م

(1) محمد علوم محمد علي المحمود، الطبعة القانونيّة والمالية لدين الضريبة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت 2010 ص 132/.

(2) د. عبد الباسط وفا، المنازعات الضريبية وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدّخل رقم 91/ لسنة 2005م، دار النهضة العربيّة 2006-2007، ص 9/.

(3) د. محي محمد مسعد، العلاقة القانونيّة بين الممول والإدارة الضريبية (دراسة تحليليّة مقارنة)، مكتبة دار الإشعاع الفنّيّة، الطبعة الثّانية، القاهرة، 2004م، ص 170-171/.

(4) محمد حامد عطا، التّعامل مع مصلحة الضرائب، الطبعة الثّانية، دون ناشر، سنة 1997م، ص 258/.

(5) د. رمضان صديق، الأحكام العامّة لقانون ضريبة الدّخل، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2007، ص 207/.

وتعديلاته بنظام البيان المُقدّم من قبل المُكلّف؛ والمتضمّن البيانات كافّة، التي تؤدّي إلى تحديد أرباحه وخسائره السنوية، ثم ترك للدوائر المالية مسألة التحقق من هذه البيانات، ومن ثمّ الأخذ بها من عدمه.

وفي سياق دراسة التزام المصارف الخاصة بتقديم البيان الضريبي لا بدّ من تسليط الضوء على

النقاط المهمة التي تتعلّق بتقديم بيانها الضريبي، وهي:

ميعاد تقديم البيان، مرفقات البيان الضريبي، وعقوبة عدم تقديم البيان الضريبي.

أولاً- ميعاد تقديم البيان الضريبي:

نصّت المادة رقم /13/ من القانون /24/ لعام 2003م، والمعدّلة بموجب المادة رقم /2/ من المرسوم التشريعي /51/ لعام 2006م على الآتي: "يترتّب على المُكلّفين أن يقدموا إلى الدوائر المالية بياناً خطياً بنتائج أعمالهم الصّافية من ربح أو خسارة خلال السّنة السابقة في الأجل التالية:

1- لغاية /31/ أيّار من كل سنة بالنسبة للشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات والشركات والمنشآت العامّة ومكلفي قسم كبار المُكلّفين.

2- لغاية /31/ أذار من كل سنة بالنسبة لسائر المُكلّفين الآخرين".

واستناداً لنصّ المادة /13/ المبينة آنفاً، يترتّب على المصارف الخاصة باعتبارها شركات مساهمة مغفلة أن تُقدّم بيانها الضريبي لغاية /31/ من أيّار من كلّ عامٍ عن السّنة السّابقة، حيثُ كان المُشرّع الضريبي موقفاً بالتمييز بين المُكلّفين لناحية ميعاد تقديم البيان الضريبي؛ عندما منح الشركات المساهمة فترةً أطول كي تتمكّن من إعداد بيانها الضريبي وتقديمه للإدارة الضريبية في الموعد المحدّد قانوناً دون أيّ إشكال، إذ يختلفُ البيانُ الضريبي باختلاف طبيعة الشّخص، وطبيعة نشاطه، ونوع الدّخل الخاضع للضريبة⁽¹⁾.

(1) عدوان معزوز محمد اشتيه، مسببات النزاع الضريبي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنيّة، فلسطين، نابلس 2008م، ص /128/.

فالبياناتُ المقدّمة من شخصٍ طبيعيٍّ يُمارسُ نشاطاً بسيطاً تختلفُ اختلافاً جذرياً عن البيانات المقدّمة من المصارف الخاصة التي تتعدّد بياناتُها بتعدّد أوجه نشاطها واختلاف الضرائب المفروضة عليها، وخاصّةً في سورية التي تُطبّق نظام الضرائب التّوعيّة، حيثُ تقوم المصارف الخاصة بتقديم أكثر من بيانٍ خلال السّنة الماليّة، وهذا يعود كما أوضحنا إلى طبيعة النّشاط المصرفي الضّخم، ولنوع الضّريبة موضوع البيان.

كما سمح المشرّع الضّريبي لوزير الماليّة في حالات استثنائيّة يعودُ تقديرُها إليه أن يمنح المُكلّفين مهلةً إضافيّةً لتقديم البيان الضّريبي لا تتجاوز مدّتها ستّين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي انتهاء مهلة تقديم البيان الأصليّة.⁽¹⁾

ثانياً - مرفقات البيان الضّريبي:

إضافةً إلى التزام المصارف الخاصة الرّئيس بتقديم البيان الضّريبي ضمن الموعد المحدّد قانوناً فإنّه يقعُ عليها التّزام تكميليّ بإرفاق مجموعة من الوثائق والنّبوتات التي تُؤيّد ما جاء في البيان، كي تتحقّق الإدارة الضّريبية من افتراض صحّة البيانات الواردة فيه، وهذا الالتزام التّكميليّ ينطوي على ثلاثة طلبات، وهي: الإيضاح والتّبرير والإطّلاع.

وبالنّسبة للإيضاح والتّبرير فهما يستجيبان لفكرتين رئيسيتين في ذهن المشرّع، وهما:

- العمل على إزالة اللّبس والغموض الذي قد يثور في ذهن الإدارة الضّريبية.
- العمل على إثبات وإقامة الدّليل على انتفاء أيّ نيّة للتّهريب الضّريبي.

(1) راجع نصّ المادّة 13/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003م وتعديلاته.

راجع على سبيل المثال قرار وزير الماليّة رقم 909/ق.و، تاريخ 2021/5/26م، الذي منح بموجبه الشّركات المُساهمة المُعفّلة وذات المسؤوليّة المحدودة والمُؤسّسات والشّركات والمنشآت العامّة ومكّلفي قسم كبار المُكلّفين الذين تنتهي مهلة تقديم بياناتهم في 2021/5/31م مهلةً إضافيّةً مدّتها 15/ يوماً تنتهي في 2021/6/15م.

ويترتبُ على ذلك أنَّ الإيضاحات تبدو وكأنَّها معلوماتٌ إضافيةٌ تكميليةٌ يقدِّمها المصرف للإدارة الضريبية، وترتبطُ ببعض النِّقاط الواردة في البيان وتعليماتها التنفيذية⁽¹⁾.

وقد أجمعت الأنظمة الضريبية الحديثة على لزوم إرفاق بعض القوائم المالية مع البيان الضريبي، لأهميتها في تحديد الدين الضريبي، وإثبات ما ورد في البيان من نتائج أعمال المُكلف كقوائم الدَّخل والمركز المالي والتَّشغيل وما إلى ذلك.

وفي سورية تضمَّنت المادة /14/ من قانون ضريبة الدَّخل رقم /24/ لعام 2003م مرفقاتِ البيان الضريبي، حيث نصَّت على الآتي:

"أ- على المُكلفين أن يقدِّموا مع البيان صورةً عن كلِّ من حساب التَّشغيل بالنَّسبة للمنشآت الصناعيّة وحساب المتاجرة، وحساب الأرباح والخسائر، وصورةً عن الميزانيّة، وجدولاً بالمبالغ المأخوذة من الأرباح باسم الاستهلاك مع بيانها بصورة مفصّلة.

ب- يترتّبُ على المُكلفين من غير أصحاب المهن الصناعيّة والتَّجاريّة في حال عدم وجود ميزانيّة أو حسابٍ للأرباح والخسائر لديهم أن يُقدِّموا إثباتاً لبيانهم جدولاً يتضمَّن مجموع وارداتهم الأصليّة غير الصّافيّة وجميع النِّفقات المتعلّقة بمهنتهم، والأعباء القابلة للتَّزِيل، ومقدار ربحهم الصّافي خلال السَّنة السَّابقة، ويكتفى من أصحاب المهن والحرف الخاضعة لكتَمَان السِّرِّ ذكرُ مفردات المبالغ المقبوضة والمدفوعة وتواريخ قبضها ودفعها.

ج- يترتّبُ على المُكلفين أن يبرزوا للدَّوائر الماليّة جميع الوثائق الحسابيّة وقوائم الجرد ووثائق القبض والصَّرف وفواتير البيع والشَّراء، وبصورةٍ عامّةٍ جميع المستندات التي من شأنها التَّثبت من صحّة

(1) محي محمد سعد، الإطار القانوني للعلاقة بين الممول والإدارة الضريبية، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنيّة، 1998م، ص 171/.

بياناتهم، كما يمكن قبول المستندات والقيود المستخلصة من واقع سجلات الحاسوب بالنسبة للمكلفين الذين يُنظّمون قيودهم المحاسبية باستخدام تلك الأداة....".

وبالتدقيق في نص المادة /14/ يتبين أن المشرع الضريبي قد حدّد بشكل عام الوثائق الرئيسة التي يتوجّب على المكلفين إرفاقها مع البيان الضريبي، ولم يبيّن بشكل محدّد الوثائق التي يجب على المصارف الخاصة إرفاقها مع إقرارها الضريبي، ولكنّ الواقع التطبيقي لدى الدوائر المالية يُبيّن أن الوثائق التي يجب على المصارف الخاصة (تقليدية، وإسلامية) إرفاقها مع البيان الضريبي هي: جدول بأسماء مُقدّمي المواد أو الخدمات استناداً لأحكام القرار 1462/و تاريخ 2006/5/11م قائمة بالسلف المُسدّدة قائمة بمعلومات بيانات التّصفية الجزئية، شهادة المحاسب القانوني على البيان الضريبي وتقرير الإيضاحات، وقائمة تفصيلية بالأعباء والنّفقات الإدارية العامّة للمصارف الإسلامية فقط.

وباعتبار أن أنشطة المصارف الخاصة تُعدّ من الأنشطة الخاضعة لكتّمان السّرّ، وخاضعةً للمرسوم التشريعي الخاص بالسريّة المصرفية رقم /30/ لعام 2010م، فإنّها غير مُلزّمة بتضمين بيانها الضريبي أيّ معلومات تُبيّن أسماء عملائها، وإنّما يُكتفى بذكر المفردات الماليّة الخاصّة بعمليّاتها المصرفية، بالإضافة إلى أن المصارف الخاصة وباعتبارها شركات مساهمة مغفلة ملزمة بالإفصاح والشفافية أمام هيئة الأوراق والأسواق المالية التي تراقب قوائمها المالية.

أمّا فيما يتعلّق بنموذج البيان الضريبي المُقدّم من قبل المصارف الخاصة فقد نصّت الفقرة (ب) من المادة رقم /13/ من قانون ضريبة الدّخل على الآتي: "يصدر وزير الماليّة نموذج البيان الضريبي المنصوص عليه في الفقرة /أ/ السّابقة ومرفقاته".

والواقع النّطبيقي يبيّن أن مديريّة الخدمات في الهيئة العامّة للضرائب والرّسوم هي من يتولّى مهمّة وضع نماذج البيانات الضريبية للمكلفين، حيثُ أصدرت نموذجين للبيانات التي يجب تقديمها من

قبل المصارف الخاصة، أحدهما خاصٌ بالمصارف التقليدية، والآخر خاصٌ بالمصارف الإسلامية، وليس هناك نموذج خاصٌ بمصارف التمويل الصغير، بل تُقدّم هذه الأخيرة بيانها الضريبي على ذات النموذج المخصّص للمصارف التقليدية، ويمكنُ للمصارف الحصول على هذه البيانات عبر الموقع الرسمي للهيئة العامة للضرائب والرسوم على شبكة الإنترنت.⁽¹⁾

ويعتقد الباحث أنّه من الأفضل أن تقوم الإدارة الضريبية بإلزام المصارف الخاصة وغيرها من كبار المُكلّفين بتقديم جميع بياناتهم الضريبية إلكترونياً؛ كخطوةٍ مهمّةٍ من خطوات الإصلاح الضريبي الذي سبقتنا إليه دولٌ عدّة في هذا المجال⁽²⁾؛ وذلك لما لهذه الخطوة من آثارٍ إيجابيةٍ للمُكلّف وللإدارة الضريبية على حدٍّ سواء، أهمّها توفير الوقت والجهد، وتقليلُ عمليّات الفساد الإداري المنتشر في بعض مفاصل الإدارة الضريبية، وهذا أمر غاية في السهولة بالنسبة للمصارف الخاصة كونها شركات مساهمة مغفلة وبياناتها المالية منشورة وتخضع لجانب الإفصاح والشفافية أمام هيئة الأسواق والأوراق المالية.

(1) البيان الضريبي للمصارف الإسلامية في سورية:

<http://www.syriantax.gov.sy/PublicFiles/File/bayanat%202013/bayanat%20o5ra/bayan%205a9%20belmasaref%20alislamiah%202013.pdf>

البيان الضريبي للمصارف التقليدية في سورية:

<http://www.syriantax.gov.sy/PublicFiles/File/bayanat%202013/bayanat%20o5ra/bayan%205a9%20belmasaref%20altaqlideh%202013.pdf>

(2) في لبنان على سبيل المثال ألزمت وزارة المالية اللبنانية بموجب قرارها رقم 1/883 تاريخ 2013/8/12 المُكلّفين الخاضعين لإشراف دائرة كبار المُكلّفين بتقديم التصاريح الضريبية والبيانات الدورية وطلبات الاسترداد عبر النظام الضريبي الإلكتروني.

ثالثاً- عقوبة عدم تقديم البيان الضريبي:

إنَّ عدم تقديم البيان الضريبي في الموعد المحدد مسبقاً في التشريعات الضريبية يُعدُّ جريمة⁽¹⁾ يعاقب عليها القانون، وهي من الجرائم ذات الطابع السلبي؛ لأنها تتخذ نشاطاً سلبياً يتمثل بعدم قيام المُكلف بعملٍ إيجابي يفرضه عليه القانون الضريبي، وهو تقديمُ البيان.

وقد أقرت القوانين الضريبية عقوباتٍ على المُكلف المُخل بالتزامه بتقديم البيان الضريبي على نحوٍ يوازن بين مصلحة المُكلف في عدم الإسراف في العقاب على ما يُجاوز القصد منه، وبين مصلحة الدولة في أن تكون العقوبة رادعةً تُرهبُ المخالفين، وتحفظُ للخزانة العامة حقوقها الضريبية.

وفي سورية نصَّ قانونُ ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003م على وجوب تقديم البيان الضريبي ضمن مهلٍ محدَّدة في المواد 13- 15- 23/.

وفي حال مخالفة ذلك الالتزام تقومُ الإدارة الضريبية وبموجب المادة رقم 18/ منه بتبليغ المصرف إنذاراً بالامتنال لأحكام القانون بتقديم البيان، وإن لم يمتثل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه ذلك الإنذار؛ تضافُ إلى مبلغ الضريبة المترتبة عليه غرامة قدرها 20% من الضريبة لعدم تقديم البيان ضمن مدة الإنذار أو تقديمه بعد تلك المدة، وتُخفَّضُ إلى 10% في حال امتثال المصرف للإنذار أو تقدَّم بذلك البيان بعد المدة القانونية قبل تبليغه الإنذار، مع فرض فائدة سنوية بمعدل 7% عن الفترة

(1) وقد جرى اعتبارُ هذه الجريمة على أنها جريمة مستمرة؛ لأنها جرائم ترك مستمر تتجدد في كل وقت بإرادة الجاني، وهو ما رآه البعض، فقد اعتبروا أنَّ الامتناع عن تقديم البيان جريمة مستمرة باعتبار أنَّ الالتزام مازال مستمراً، فإذا ما أدركته سنة تالية اتَّصل هذا الالتزام بالأول، وتتابع حالة الاستمرار التي بدأت منذ الإخلال الأول، بحيث يُعتبر الإخلال في كل سنة حلقةً منسلسلةً في حركةٍ جنائيةٍ واحدةٍ وصورةٍ من صور الاستمرار في جريمة مستمرة موضوعها الامتناع عن تقديم البيان، وفاعلها شخص واحد، والحقُّ المعتدى عليه هو حقُّ الخزانة، وقد أيدت محكمة النقض المصرية سابقاً ذلك الرأي واستقرت على أنَّ: "عدم تقديم البيان جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التي تنشئها إرادة المُتهم أو تتدخل في تجديدها....".

ولكن تصدَّى فقهٌ مضادٌ لتلك النظرة من خلال التأكيد على أنَّ واقعة الامتناع عن تقديم البيان الضريبي هي جريمة وقتية، وهو الرأي السليم باعتقاد الباحث؛ لأنَّ المشرع الضريبي، وقد فرض البيان في كل سنة مالية، فقد اعتبر الإخلال به جريمة مستقلة عن الإخلال الذي يحدث في سنة بعدها، فهناك اختلاف في الركن المادي لكلٍّ من الجريمتين، ففي الأولى الامتناع عن تقديم البيان عن النشاط الحاصل خلال هذه السنة، وفي الثانية عن النشاط الحاصل فيها، فإذا تعددت السنوات تعددت الجرائم؛ لأنها جرائم مستقلة.

السَّابِقَة لتقديم البيان مهما بلغت، مضافاً إليها فائدة بمعدّل 7% بعد تاريخ تقديم البيان على ألا تتجاوز هذه الفائدة نسبة 21% من الضريبة.⁽¹⁾

أمّا في حال عدم امتثال المصرف للإنذار؛ فيتمّ تقدير الضريبة من قبل الإدارة الضريبية بصورة مباشرة وبما لا يقلّ عن ضعف أعلى رقم سنويّ للأرباح التي كُلف بها خلال السنوات الخمس الأخيرة وفي هذه الحالة يتمّ تغريم المصرف بغرامة تعادل 50% من الضريبة المقرّرة عن سنة التّكليف.⁽²⁾

وفي حال قام المصرف بتقديم بيانه الضريبي ضمن الموعد المحدّد قانوناً، وثبت للإدارة الضريبية عدم شموله بعض نشاطات المُكَلَّف؛ فنُقَدِّر أرباحه بصورة مباشرة، ويُعزَم في هذه الحالة بغرامة تُعادل مثلي فرق الضريبة المترتبة على الرّبح المكتوم.⁽³⁾

ولا بدّ هنا من التّنويه بأنّ المُشرّع الضريبي لم يساو على الإطلاق بين المصرف الذي لم يُقدِّم البيان نهائياً، وبين المصرف الذي قدّم البيان لكنّه احتوى على معلومات ناقصة لبعض أنشطته. فبالرغم من أنّ المُشرّع أعطى ذات المراكز القانونيّة لكلا الحالتين من حيث العقوبة، وهي (التّكليف المباشر)، إلّا أنّنا نلاحظ أنّ للإدارة الضريبية حرّيّة الاعتراف بذلك البيان والبناء عليه حين تقوم بربط الضريبة، ولكن ينبغي هنا أن ننوّه بأنّ الرّبط الذي تمّ بناءً على أساس البيان الناقص لبعض أنشطة المُكَلَّف تمّ لا باعتباره أساساً، ولكن كطريقة من طرق التّقدير تسترشد بها الإدارة الضريبية كمصدر من مصادر المعلومات الضريبية التي استأنست بها فقط، وهو ليس مُلزماً، وإلّا تكون قد ساوت بين المُكَلَّف الذي قدّم بيانه الضريبي منقوصاً والمُكَلَّف الذي لم يقدم بيانه الضريبي، وذلك ما لم يفعلهُ المُشرّع، ولا يمكن أن يُنسب إليه قصده، وهذا ما أكّدتْه محكمة النقض المصريّة بحكمها في موضوعٍ مشابه، حيث جاء في نصّ الحكم ما يلي: "وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنّ المُشرّع فرّق في إجراءات ربط

(1) راجع التّعليمات التّنفذيّة للمادّة 31/ من قانون ضريبة الدّخل السّوريّ رقم 24/ لعام 2003م.

(2) راجع البند رقم 2/ من المادّة 18/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003م وتعديلاته.

(3) راجع الفقرة (ب) من المادّة 18/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003م وتعديلاته.

الضريبة بين المُكَلَّفِينَ الذين يُقدِّمون بياناتٍ بأرباحهم والمُكَلَّفِينَ الذين لا يُقدِّمون هذه البيانات، فأتاح للأولين فرصة تبادل الرأي مع مصلحة الضرائب في شأن ما انطوت عليه بياناتهم، لعلهم ينتهون معها إلى اتفاقٍ تتحسم معه المنازعاتُ التي تقومُ بين الطرفين بأن أوجب على مصلحة الضرائب إخطارهم بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج /18/ ضرائب لكي يبدو ما عساه يَعمُّ لهم من ملاحظات عليها، بحيثُ إذا وافقت المصلحة انحسم النزاعُ، وإن لم تقتنع أخطرتهم بهذا الرِّبط وبعناصره على النموذج /19/ ضرائب⁽¹⁾

كما فرض المُشرِّع الضريبي السوري غرامةً على المصرف الذي يُقدِّم بياناً ضريبياً غير مُعتمدٍ من محاسبٍ قانونيٍّ قدرها 10% من الضريبة المترتبة عليه، وتُخفَّضُ هذه الغرامةُ إلى النِّصف في حال امتثل المصرف لإصدار الإدارة الضريبية⁽²⁾.

في الواقع التَّطبيقي نجدُ أنه نادراً ما يتمُّ فرضُ هذه العقوبة الأخيرة على المصارف الخاصة وذلك بسبب التزامها من هذه الناحية، كونها مؤسساتٌ ماليةٌ ضخمةٌ تمتلك المعرفة والخبرة الضريبية نتيجة اعتمادها على مستشارين ضريبيين على درجةٍ عاليةٍ من الكفاءة يمنعونها من ارتكاب مخالفاتٍ بسيطةٍ تُعدُّ من أساسيات عملها⁽³⁾.

وفي النهاية لا بُدَّ من الإشارة إلى الأثر القانوني لعدم التزام المصرف بتقديم البيان من جهة عبء الإثبات، ففي هذه الحالة تُجري الإدارة الضريبية التَّقدير الإداري للضريبة، ويتوجَّبُ عندئذٍ على المصرف إثباتُ عكس ما ورد في تقرير التَّكليف، خاصةً وأنَّ المُشرِّع لم يُوجب على الإدارة الضريبية جمعَ المعلومات وإثباتها كما فعل في الحالة التي يُقدِّم فيها المصرف بياناً، فضلاً عن كون المصرف يُعدُّ مخالفاً لواجباته الضريبية، وحينها يمكنُ استعمالُ نقل عبء الإثبات عليه كوسيلةٍ مهمَّةٍ للتمييز في

(1) الطَّعن رقم /4003/ لسنة 66 ق جلسة 2003/1/13. راجع أشرف محمد خير، القانون /91/ لعام 2005م، مديلاً بأهم مبادئ النِّقض الضريبي، بلا دار نشر، بلا سنة نشر، ص /200/.

(2) راجع الفقرة (ج) من المادَّة /17/ من قانون ضريبة الدَّخْل رقم /24/ لعام 2003م وتعديلاته.

(3) لمس الباحثُ هذه النُّتيجة من خلال الزَّيارات الميدانيَّة لوحدة كبار المُكَلَّفِينَ في مديريَّة ماليَّة دمشق، واطَّلاعه على الواقع العملي لتقديم البيانات الضريبية من قبل المصارف الخاصة.

المركز القانوني بين المصرف الملتزم بأحكام القانون الذي قدّم بيانه الضريبي لكنّه رُفِض⁽¹⁾، وبين المصرف الذي خالف أحكام القانون الضريبي لجهة تقديم البيان.

(4) علي هادي عطية الهلالي، مدى ذاتية الإثبات في المنازعات الضريبية تشريعاً وقضائاً وفقهاً ونظام أصول الإثبات الضريبي المقترح، جامعة ذي قار، العراق، 2011م، ص 29/.

الفرع الثاني

الالتزام بتسديد الضرائب في المواعيد المحددة قانوناً

بعد قيام المصرف بتقديم بيانه الضريبي للإدارة الضريبية متضمناً نتيجة أعماله السنوية من ربح أو خسارة؛ يأتي دوره بالمبادرة بتسديد الضريبة المترتبة عليه في المواعيد والأماكن المحددة، ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تنظمها التشريعات الضريبية.

والأصل في دين الضريبة أنه واجب الأداء تلقائياً من قبل المصرف إلى الخزنة العامة، حيث يلزم عليه أن يسارع إلى أداء الضريبة المقررة عليه خلال المدة القانونية المحددة، وذلك في مقر الإدارة الضريبية، أو بأي وسيلة دفع أخرى معتمدة لذلك، دون حاجة لمطالبة الإدارة الضريبية له في مقر عمله بحيث يتجنب الغرامات والعقوبات والإجراءات التي يمكن أن تلجأ إليها الإدارة الضريبية إلى مباشرتها لضمان تحصيل الضريبة، بحسب الامتيازات التي قررها لها القانون من أجل ضمان حقوق الخزنة العامة في الضريبة.⁽¹⁾

وتؤثر عملية التزام المصارف بتسديد الضريبة عدداً من المسائل المتعلقة بزمان ومكان ووسائل تسديد الضريبة، أو جواز تقسيطها، وهذه المسائل سيتم بحثها في ما يلي:

أولاً- موعد تسديد الضريبة:

تعد قاعدة الملاءمة في الدفع إحدى القواعد الأساسية التي تقوم عليها الضريبة، ومن ضمن ما تقتضيه هذه القاعدة أن يتلاءم موعد تسديد الضريبة مع الأوقات التي تتحقق معها دخول المكلفين الخاضعين لها وأرباحهم.

ولا بد من التمييز بالنسبة لموعد تسديد الضريبة من قبل المصرف بين حالتين:

(1) د. محمد علي عوض الحرازي، المنازعات الضريبية ووسائل إنهاؤها (دراسة مقارنة مع إشارة خاصة إلى التشريع الضريبي اليمني والمصري والأمريكي والفرنسي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، 2012م، ص 173/.

الحالة الأولى: مهلة تسديد الضريبة المُصرَّح عنها بموجب البيان الضريبي للمصرف.

نصت الفقرة (د) من المادة 14/ من قانون ضريبة الدخل السوري رقم 24/ لعام 2003م على ما يلي: "د- على المُكلفين أن يدفعوا إلى الخزينة خلال ثلاثين يوماً تلي تاريخ انتهاء مهلة تقديم البيان الضريبة المترتبة على الأرباح المُصرَّح بها في البيان، وتُحسب المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه المادة من أصل الضريبة التي تُقرها اللجان الضريبية المختصة...

هـ - يجوز للدوائر المالية مطالبة المُكلفين بأداء سلفة على الضريبة خلال سنة ممارسة الأعمال موضوع التكاليف، على أن يُسوى حساب السلفة بعد صدور قرارات اللجان الضريبية واكتساب التكاليف الدرجة القطعية".

يتضح من نص المادة أن الالتزام كان واضحاً على جميع المُكلفين، ولكن موعد التسديد يختلف بحسب موعد تقديم البيان الضريبي، وبما أن مهلة تقديم البيان الضريبي للمصارف تنتهي بتاريخ 31/ أيار من كل عام؛ فإنها تمتلك مهلة لتسديد الضريبة المترتبة عليها لغاية 30/ حزيران من كل عام تطبيقاً لنص الفقرة (د) من المادة 14/ المبينة أعلاه.

وفي حال تم منح المصرف مهلة إضافية لتقديم بيانه الضريبي استناداً لنص الفقرة (أ) من المادة 13/ من قانون ضريبة الدخل؛ فإن مهلة تسديد الضريبة هي 30/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لانتهاء المهلة الإضافية لتقديم البيان.

أما بالنسبة لحق الإدارة الضريبية بمطالبة المصارف بأداء سلفة على الضريبة خلال سنة ممارسة الأعمال؛ وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة 14/؛ فنبيّن هنا أن نص المادة جاء عاماً دون تحديد لأي فئة من فئات المُكلفين.⁽¹⁾

(1) تجد في نص الفقرة (هـ) من المادة 14/ من قانون ضريبة الدخل مجالاً واسعاً لتطبيقها من قبل الدوائر المالية بالنسبة لمُكفلي فعاليات الاستيراد والتصدير، حيث تقوم الدوائر المالية بإلزامهم بتسديد سلفة على ضريبة الدخل لدى الأمانات الجمركية، ويتم تسوية وضع هذه السلفة عند دراسة إضبارة المُكلف لسنة التكاليف التي تم فيها تسديد هذه السلفة، والجدير بالذكر هنا أن تطبيق نص هذه=

ويُشيرُ التَّطْبِيقُ العمليُّ لدى الدَّوائرِ الماليَّةِ في سورية فيما يتعلَّقُ بهذه النُّقطة إلى أنَّه لم يسبقُ للدَّوائرِ الماليَّةِ مطالبةُ المصارفِ بأداءِ سِلْفَةٍ على ضريبةِ الأرباحِ الحقيقيَّةِ خلالِ سنةٍ مَمَّارستها أَعْمَالُهَا إلَّا في حالاتٍ استثنائيَّةٍ جدًّا، (كقيامِ المصرفِ بالتَّصَرُّفِ ببعضِ موجوداته)، حيثُ يقومُ المصرفُ في هذه الحالةِ بتقديمِ بيانهِ الضَّرِبِيِّ مبيَّنًا فيه واقعةُ التَّصَرُّفِ والرَّيْحِ النَّاتِجِ عنها إن وُجدَ ويقومُ بتسديدِ مبلغِ الضَّرِبَةِ المُترتِّبِ على الرَّيْحِ، ويُعدُّ المبلغُ المُسدَّدُ من قِبَلِهِ بمثابةِ سِلْفَةٍ على الضَّرِبَةِ المُتوجِّبَةِ، والتي تُقدَّرُ بشكلٍ قطعيٍّ عند دراسةِ إضبارةِ سنةِ التَّكْلِيفِ من قبلِ الدَّوائرِ الماليَّةِ.

الحالةُ الثَّانيةُ:

مهلةُ تسديدِ الضَّرِبَةِ المُتوجِّبَةِ بموجب قرارِ الإدارةِ الضَّرِبِيَّةِ: بعد قيامِ الإدارةِ الضَّرِبِيَّةِ بتدقيقِ البيانِ الضَّرِبِيِّ للمصرفِ وإصدارها جداولِ التَّكْلِيفِ القطعيَّةِ، تُستحقُّ الضَّرِبَةُ في هذه الحالةِ خلالِ الشَّهْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يليانِ الشَّهْرَ الذي يُعلنُ فيه قرارُ مديرِ الماليَّةِ بتنفيذِ جداولِ التَّكْلِيفِ.⁽¹⁾

ثانيًا - مكان تسديد الضَّرِبَةِ:

لم يُحدِّد قانونُ ضريبةِ الدَّخْلِ رقم 24/ لعام 2003م مكاناً معيَّناً لتسديدِ الضَّرِبَةِ، وبالنَّسبةِ لعبارةِ (دَيْنُ الضَّرِبَةِ محمولٌ لا مطلوبٌ) التي تُوجبُ أن يتمَّ تسديدُ الضَّرِبَةِ من قِبَلِ المُكَلَّفِ في مقرِّ الإدارةِ الضَّرِبِيَّةِ؛ فقد أصبحت هذه العبارةُ بمعناها الشَّكليِّ جزءاً من الماضي؛ وذلك بعد أن أصبحت وسائلُ الاتِّصالِ الحديثةِ والنَّطَوُّراتِ التَّقْنِيَّةِ التي رافقتها كفيلاً بنقلِ المُكَلَّفِ بالضَّرِبَةِ إلى الإدارةِ الضَّرِبِيَّةِ ونقلِ الموظَّفِ المختصِّ إلى مقرِّ المُكَلَّفِ دون أن يتحرَّكَ الاثنانِ من مكانهما.

=المادةُ قد حدَّ من عمليَّةِ التَّهَرُّبِ الضَّرِبِيِّ لتجَّارِ الاستيراد والتَّصديرِ بشكلٍ كبيرٍ حيثُ تُؤمَّنُ الإدارةُ الضَّرِبِيَّةُ عن طريقِ اتِّباعِ هذا الأسلوبِ الحصولِ على مبلغِ الضَّرِبَةِ من قبلِ المُكَلَّفِ قبلَ البدءِ بتدقيقِ إقرارهِ الضَّرِبِيِّ، ومن ثَمَّ تتمُّ تسويةُ وضعِ هذه السِّلْفِ المُسدَّدةِ بموجبِ قراراتٍ تصدرُ من قبلِ وزيرِ الماليَّةِ.

راجع في هذا الموضوع قراراتِ وزارةِ الماليَّةِ ذوات الأرقام: 2103/ و، تاريخ 2009/8/6 و 3107/ و، تاريخ 2008/9/17 و 2084/ و، تاريخ 2010/6/17 و 980/ ق.و تاريخ 2011/12/1.

⁽¹⁾ راجع نصَّ المادةِ 39/ من قانونِ ضريبةِ الدَّخْلِ رقم 24/ لعام 2003.

وباعتبار أنَّ المصارفَ الخاصةَ تمثِّلُ كياناتٍ مائيَّة ضخمة، مزوَّدة بالبنية التَّحتيَّة المتكاملة التي تُؤهلُّها للقيام بتسديد جميع التزاماتها الضَّريبية إلكترونيًّا دون الاضطرار للذهاب لمقرِّ الإدارة الضَّريبية فمن الأفضل أن تُبادر الإدارة الضَّريبية إلى إلزام جميع المصارف الخاصة بالقيام بتسديد جميع التزاماتها الضَّريبية عن طريق عمليَّة الدَّفع الإلكتروني، ولكن بعد أن تقوم بتوفير البنية التَّحتيَّة اللَّازمة لها للقيام بهذه العمليَّة من أجهزة وتقنيَّات وكوادر بشريَّة قادرة على القيام بهذه المهمَّة.

حيثُ دفع التَّطوُّر التَّكنولوجي بالإدارات الضَّريبية في كثيرٍ من الدُّول المُتقدِّمة إلى استحداث وسائل تستفيدُ بواسطتها من هذا الزَّخم الهائل من التَّقدُّم في هذا الجانب، وذلك في كثيرٍ من إجراءاتها الضَّريبية، كالاخطارات الضَّريبية المختلفة، وتقديم البيانات الضَّريبية، إضافةً إلى دفع المُكلَّفين الضَّرائب المُستحقَّة عليهم دون أن يتحمَّلوا عناء الانتقال إلى مقرِّ الإدارات الضَّريبية، وذلك لما يترتَّبُ على هذه الوسائل من توفيرٍ للوقت والجهد، وتجنُّب الوقوع في متاهات الإجراءات البيروقراطيَّة، أو التَّعرُّض لتعسف الموظَّفين، أو ممارسات الفساد الماليِّ والإداريِّ التي تُعدُّ من العقبات الكُبرى التي تُؤثِّر سلباً في توطيد العلاقة والتَّعاون بين المُكلَّف والإدارة الضَّريبية.⁽¹⁾

ومن هذا المنطلق يمكنُ القولُ إنَّ استخدام التَّكنولوجيا في العمل الضَّريبي في سورية يمكنُ أن يُسهم في تحسين مستوى الخدمات المُقدَّمة للمصارف، والارتقاء بواقع العمل الضَّريبي، وضمان مستوى عالٍ من الالتزام الضَّريبي لدى المُكلَّفين.

حيثُ تُقدِّم عمليَّة الدَّفع الإلكترونيَّ العديدَ من المزايا للمصارف، أهمُّها:⁽²⁾

1- سهولة وتيسير عمليَّة تحصيل الضَّريبة: حيثُ لا تتطلَّب هذه العمليَّة إجراءاتٍ كتلك التي

تتطلَّبها عمليَّة الدَّفع التي تتمُّ في مقرِّ الإدارة الضَّريبية، يُضافُ إلى ذلك عدمُ تطلُّب هذه العمليَّة

(1) د. محمد علي عوض الحرازي، المنازعات الضَّريبية ووسائل إنائها (دراسة مقارنة مع إشارة خاصَّة إلى التَّشريع الضَّريبي اليمني والمصريِّ والأمريكيِّ والفرنسيِّ)، مرجع سابق، ص 182/.

(2) Barbara Weltman: J. K. LASSER'S, ONLINE TAXES. John Wiley and Sons, Inc., New York, 2002, pp. / 4-6/.

استخدام نماذج ورقية تتعلق بتلك الإجراءات التي تتطلب تأشير الموظفين عليها إلى جانب الإجراءات البيروقراطية الأخرى.

2- **السَّرعَةُ والمرونة في عملية الدَّفْع:** حيثُ يتأتَّى للمُكَلَّف إنجازُ هذه العملية في دقائق معدوداتٍ مقارنةً مع الوقت الذي يهدره في إجراءات الدَّفْع الإداريَّة، كما أنَّ عملية الدَّفْع الإلكتروني لا ترتبطُ بوقت دوام وظيفيٍّ شأن العمل الإداري، حيثُ يمكنُ للمصرف إجراؤها في أيِّ وقتٍ من أوقات اليوم، وعلى مدار أيَّام الأسبوع، كما لا تُؤثِّر فيها الإجازات الاعتياديَّة أو الطَّارئة أو غير ذلك من الظروف.

3- **الدَّقَّة:** حيثُ يتمُّ إجراء هذه العملية بواسطة برامج حاسوبيةٍ مخصَّصةٍ لذلك، تنتجها شركاتٌ معتمَدةٌ، ويتمُّ من خلال هذه البرامج تحديد الضَّريبة المقرَّرة على المُكَلَّف بدقَّة، ويكونُ هامشُ الخطأ فيها شبه معدوم، كما أنَّ هذه الشَّرَكَات هي المسؤولة عن أيِّ خطأ قد يقعُ بسبب هذه البرامج، وغالباً ما تتمُّ هذه العملية من خلال فراغاتٍ في نماذج إلكترونيةٍ يقوم المُكَلَّف بتعبئة بياناتها، وتقوم هذه البرامجُ بعد ذلك بمطابقتها والتَّأكد من صحَّتها، ومن ثمَّ إكمال عملية الدَّفْع.

4- **المرونة والسَّرعَةُ في استرداد المبالغ التي دفعها المُكَلَّف بالزيادة على الضَّريبة المقرَّرة عليه:** يمكنُ أن يتحقَّق ذلك من خلال تقديم المُكَلَّف طلباً على نموذج إلكترونيٍّ إلى الإدارة الضَّريبية التي تكملُ إجراءاتها في الرَّد على الطَّلب بصورةٍ إلكترونيةٍ أيضاً.

ويعتقدُ الباحثُ أنَّه بالرَّغم من تلك الميزات تظلُّ الاستفادة من التَّكنولوجيا في العمل الضَّريبي مرهونةً بإرادةٍ سياسيَّةٍ لإجازتها وتطويرها خاصَّةً في الدُّول النامية⁽¹⁾، حيثُ تقفُ شبكاتُ الفساد المالي والإداري عائقاً أمام التَّوسُّع في ذلك، حتَّى لا يترتَّب عليه التَّأثيرُ في مصالحها وفي الفوائد التي تجنيها من استمرار الاختلالات التي يُعاني منها العمل الضَّريبي خاصَّةً في عملية تقدير الضَّريبة وتحصيلها.

(1) Richard Miller Bird : Technology and Taxation in Development countries: from Hand to Mouse. 2008, p. /21/.

ثالثاً - مؤيّدات عدم تسديد الضريبة في المواعيد المحدّدة:

تضمّن قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003م مجموعة من الجزاءات (فوائد، وغرامات) المترتبة على عدم التزام المصارف بتسديد التزاماتها الضريبية في المواعيد المحدّدة، وسيتمّ بيان هذه الجزاءات فيما يلي:

1- الفوائد: يتمّ التميّيز في الفوائد المفروضة وفقاً لما يلي:

- في حال تقديم البيان ضمن المهلة القانونيّة: يتمّ فرض فائدة سنويّة بمعدّل 7% من المبالغ غير المسدّدة ضمن المهلة المحدّدة بـ/30 يوماً المنصوص عليها في المادّة 13/ من قانون ضريبة الدّخل، ويبدأ احتسابها من اليوم التّالي لانتهاء مهلة التّسديد وحتىّ نهاية الشهر السّابق لتاريخ صدور قرار لجنة الفرض أو لجنة الإدارة الماليّة، على ألاّ تتجاوز الفائدة 14% من المبالغ غير المسدّدة.⁽¹⁾
- في حال التّأخّر بتقديم البيان الضريبي: يتمّ فرض فائدة سنويّة بمعدّل 7% عن الفترة السّابقة لتقديم البيان مهما بلغت، تُضاف إليها فائدة قدرها 7% بعد تاريخ تقديم البيان على ألاّ يتجاوز مقدار هذه الفائدة المضافة 21% عدا الفائدة المترتبة عن الفترة السّابقة.⁽²⁾

2- الغرامات:

- يتمّ فرض غرامة بمقدار 10% من الضريبة إذا لم يتمّ تسديد الضريبة ضمن مهلة الاستحقاق المنصوص عليها في قانون ضريبة الدّخل.⁽³⁾

⁽¹⁾ راجع نصّ الفقرة (ب-ج) من المادّة رقم 31/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003.

⁽²⁾ راجع نصّ الفقرة (د) من المادّة رقم 31/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003.

⁽³⁾ راجع نصّ الفقرة أ/ من المادّة 107/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003.

- يتم فرض غرامة بمقدار 10% سنوياً من تكاليف ضريبة الدخل غير المُسددة في سنة استحقاقها، على ألا تتجاوز الغرامة 30% من أصل التكاليف بما في ذلك جميع الإضافات.⁽¹⁾

وفي حال عدم قيام المصرف بتسديد الضرائب المقررة عليه، فإن الإدارة الضريبية تمتلك مجموعة من الضمانات التي تُوضّح مدى الصلاحيات الممنوحة لها في تأمين دفع الضرائب، ومن ثم إظهار أولوية أداء هذا الالتزام تحقيقاً للمصلحة العامة وحقوق الخزينة.⁽²⁾

حيث تضمن قانون جباية الأموال العامة في سورية رقم 341/ لعام 1965 مجموعة من التدابير الإجرائية التي تُتخذ بحق المُكلفين غير الملتزمين بتسديد الديون المُستحقة عليهم من الضرائب والرُسوم، وذلك بعد قيام الإدارة الضريبية بمطالبتهم بها وتخلفهم عن التسديد ضمن المواعيد المُحددة حيث منح القانون للإدارة الضريبية سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المُكلف المنقولة وغير المنقولة، وبيع العين المحجوزة في المزاد العلني.⁽³⁾

ولم يتضمن قانون ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003م أي أحكام خاصة بالمصارف من ناحية الفوائد أو الغرامات أو مباشرة إلقاء الحجز الاحتياطي أو غيرها من الإجراءات التي نص عليها قانون جباية الأموال العامة، باستثناء التعميم رقم 17/14329 تاريخ 2010/5/30م الذي منع الدوائر المالية من إصدار قرار حجز تنفيذي أو وضع إشارة تأمين جبري أو إشارة حجز تنفيذي إلا بناءً على موافقة مسبقة من وزير المالية، وذلك على كل من:

- كبار المُكلفين.

(1) راجع نص الفقرة (ب- ج) من المادة 107/ من قانون ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003.

(2) د. قيس حسن عواد البدراني، المركز القانوني للمكلف الضريبي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005، ص 226/.

(3) راجع نص المادة رقم 6/ من قانون جباية الأموال العامة رقم 341/ لعام 1965/.

- المستثمرین وفق أحكام القانون رقم 10/ لعام 1991م، والمرسوم التشريعي رقم 8/ لعام 2007م، والقرار 186/ لعام 1985م.

وذلك حرصاً على الوصول بمناخ الاستثمار إلى أفضل المستويات، وتعزيز روح الثقة بين المُكَلَّفِين والإدارة الضريبية، وتقديراً لما قد يُتَّخَذُ من إجراءاتٍ متسرَّعةٍ تنعكسُ سلباً على مناخ الاستثمار.⁽¹⁾

لكن ما لبث أن تراجعت وزارة المالية عن تعميمها السابق بموجب التعميم رقم 1/23384 تاريخ 2011/11/3م، وذلك حرصاً على المصلحة العامة في متابعة الإجراءات التَّنفِيزِيَّة لتَحْصِيل الضَّرَائِب والرُّسُوم، وإعطاء تلك الإجراءات المنحى القانوني وفق ما تنصُّ عليه القوانين والأنظمة النَّافِذة⁽²⁾ فوضعت الإدارة الضريبية جميع المُكَلَّفِين بموجبه في كَفَّةٍ واحدةٍ من هذه النَّاحِيَّة.

ويعتقدُ الباحثُ أنَّه كان من الأفضل إبقاء سلطة إصدار قرار الحجز على كبار المُكَلَّفِين وغيرهم من المُكَلَّفِين المذكورين في التَّعميم السابق محصورةً بيد وزير المالية؛ لأنَّ في ذلك اطمئناناً أكثر لدى كبار المُكَلَّفِين من عدم إصدار قرارات حجز تحملُ الصِّفَّة الاستفزازيَّة مقابل مبالغٍ زهيدةٍ، ولما لهذه القرارات من أثرٍ معنويٍّ عليهم.

(1) راجع تعميم وزارة المالية رقم 17/14329 تاريخ 2010/5/30.

(2) راجع تعميم وزارة المالية رقم 1/23384 تاريخ 2011/11/3.

الفرع الثالث

الالتزام بإمساك الدفاتر والسجلات

يُعدُّ التزامُ المصارف بإمساك الدفاتر التجارية المنتظمة من أهمِّ الالتزامات المفروضة عليها، فهو التزامٌ تكميليٌّ لالتزامها الأساسيِّ في تقديم البيان الضريبي.

وسنُبينُ فيما يلي أهمَّ النقاط المرتبطة بهذا الالتزام:

أولاً- التعريف بالدفاتر التجارية:

تُعدُّ الدفاتر التجارية على اختلاف أنواعها الوسيلة التي تُعبِّر عن حقيقة نشاط المصرف، وذلك إذا ما أحسن استعمالها وانتظم إمساكها من قبله، ويمكنُ تعريفُ الدفاتر المنتظمة من الوجهة الضريبية بأنها: الدفاتر الحسابية التي تقفُ بمفردها للتدليل على صحة أعمال المُكلَّف، وبمعنى آخر: هي الدفاتر التي تُقنِعُ رجل الضرائب بذاتها بصحة نتيجة أعمال المنشأة دون حاجة إلى إثبات آخر، أو أيِّ دليلٍ خارجيٍّ.⁽¹⁾

ثانياً- أهمية الدفاتر التجارية:

تتأثَّرُ أهميةُ هذه الدفاتر من الفائدة التي تعودُ على المصرف قبل استفادة الإدارة الضريبية باعتبار أنَّ ما يردُّ في دفاتر المصرف من بياناتٍ تجعلُهُ بمنأى عن التقدير الجزافي لأرباحه المُتحقَّقة من قبل الإدارة الضريبية، مثلما يكون للإدارة الضريبية التمسُّك بما يرد فيها كحجَّةٍ يُستندُ إليها عند تحديد مبلغ الضريبة.⁽²⁾

(1) د. محمد السيّد محمد عطيه برس، إصلاح الإدارة الضريبية كجزءٍ من الإصلاح الاقتصاديّ في مصر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، كلية الحقوق، مصر، 2013، ص 80/.

(2) د. قيس حسن عواد البدراني، المركز القانوني للمُكلَّف الضريبي (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 213/.

كما تتأتى أهمية هذا الالتزام من ارتباطه بالالتزام آخر على المصرف، وهو التزامه بتقديم جميع الوثائق والمستندات التي قد تطلب من قبل الإدارة الضريبية.

إن إمساك المصرف الدفاتر المنتظمة والأمانة التي تعكس حقيقة أعماله ونشاطه وتستند إلى مستندات تُساندها وتؤيدها تُعد ضماناً للمصرف الأمين الذي لا يرغب في إخفاء نشاطه؛ لأنه سيؤدي الضريبة على الأرباح المستخرجة من واقعها دون اللجوء إلى التقدير من جانب الإدارة الضريبية، كما يقلل المنازعات التي يمكن أن تنشأ معها، إذ إن اللجوء إلى التقدير الجزافي غالباً ما يضر بالمصرف والإدارة الضريبية على حد سواء، فمهما بُدل في هذا النوع من التقدير من مجهود ودقة؛ فلن يصل حدّ الدقة التي تتوافر في الدفاتر الأمانة والمنتظمة.⁽¹⁾

ثالثاً- عقوبة عدم الالتزام بمسك الدفاتر التجارية:

فرض المشرع الضريبي السوري على مكلفي ضريبة الأرباح الحقيقية مسك قيود محاسبية منتظمة، حيث نصّت المادة رقم 6/ من قانون ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003م على ما يلي:

"أ- على كل مكلف أن يُمسك قيوداً محاسبية منتظمة تظهر نتائج الحقيقة...

ب- يجوز لوزير المالية إصدار قرار يُحدّد به القواعد المحاسبية المعتمدة لتحديد النتائج الصافية".

وبالتدقيق في نص المادة أعلاه نجد أن النص التشريعي قد جاء عاماً، ولم يُحدّد بدقة أنواع هذه الدفاتر وشروطها، وبالرجوع إلى التعليمات التنفيذية للمادة نجد أنها بيّنت أن المقصود بالقيود المحاسبية المنتظمة الواجب على المكلفين إمساكها هي القيود التي أقرها العرف التجاري والمحاسبي، وأن تكون شاملة أنشطة المكلف كافة خلال عام التكليف، كما اشترطت التعليمات التنفيذية شروطاً عدة في هذه القيود، نبيها في ما يلي:

(1) د. محمد السيد محمد عطيه برس، إصلاح الإدارة الضريبية كجزء من الإصلاح الاقتصادي في مصر، مرجع سابق، ص 85/.

1- أن يجري تحريرها طبقاً للطرائق المحاسبية المتعارف عليها، أي وفقاً لقواعد أصول علم المحاسبة أو العرف المحاسبي.

2- أن تكون هذه القيود مشفوعة بما يؤيدها من الوثائق والمستندات والفواتير؛ (أوامر القبض، إذن الدفع، أوامر التحويل، والشيكات المصروفة...).

3- أن تكون كاملة بحيث تعكس أوجه نشاط المصرف كافة خلال سنة الأعمال.

4- أن يتم إمسакها بشكل أو بطريقة يمكن معها الوصول للحسابات الختامية والنتائج الحقيقية لسنة التكاليف.

كما أشارت الفقرة (ج) من المادة رقم 14/ من قانون ضريبة الدخل إلى بعض الوثائق التي يتوجب على المكلفين بصورة عامة إمسأكها وتقديمها للإدارة الضريبية عند تدقيق بيانهم الضريبي حيث نصت على ما يلي:

"يترتب على المكلفين أن يبرزوا للدوائر المالية جميع الوثائق الحسابية، وقوائم الجرد، ووثائق القبض والصرف، وفواتير الشراء والبيع، وبصورة عامة جميع المستندات التي من شأنها التثبت من صحة بياناتهم، كما يمكن قبول المستندات والقيود المستخلصة من واقع سجلات الحاسوب بالنسبة للمكلفين الذين ينظمون قيودهم المحاسبية باستخدام تلك الأداة".

وبالتدقيق في نص المادة نجد أن المشرع الضريبي قد بين على سبيل المثال لا الحصر بعض الوثائق التي يجب على المكلفين تقديمها للإدارة الضريبية، حيث تختلف هذه الوثائق حسب طبيعة نشاط المكلف، كما يتبين من نص المادة أن المشرع الضريبي ترك المجال مفتوحاً أمام المكلفين الذين يعتمدون على برامج محاسبية معينة لتنظيم قيودهم، والتي تعتبر مقبولة فيما إذا اقتضت الإدارة الضريبية بصحة ما جاء فيها، وهذا ما ينطبق على قيود وسجلات المصارف الخاصة؛ باعتبارها مؤسسات مالية ضخمة تمتلك بنية تحتية وتنظيمية كاملة، وتعتمد على برامج محاسبية مصرفية متطورة، تمكنها من استخلاص

جميع المعلومات والتقارير التي يمكن أن تُطلب من قبل الإدارة الضريبية بدرجة عالية من السرعة والدقة في هذه التقارير.

وحسناً فعل المشرع الضريبي لهذه الناحية باعتقاد الباحث؛ إذ لا يمكن للمصارف الخاصة والإدارة الضريبية على حدٍ سواءٍ إحضار جميع ثبوتيات العمليات المصرفية التي قامت بها هذه المصارف إلى مقر الإدارة الضريبية واحدة تلو الأخرى، وإنما تعتمد على تزويد الإدارة الضريبية في هذه الأحوال بقوائم إجمالية وتقارير تحتوي على عملياتها، وبإمكان الإدارة الضريبية في أثناء تدقيقها هذه القوائم أن تطلب من المصرف تزويدها بأي تفصيل من شأنه أن يُزيل الغموض واللبس عنها.

إنَّ عدم قيام المصرف بتنفيذ التزامه الضريبي بإمساك الدفاتر وفقاً لما نصّت عليه المادة 6/ من قانون ضريبة الدخل وتعليماتها التنفيذية يُعرّضه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون الذي تضمّن مجموعة من الجزاءات لهذه الناحية، نبيّها في ما يلي:

1- التّقدير المباشر للضريبة: تلجأ الإدارة الضريبية لهذا الأسلوب في تقدير الضريبة على المصرف

في حال لم يلتزم المصرف بإبراز القيود المحاسبية التي سبق بيانها، أو رفض تقديم المستندات والوثائق المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل، حيث يُبلغ المصرف في هذه الحالة إنذاراً بالامتنال لأحكام القانون، فإذا لم يمتثل لذلك خلال 15/ يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار المذكور تقوم الدوائر المالية حينها بتقدير أرباحه مباشرة وفقاً لفعالياته ونشاطاته والمعلومات الأخرى المتوفرة لديها، وبصورة لا تقل عن ضعف أعلى رقم سنوي كُلف به خلال السنوات الخمس الأخيرة، كما يتمّ تغريم المصرف بغرامة تُعادل 50% من الضريبة المقررة عن سنة التّكليف⁽¹⁾، (هذا في حال لم يقدّم المُكلف بإبراز قيوده ومستنداته).

(1) راجع نصّ الفقرة (أ)، البند 2/ من المادة 18/ من قانون ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003.

أما في حال قيام المُكَلَّف بإبراز القيود المحاسبية المسوكة من قبله مع سائر الوثائق والمستندات، وثبت للدوائر المالية عدم شمولها بعض نشاطات المصرف، فنُقَدَّر أرباحه بصورة مباشرة أيضاً، كما يُغرَّم بغرامة تُعادل مثلي فرق الضريبة المترتبة على الرِّيح المكتوم.⁽¹⁾

2- **الإحالة إلى القضاء:** تلجأ الإدارة الضريبية لهذا الإجراء عند قيام المُكَلَّف بإبراز دفاتر محاسبية متضمنة معلومات ثبتت عدم صحتها واستعملت في تنظيمها أساليب احتيالية بغية التهرب من الضريبة كلها أو بعضها، فتنتم إحالة المصرف المخالف (ممثلاً بالأشخاص المسؤولين عن ذلك) إلى القضاء بقرار من وزير المالية، ويُعاقب بالحبس مدة شهر واحد، ويُحرَّم من إجازات التصدير والاستيراد وتُجمَّد عضويته في غرف التجارة مدة سنة تلي اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضاعف هذه العقوبة في حال تكرار المخالفة.⁽²⁾

وفي سياق بيان الجزاءات المفروضة على المصارف لا بدّ من الإشارة هنا إلى نقطة مهمة تضمنها نصُّ الفقرة (ج) من المادة رقم 18/ من قانون ضريبة الدخل، وهي أنه في حال قام المصرف بتقديم بيانه الضريبي في موعده، وقام أيضاً بتقديم جميع القيود المحاسبية المسوكة من قبله مع الوثائق والمستندات الثبوتية المؤيدة لها، فقبلتها الدوائر المالية أساساً في التكاليف مع تعديل نتائجها بنقص في التكاليف عن المبلغ المصرح به، فهنا تتم إعادة المبلغ الزائد⁽³⁾ للمصرف دون فائدة وهذا ما يجعل هناك ازدواجية في المعاملة بين المُكَلَّف والإدارة الضريبية؛ ففي الوقت الذي تتقاضى فيه الإدارة الضريبية حقها من الضريبة، بالإضافة إلى الفوائد والغرامات والجزاءات الأخرى التي توقعها على المُكَلَّف نتيجة إخلاله بواجباته تجاهها؛ نجد أنها تُكرِّر عليه حقّه في تقاضي الفائدة عن المبالغ التي يقوم بتسديدها زيادةً على المبالغ المُستحقة، وهذا ما يتعارض مع عملية الإصلاح الضريبي أولاً،

(1) راجع نصُّ الفقرة (ب) من المادة 18/ من قانون ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003.

(2) راجع نصُّ المادة 19/ من قانون ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003.

(3) قد تنشأ هذه الحالات بعد تدقيق البيان الضريبي وفرض الضريبة كون الاعتراض على التكاليف لا يوقف التحصيل.

ويُضعِفُ ثقةَ المصرف بالإدارة الضَّرْبِيَّةِ ثانياً، والتي تكادُ شبهَ معدومةٍ خاصَّةً في البلدان النامية، ومنها سورية.

ويعتقدُ الباحثُ أنَّه من الأفضل لو تمَّ النصُّ على تقاضي المصرف فائدةً على الأموال التي يدفعها زيادةً على مبلغ الضَّرْبِيَّةِ للإدارة الضَّرْبِيَّةِ، وذلك أسوةً ببقيةِ التشريعات الضَّرْبِيَّةِ التي تنصُّ صراحةً على ذلك، ونُبيِّنُ هنا أنَّ مسودةَ مشروع قانون الإجراءات الضَّرْبِيَّةِ السوري (الذي لم يُقرَّ لغاية تاريخه⁽¹⁾) قد نصَّت على حقِّ المُكَلَّف بتقاضي فائدةٍ عن المبالغ التي يتمُّ تسديدها زيادةً على أيِّ مبالغٍ مترتبةٍ له في ذِمَّةِ الإدارة الضَّرْبِيَّةِ.

وبالنسبةِ لإمكانيةِ تجزئةِ الدَّفاتر التجاريَّةِ للمصرف من قبل الإدارة الضَّرْبِيَّةِ من ناحية قبول جزءٍ منها ورفض الآخر، فبالندقيق بالنصوص القانونية يتبيَّن أنَّ المُشرِّع الضَّرْبِيَّ قد نصَّ بطريقةٍ غير مباشرةٍ على إمكانيةِ تجزئةِ الدَّفاتر التجاريَّةِ للمصارف، وأن تستبعدَ الإدارة الضَّرْبِيَّةِ ما لا تطمئنُ إليه من بيانات، لاسيما إذا تعلَّق الأمرُ ببندود الخسائر والمصاريف القابلة للتَّنْزِيل، ومن ثمَّ إمكانيةِ الأخذ بالجزء المتعلِّق بالأرباح عند تحديد مبلغ الضَّرْبِيَّةِ، وهذا واضحٌ في نصِّ الفقرتين (ب، ج) من المادة 18/ من قانون ضريبة الدَّخْل رقم 24/ لعام 2003، وقد أصاب المُشرِّعُ في ذلك من عدم تقريره لهدر جميع ما جاء في دفاتر المصرف التجاريَّةِ إذا ثبت عدم دَقَّتِها، والاكتفاءُ بهدرها جزئياً في حال تضمينها معلوماتٍ غير دقيقة.

(1) لم يتمَّ إقرارُ قانون الإجراءات الضَّرْبِيَّةِ السوري لغاية تاريخه على الرَّغم من إعداد مشروع القانون من قبل الإدارة الضَّرْبِيَّةِ منذ عام 2007.

رابعاً - مدة حفظ الدفاتر والمستندات:

نصّت المادة /124/ من قانون ضريبة الدخل رقم /24/ لعام 2003 على الآتي:

"يجب حفظ الدفاتر والجداول والوثائق والمستندات مدة عشر سنوات، ويُعدّ عدم تنظيمها أو حفظها امتناعاً عن إبرازها".

وعليه يجبُ على المصرف القيامُ بحفظ دفاتره ومستنداته مدةً لا تقلُّ عن عشر سنواتٍ، وهذا الأمرُ لا يُثيرُ أيَّ إشكاليّةٍ لدى المصارف الخاصة، كونها كما تمّت الإشارةُ سابقاً تمتلك من الأجهزة التّقنيّة ما يُمكنُها من حفظ كمّ هائلٍ من المعلومات المُتعلّقة بأنشطتها المصرفية عن طريق البيانات والتقارير الإجماليّة القادرة على تقديمها للإدارة الضّريبية في أيّ لحظةٍ، ولكن يجبُ على المصارف أن تحتفظَ بالثبوتيات الورقيّة لهذه التقارير أو القوائم من (عقودٍ، تسهيلاتٍ، وكفالاتٍ...) مدةً لا تقلُّ عن عشر سنوات استناداً لنصّ المادة /124/ المُبيّنة آنفاً، وذلك لتقديمها للإدارة الضّريبية في أيّ وقتٍ يُطلبُ منها تقديمها لتزويدها بأيّ تفصيلٍ تتطلّبُه عمليّة التدقيق والرّقابة على عمل هذه المصارف، وذلك تحت طائلة تحمل العواقب القانونية في حال عدم الامتثال ومنها على سبيل المثال التّكليف الجزافي (الإداري) للمصرف.

وبذلك نكونُ قد انتهينا من دراسة المبحث الأوّل من هذا الفصل، والذي تمّ من خلاله استعراضُ وتحليلُ المسائل المتعلّقة بحقوق المصارف الخاصّة والتزاماتها تجاه الإدارة الضّريبية، مع ما تُثيرُه من إشكاليّاتٍ كان أهمُّها عدمُ النصّ بشكلٍ صريحٍ على حقوق المُكلّف ضمن نصوصٍ قانونيّةٍ واضحةٍ، على عكس التزاماته المُحدّدة قانوناً بدقّة، ممّا خلق بالنتيجة جواً من عدم النّفاة بين المُكلّفين والإدارة الضّريبية. وسيتمُّ فيما يأتي الانتقالُ لدراسة وتحليل عمليّة تحقّق الضّريبة على المصارف الخاصّة من خلال المبحث الثّاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني تحقق الضريبة على المصارف الخاصة

إنَّ عملية تحقق الضريبة وجبايتها هي المرحلة التنفيذية لجمع حصيلة الضريبة، ويُقصد بتحقيق الضريبة: "تحديد مقدار المال الخاضع للتكليف، وتحديد المعدل المطبق عليه، ثمَّ حساب مبلغ الضريبة".⁽¹⁾

وللوصول إلى الضريبة المستحقة على المصارف لا بُدَّ من بيان النقاط الآتية:

1- تحديد الوعاء الضريبي أو الرِّبح الصَّافي الخاضع للضريبة، (وهذا الأمر تمَّ بيانه في الفصل الأول من هذه الدراسة).

2- تحديد المعدلات والإعفاءات التي تخضع لها المصارف الخاصة.

3- إجراءات الدوائر المالية في التكليف لوضع الضريبة موضع التحصيل.

وعليه سيتمُّ من خلال هذا المبحث بيانُ النقاط الأساسية المذكورة أعلاه وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: المعدلات والإعفاءات الضريبية للمصارف الخاصة.

المطلب الثاني: إجراءات التكليف الضريبي للمصارف الخاصة.

(1) د. يوسف شباط، المالية العامة والتشريع المالي (الجزء الأول - المالي والإيرادات)، جامعة دمشق، كلية الحقوق 2009 - 2010 ص/276.

المطلب الأول

المُعدّلات والإعفاءات الضريبية للمصارف الخاصة

سيتم في هذا المطلب دراسة المُعدّلات الضريبية التي تخضع لها الأرباح الصّافية للمصارف الخاصة بأنواعها (تقليدية، إسلامية، ومصارف تمويلٍ صغيرٍ)، وبيان الإعفاءات والميزات الضريبية التي تتمتع بها هذه المصارف، وفق التّقسيم الآتي:

الفرع الأول: المُعدّلات الضريبية المفروضة على المصارف الخاصة.

الفرع الثاني: الإعفاءات والميزات الضريبية للمصارف الخاصة.

الفرع الأول

المُعدّلات الضريبية المفروضة على المصارف الخاصة

المقصود بمعدّل الضريبة: "هو ما تقتطعه الإدارة الضريبية من المادّة الخاضعة للتكليف، وما تتركه للمُكلف، أو بعبارة أخرى هو تحديدُ المبلغ المقتطع من مطرح الضريبة، ومعدّل الضريبة قد يكون مقطوعاً، أو على شكل نسبة مئوية من مطرح الضريبة، وقد يكونُ نسبة مئويةً واحدة من مطرح أو نسبة مئويةً تصاعديّة حسب شرائح مطرح الضريبي".⁽¹⁾

وسنُبين فيما يلي المُعدّلات الضريبية التي تخضع لها المصارف الخاصّة في سورية من خلال دراسة تحليليّة لها.

أولاً- المُعدّلات الضريبية المفروضة على المصارف التقليديّة:

تمّ الترخيص بإنشاء المصارف الخاصّة التقليديّة في سورية بموجب القانون رقم /28/ لعام 2001؛ على شكل شركاتٍ مساهمة مغفلة، أيّ قبل صدور قانون ضريبة الدّخل رقم /24/ لعام 2003 ومن ثمّ سيتمّ دراسة المُعدّل الضريبي المفروض على هذه المصارف بالاستناد إلى قانون إحداثها، ومن ثمّ مقارنتها بنصوص قانون ضريبة الدّخل النّافذ حالياً من ناحية المُعدّلات الضريبية للشركات المساهمة المغفلة.

حدّد القانون رقم /28/ لعام 2001 المُعدّل الضريبي المفروض على هذه المصارف بنسبة 25% من صافي أرباحها المُحقّقة، وذلك بموجب المادّة /25/ من هذا القانون التي نصّت على: "تُحدّد نسبة ضريبة الدّخل على الأرباح الصّافية التي تُحقّقها المصارف المحدثّة وفق أحكام هذا القانون عن

(1) د. يوسف شباط، المالية العامّة والتّشريع المالي (الجزء الأوّل، النّفقات والإيرادات)، مرجع سابق، ص /292/.

جميع نشاطاتها بمعدل 25% بما فيها المساهمة في المجهود الحربي، وتعفى هذه الضريبة من الإضافة لصالح الإدارة المحلية".

ومن ثمّ يتّضح أنّ المُشرّع الضريبي استخدم المعدّل الضريبي الثابت عند تكليفه المصارف الخاصة، ولم يستخدم المعدّل الضريبي التصاعديّ وفق الشرائح، وفي ذلك مخالفة لنص المادة 18/ من الدستور السوري الذي ينص على أن تكون الضرائب تصاعدية⁽¹⁾.

وبالنظر لهذا المعدّل الضريبي في تلك الفترة -فترة الترخيص للمصارف الخاصة- فإنّه يُعدّ مُعدّلاً ضريبياً منخفضاً (إذا ما قُورن بالمعدّل الضريبي المفروض على الشركات المساهمة في تلك الفترة والبالغ 40% من صافي أرباحها)⁽²⁾.

وبعد صدور قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003، بقيت المصارف الخاصة خاضعةً لمعدّل ضريبيّ ثابت قدره 25% من صافي أرباحها، بالرغم من صدور القانون رقم 24/ بعد فترةٍ طويلةٍ من الجمود التشريعي الضريبي في سورية.

أمّا بقيّة الشركات المساهمة المغفلة، فقد حدّد هذا القانون المعدّل الضريبي المفروض على الشركات المساهمة التي تطرّح أسهمها للاكتتاب العام بـ 30% من صافي أرباحها بما فيها المساهمة في المجهود الحربي، وتُستثنى من الإضافة لصالح الإدارة المحلية، أمّا الشركات المساهمة الصناعيّة

⁽¹⁾ نصت المادة رقم 18/ من الدستور السوري على ما يلي: ((- لا تفرض الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون - يقوم النظام الضريبي على أسس عادلة، وتكون الضرائب تصاعدية بما يحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية)).

⁽²⁾ كانت الشركات المساهمة المغفلة غير الصناعيّة تخضع لمعدّلٍ ضريبيّ وحيدٍ قدره 40% من أرباحها الصّافية عدا المساهمة في المجهود الحربي وإضافة الإدارة المحليّة، وذلك بموجب المادّة 3/ من القانون رقم 20/ تاريخ 1991/7/6 النّافذ في تلك الفترة؛ (فترة صدور قانون المصارف الخاصّة). للمزيد حول ذلك راجع: د. محمد الحلاق، د. عبد الهادي الحردان، دراسات في التشريع الضريبي، مرجع سابق، ص 247/ وما بعدها.

فتخضع لمعدل ضريبي ثابت قدره 25% من صافي أرباحها بما فيها المساهمة في المجهود الحربي عدا إضافة الإدارة المحلية.⁽¹⁾

وبالتدقيق بهذه المعدلات الضريبية نجد أنّ المشرّع الضريبي قد أخضع المصارف الخاصة لذات المعدل الضريبي المفروض على الشركات المساهمة الصناعية.

تمّ تعديل قانون ضريبة الدخل بعد ذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام 2006، والذي حافظ أيضاً على المعدل الضريبي المفروض على المصارف الخاصة والبالغ 25% من صافي أرباحها حيث بيّنت ذلك المادة رقم 3/ من المرسوم وبشكل صريح حين نصّت على: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة 25/ من القانون رقم 28/ لعام 2001... تُعدّل الفقرتان (أ، ب) من المادة 16/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته..."، حيث أخضع المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام 2006 الشركات المساهمة المغفلة التي تقوم بطرح أسهمها للاكتتاب العام لمعدل ضريبي وحيد قدره 14% من صافي أرباحها السنوية بما فيها جميع الإضافات، وتُعفى من الإضافة لصالح الإدارة المحلية⁽²⁾، وأخضع الشركات المساهمة المغفلة التي لا تقوم بطرح أسهمها للاكتتاب العام لمعدل ضريبي وحيد قدره 22% من صافي أرباحها بما فيها جميع الإضافات عدا الإضافة لصالح الإدارة المحلية⁽³⁾، وهي المعدلات النافذة حالياً بحق الشركات المساهمة المغفلة.

ويتبيّن من خلال استعراض النصوص القانونية المبينة آنفاً أنّ المشرّع الضريبي السوري قد أخضع المصارف الخاصة باعتبارها شركات مساهمة مغفلة لمعدل ضريبي أعلى من المعدل المفروض على بقية أنواع الشركات المساهمة، ويرجع ذلك باعتقاد الباحث إلى طبيعة النشاط الذي تمارسه هذه

(1) راجع نصّ الفقرة (ب) من المادة 16/ من قانون ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003.

(2) راجع نصّ الفقرة (ب) من المادة 3/ من المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام 2006.

(3) راجع نصّ الفقرة (ج) من المادة 3/ من المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام 2006.

المصارف، وهو استثمار الأموال، وإلى مقدرتها المالية الكبيرة والأرباح التي يمكن أن تُحقّقها من عمليّات استثمار الأموال.

مع الملاحظة بأنّ المُشرّع الضّرّبي أعطى ميزةً للشركات المُساهمة المُغفلة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام؛ وذلك بتخفيض المعدّل الضّرّبي الذي تخضع له مقارنةً بالمعدّل الضّرّبي الذي تخضع له الشركات المُساهمة التي لا تقوم بطرح أسهمها للاكتتاب العام، ويرجع ذلك إلى رغبة المُشرّع بتشجيع إنشاء هذا النوع من الشركات، لما تُحقّقه على مستوى الاقتصاد الكليّ من عمليّة ادّخار الأموال وتوجيهها نحو أقيمتها الصّحيحة في الاقتصاد الوطني.

ثانياً- المعدّلات الضّرّبية المفروضة على المصارف الإسلاميّة:

أُحدثت المصارف الإسلاميّة في سورية بموجب المرسوم التّشريعي رقم 35/ لعام 2005، بعد صدور قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003، وللبحث في المعدّل الضّرّبي المُطبّق على الأرباح الصّافية التي تُحقّقها هذه المصارف لا بُدّ من الرّجوع لأحكام مرسوم إحداثها لتبيان كيفيّة معاملتها ضريبياً.

حدّدت المادّة 17/ من مرسوم إحداث المصارف الإسلاميّة المطرَح الضّرّبي لضريبة الدّخل على الأرباح، فأخضعت جميع الأرباح التي تُحقّقها المصارف الإسلاميّة نتيجة قيامها باستثمار الأموال الموجودة لديها لضريبة دخل الأرباح الحقيقيّة.

وحيثُ إنّ المصارف الإسلاميّة لا تتعاملُ بالفائدة أخذاً وعطاءً؛ بل تلجأ إلى استخدام أساليب تمويلٍ مختلفةٍ عن تلك المُتّبعة لدى المصارف الخاصّة التقليديّة؛ وتعتمدُ في تقديم خدماتها على مجموعةٍ من صيغ التّمويل، أهمّها:

(المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإيجار المنتهي بالتملك، وغيرها من صيغ التمويل الأخرى)، وتقوم بتقاسم الإيرادات الناشئة عن هذه الصيغ التمويلية بينها وبين العميل، (في حال كان العميل شريكاً للبنك في صيغة التمويل)، وفق النسب المحددة في العقد.

ومن ثم فقد ميّز المشرّع الضريبي في معاملته الضريبية بين حصص المصرف من هذه الأرباح وحصص العميل منها، حيث نصّت المادة 17/ من المرسوم على ما يلي:

"أ- تُعتبر جميع حصص أرباح الاستثمار الخاصة بالمصرف الإسلامي دخلاً خاضعاً للضريبة المقررة على المصارف.

ب- تخضع حصص أرباح الاستثمار الموزعة على أصحاب الودائع الاستثمارية لضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة بحسب القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته".

وبالتدقيق في نصّ المادة المذكورة آنفاً نجد أنها لم تُحدّد المعدّل الضريبي الذي تخضع له حصص أرباح المصارف الإسلامية، بل حدّدت فقط المعدّل الضريبي الذي تخضع له حصص العملاء حيث أخضعتها لضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة بمعدّل 7.5% وفقاً لنصّ المادة 84/ من قانون ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003.⁽¹⁾

أمّا بالنسبة لمعدّل الضريبة المفروض على حصص أرباح المصارف الإسلامية الناتجة عن استثماراتها؛ فبالرجوع لأحكام نصّ المادة 19/ من المرسوم؛ نجد أنّ المشرّع الضريبي قد أخضعها لذات المعدّل المفروض على المصارف الخاصة التقليدية، والمحدّد بنسبة 25% من صافي أرباحها؛ وذلك حين نصّ بشكلٍ واضحٍ على خضوع المصارف الإسلامية لأحكام القانون رقم 28/ لعام 2001.

(1) نصّت المادة رقم 84/ من قانون ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003 على ما يلي: "يحدّد معدّل ضريبة دخل رؤوس الأموال المتداولة بـ 7.5/ بالمئة بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصّة البلدية والمساهمة في المجهود الحربيّ عدا إضافة الإدارة المحليّة".

وفيما يلي نصُّ المادّة 19/: "تخضع المصارف الإسلاميّة المؤسّسة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهوريّة العربيّة السّوريّة، وخاصّةً أحكام القوانين: 28/ لعام 2001 و 29/ لعام 2001 و 23/ لعام 2002، وقانون مكافحة غسل الأموال الصّادر بالمرسوم التشريعي رقم 59/ لعام 2003، وقانون التّجارة رقم 149/ لعام 1949 وتعديلاته، ولقواعد الأعراف المصرفية السّائدة، وذلك في كل ما لم يرد في شأنه نصٌّ خاصٌّ في هذا المرسوم التشريعي".

وأكد هذا الأمر كتابُ مديريّة التّشريع الضّريبي لدى الهيئة العامّة للضّرائب والرّسوم رقم 13/3/4071/ ص.ه تاريخ 2014/5/27، حيثُ جاء فيه: "هذا وقد نصّت المادّة 19/ من المرسوم التشريعي رقم 35/ لعام 2005 على أنّه: تخضع المصارف الإسلاميّة المؤسّسة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهوريّة العربيّة السّوريّة، وخاصّةً أحكام القوانين رقم 28/ لعام 2001... ومن ثمّ فإنّ جميع أنشطة المصرف باستثناء ما ذُكر آنفاً من إعفاءات تخضع للضّريبة أصولاً أسوة بباقي المصارف الخاصّة".

ويلاحظ بأن المعدل الضريبي المفروض على كلّ من المصارف التقليدية والاسلامية والبالغ 25% من صافي أرباحها هو معدل أقل من المعدل التذي تخضع له المصارف الحكومية والبالغ 28% من صافي أرباحها⁽¹⁾، وذلك يتناقض مع مبدأ المساواة والعدالة الضريبية.

وتُعاني السّوق السّوريّة من قلة المصارف الإسلاميّة، حيثُ تمّ التّرخيص فقط لثلاثة مصارف إسلاميّة منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 35/ ولغاية تاريخه، وهذه المصارف هي: (بنك الشّام الإسلامي، بنك سورية الدّوليّ الإسلامي، وبنك البركة)، بالإضافة إلى التّرخيص مؤخراً للبنك الوطني الإسلامي، وهو قيد التّأسيس حالياً.⁽²⁾

(1) راجع المادة رقم 4/ من المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام 2006 المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003.

(2) راجع الموقع الإلكترونيّ للبنك الوطني الإسلامي: <https://www.nib.com.sy> تاريخ الدخول 2021/12/24، ساعة الدخول 7.45 مساءً.

ثالثاً - المعدّلات الضريبية المفروضة على مصارف التمويل الصّغير:

يمكن التّمييز بالنّسبة للمعدّلات الضريبية التي تخضع لها مصارف التمويل الصّغير في سورية

بين مراحل عدّة، وسيتمّ بيانها تفصيلاً وفق الآتي:

1- المرسوم التّشريعي رقم 15/ لعام 2007:

نظّم المرسوم التّشريعي رقم 15/ لعام 2007 عمليّة إحداث المؤسسات البنكيّة الاجتماعيّة في

سورية، كما حدّد أسس معاملتها ضريبياً، ولو تمّ ذلك التّحديد بصورةٍ غير مباشرة.

والمؤسسات البنكيّة الاجتماعيّة: هي عبارة عن شركاتٍ مساهمة مغفلة تُمارس عملاً تجارياً هو تجارة

النّفود، إضافةً إلى البُعد الاجتماعيّ لنشاطها، ومن ثمّ فإنّ الأرباح الناتجة عن ممارسة هذا العمل

التّجاريّ (رأس مال + عمل) تخضع للضريبة على أرباح المهن التّجاريّة (ضريبة دخل الأرباح

الحقيقيّة) التي حدّد المُشرّع الأشخاص الخاضعين لها بموجب المادّة 2/ من قانون ضريبة الدّخل

رقم 24/ لعام 2003.

كما نصّت المادّة 13/ من المرسوم التّشريعي رقم 15/ لعام 2007 على الآتي:

"تخضع المؤسسات الماليّة والمصرفية المؤسّسة وفق أحكام هذا المرسوم التّشريعي إلى أحكام القوانين

والأنظمة النّافذة، وعلى الأخصّ القانون رقم 149/ لعام 1949 وتعديلاته، والقانون رقم 28/ لعام

2001، والقانون 23/ لعام 2002، والمراسيم التّشريعية ذوات الأرقام 43/34/33/ لعام 2005، وذلك

في كلّ ما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التّشريعي".

وبالرّجوع إلى قانون إحداث المصارف الخاصّة في سورية رقم 28/ لعام 2001 نجد أنّه نصّ في

المادّة 25/ على الآتي: "تُحدّد نسبة ضريبة الدّخل على الأرباح الصّافية التي تُحقّقها المصارف

المحدثة وفق أحكام هذا القانون عن جميع نشاطاته بمعدل 25/ بالمئة بما فيها المساهمة في المجهود الحربي، وتُستثنى هذه الضريبة من الإضافة لصالح الإدارة المحلية".

ومن ثم فإن المؤسسات البنكية الاجتماعية تخضع لمعدل ضريبي وحيد قدره 25%، شأنها في ذلك شأن المصارف الخاصة المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 28/ لعام 2001، ولم يستخدم المشرع الضريبي المعدل التصاعدي للضريبة.

ويعد هذا المعدل باعتقاد الباحث مرتفعاً جداً بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات المالية التي تتميز بخصوصية لا يمكن إنكارها كونها تجمع ما بين العمل المالي والأهداف الاجتماعية، حيث عاملها المشرع الضريبي معاملة المصارف التجارية من حيث معدل ضريبة الدخل المفروض عليها.

2- القانون رقم 9/ لعام 2010:

تم بموجب هذا القانون الترخيص لإحداث مصرف الإبداع للتمويل الصغير والمتاخي الصغر في سورية على شكل شركة مساهمة مغفلة غير ربحية⁽¹⁾، (لا يتم توزيع الأرباح على المساهمين، حيث تتم رسملة أرباح الشركة سنوياً، ويُعتبر رأس مالها معدلاً حكماً بإضافة الأرباح المرسملة، وذلك لتعزيز الأهداف التي تسعى الشركة لتحقيقها).

تم تأسيس هذا المصرف بين كل من حكومة الجمهورية العربية السورية ممثلة بالهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات، وبين الأجنفند⁽²⁾ برأس مال قدره ثلاثمئة وستة وستين مليون ليرة سورية، وتمت زيادته على مراحل بعد تأسيسه.⁽³⁾

وحدد هذا المصرف أهدافه وغاياته بما يلي:⁽¹⁾

(1) راجع نص المادة 13/ من القانون رقم 9/ لعام 2010.

(2) الأجنفند: برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية.

(3) راجع نص الفقرة 1/ من المادة 8/ من القانون رقم 9/ لعام 2010.

1- المساهمة في الحدّ من ظاهرتي البطالة والفقر في الجمهوريّة العربيّة السّوريّة، وتخفيف وطأتها على الشّرائح الفقيرة في المجتمع السّوري، وخاصّة النّساء والشّباب وصولاً إلى الاعتماد على الذات، وذلك من خلال ممارستها أنشطتها وفق السيّاسات والأولويّات الواردة في الخطّة العامّة للدولة.

2- تمكين الأفراد من الشّرائح المستهدفة للبدء بمشروعاتهم الخاصّة القادرة على تحسين مستوى المعيشة، وخلق فرص العمل لهم ولغيرهم.

وتتمّ بموجب هذا القانون منح هذا المصرف وعملائه إعفاءً شاملاً من جميع الضّرائب والرّسوم على اختلاف أنواعها ومسمّيّاتها، وذلك استناداً لنصّ المادّة /20/ من قانون إحداث مصرف الإبداع التي نصّت على: "تُعفى الشّركة وعملاؤها من الشّرائح المستهدفة المُحدّدة في المادّة /6/ من هذا القانون من جميع الضّرائب والرّسوم تحت أيّ تسمية كانت على أيّ عقود أو عمليّة تُجريها بما فيها رسوم الرّهن ورسم الطّابع، وكذلك تُعفى من ضرائب الأرباح على الدّخل بكافّة أنواعها".

ومن ثمّ فإنّ جميع أنشطة مصرف الإبداع والأرباح الناتجة عنها لا تخضع لأيّ ضريبة أو رسم، وبالنسبة لعملاء المصرف من الشّرائح المستهدفة؛ فهم معفون من جميع الضّرائب والرّسوم عن معاملاتهم مع هذا المصرف.

وبالنظر إلى الغايات والأهداف التي حدّدها قانون تأسيس هذا المصرف، وإسقاطها على المعاملة الضّريبية الممنوحة له؛ يتبيّن للباحث أنّ هذه المعاملة جاءت منسجمة مع هذه الأهداف، وهي تسير معها بخطّ متوازٍ، ممّا يُتيح للمصرف أن يكون أكثر قدرة على تحقيق أهدافه، وطرح منتجاته البنكيّة بتكلفة أقلّ من باقي المصارف، وذلك نتيجة لعدم تحميلها أيّ نوع من أنواع الضّرائب والرّسوم المفروضة على باقي المصارف.

(1) راجع نصّ المادّة /6/ من القانون رقم /9/ لعام 2010.

3- القانون رقم 8/ لعام 2021 الخاص بمصارف التمويل الصغير في سورية:

صدر القانون رقم 8/ لعام 2021 بهدف تحقيق النفاذ الماليّ لأكبر شريحة ممكنة من ذوي الدخل المنخفض أو عديمي الدخل، وممن لديهم القدرة على ممارسة النشاط الاقتصاديّ، ولا يمكنهم الوصول إلى الخدمات الماليّة المصرفية، وذلك من خلال تقديم المنتجات والخدمات الماليّة المختلفة في مجالات الائتمان والادّخار والتأمين، والخدمات غير الماليّة المرتبطة بها من تدريب القدرات وبناءها وتقديم المشورة للعملاء وغير ذلك، بهدف تأمين دخل إضافيّ وخلق فرص للعمل، وتحسين نوعية الحياة سعيًا وتعزيزًا للبعد الاقتصاديّ والاجتماعيّ من أجل تحقيق التنمية المستدامة.⁽¹⁾

حيث ألغى القانون رقم 8/ لعام 2021 العمل كلياً بأحكام المرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 2007، كما ألغى العمل ببعض أحكام القانون رقم 9/ لعام 2010، واستبدل مصطلح (مصارف التمويل الصغير) بمصطلح (المؤسسات البنكية الاجتماعية)، وحدّد الحد الأدنى لرأس مال هذه المصارف بمبلغ خمسة مليارات ليرة سورية⁽²⁾، كما عدّل من طريقة المعاملة الضريبية لهذه المصارف؛ حيث ميّز المشرّع بين مصارف التمويل الصغير التي تتخذ شكل شركة مساهمة مغفلة عامّة، وبين غيرها من ذات المصارف التي تتخذ شكل شركة مساهمة مغفلة خاصّة، وذلك لجهة معدّل ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية وفق الآتي:

أ- حدّد المشرّع نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافيّة التي تُحقّقها مصارف التمويل الصغير المؤسسة على شكل شركات مساهمة مغفلة خاصّة عن جميع نشاطاتها بمعدّل 14% بما فيها جميع الإضافات، عدا إضافة المساهمة الوطنيّة لإعادة الإعمار، والإضافة لصالح الإدارة المحليّة.⁽³⁾

(1) راجع المادّة 2/ من القانون رقم 8/ لعام 2021 الخاص بمصارف التمويل الصغير في سورية.

(2) راجع الفقرة (أ) من المادّة 8/ من القانون رقم 8/ لعام 2021.

(3) راجع الفقرة (ب) من المادّة 16/ من القانون رقم 8/ لعام 2021.

ب- حدّد المُشرّع نسبة ضريبة الدّخل على الأرباح الصّافية التي تُحقّقها مصارف التّمويل الصّغير

المؤسّسة على شكل شركات مساهمة مغفلة عامّة عن جميع نشاطاتها بمعدّل 10% بما فيها جميع

الإضافات، عدا إضافة المساهمة الوطنيّة لإعادة الإعمار، والإضافة لصالح الإدارة المحليّة.⁽¹⁾

وقد عمل المُشرّع من خلال أحكام هذا القانون على توحيد الأحكام النّازمة لعمل جميع مصارف

التّمويل الصّغير العاملة في سورية لتخضع جميعها لأحكام هذا القانون بما فيها مصرف الإبداع، ومنح

جميع المؤسّسات الماليّة المصرفيّة الاجتماعيّة ومصرف الإبداع مهلة سنتين لتوفيق أوضاعها مع أحكام

القانون رقم 8/ لعام 2021⁽²⁾، ولكنّه في الوقت ذاته أبقى نصّ المادّة 20/ من قانون مصرف الإبداع

ساريّة المفعول، (والتي أعفت جميع أنشطة مصرف الإبداع وعملائه من جميع الضّرائب والرّسوم)، فلم

يتمّ إلغاؤها بالقانون الجديد.

ومن خلال استعراض وتحليل المعاملة الضّريبية لمصارف التّمويل الصّغير تبيّنت للباحث النّقاط

الآتيّة:

1- أصاب المُشرّع الضّريبي بتخفيضه للمعدّل الضّريبي المفروض على مصارف التّمويل الصّغير

والمحدّد بنسبة 25% من صافي أرباحها؛ كونه كان مُعدّلاً ضريبياً مرتفعاً جدّاً بالنّسبة لطبيعة

عمل هذه المصارف ونشاطها وأهدافها.

2- يعتقد الباحث أنّ المُشرّع الضّريبي قد أصاب بالتمييز بنسب ضريبة الدّخل على مصارف

التّمويل الصّغير بين تلك التي تطرّح أسهمها للاكتتاب العامّ، والتي لا تقوم بطرح أسهمها

وذلك تشجيعاً لمصارف التّمويل الصّغير على طرح أسهمها للاكتتاب العامّ؛ لأنّ الشّركات

المساهمة المغفلة العامّة تُشكّل أداة مهمّة لادّخار الأموال واستثمارها وتوجيهها ضمن أقنيّتها

⁽¹⁾ راجع الفقرة (ج) من المادّة 16/ من القانون رقم 8/ لعام 2021.

⁽²⁾ راجع نصّ المادّة 25/ من القانون رقم 8/ لعام 2021.

الصَّحيحة في الاقتصاد، بخلاف الشركات المساهمة المغفلة الخاصة التي يتم إنشاؤها بين مجموعة محدّدة من الأشخاص، ولا تقوم بطرح أسهمها للاكتتاب العام.

3- حافظ المشرّع على المعاملة الضريبية التفضيلية لمصرف الإبداع للتمويل الصّغير والمتناهي الصّغر، حيثُ أبقى نصّ المادة رقم /20/ من قانون إحداث مصرف الإبداع سارية المفعول ولم يقدّم بالغائها، والتي تنصّ على إعفاء المصرف وعملائه من جميع الضرائب والرّسوم مهما كان نوعها، ومن ضرائب الدّخل على الأرباح، وهذا إعفاء شامل، بخلاف بقية مصارف التمويل الصّغير التي استفادت من إعفاء جزئيّ بموجب القانون رقم /8/ لعام 2021، وهذا الأمر من شأنه أن يُحدث خللاً في سوق التمويل الصّغير في سورية، وذلك بتأثيره على مبدأ المنافسة بين هذه المصارف.

ويعتقد الباحث أنّ سبب الإعفاء الشّامل لمصرف الإبداع يرجع لطبيعة مؤسّسي هذا المصرف وهما الهيئة العامّة للتّشغيل وتنمية المشروعات⁽¹⁾ باعتبارها من جهات القطاع العام، والأجند كونه منظّمة عالميّة خاصّة بالتّمية.

ولكنّ المشرّع قد حظر على الجهات العامّة بموجب أحكام القانون رقم /8/ لعام 2021 أن تكون مؤسّسة أو مساهمة في هذا النوع من المصارف، وتتمّ معالجة الأوضاع القانونيّة المتعلّقة بنقل ملكيّة أسهم الجهة العامّة في هذه المصارف القائمة بما يترتّب عليها من آثار بناءً على اقتراح مجلس النّقد والتّسليف وفق الآتي:⁽²⁾

(1) تمّ إحداثها بموجب المرسوم التّشريعي رقم /39/ لعام 2006؛ لتحلّ محلّ الهيئة العامّة لمكافحة البطالة، وترتبطُ بوزير الشؤون الاجتماعيّة والعمل، ويقتصر دورها على التّأهيل والتّدريب لدخول سوق العمل، وضمانة للأشخاص لدى المصارف العاملة التي أخذت على عاتقها الجانب التّمويليّ للمشروعات الصّغيرة والمتوسطة، وتمّ إعفاء هذه الهيئة بموجب صكّ إحداثها من جميع الضرائب والرّسوم على اختلاف أنواعها؛ وإعفاؤها أيضاً من تقديم الضّمانات والكفالات لجهات القطاع العام، وفي فترة لاحقة دخلت هذه الهيئة كشريك مؤسس في مصرف الإبداع للتمويل الصّغير والمتناهي الصّغر وأيضاً كشريك مؤسس في المؤسسة الوطنيّة للتمويل الصّغير.

(2) راجع نصّ المادة /21/ من القانون رقم /8/ لعام 2021.

1- بموجب قرارٍ من رئيس مجلس الوزراء في حال نقل ملكيّة الأسهم لمصرف عامّ.

2- بموجب موافقةٍ صريحةٍ من رئيس مجلس الوزراء في حال نقل ملكيّة الأسهم للغير.

ويعتقدُ الباحثُ أنّ المُشرّع كان صائباً بالنّصّ على عدم جواز تأسيس أو مساهمة الجهات العامّة في هذا النوع من المصارف، وذلك بسبب خصوصيّة عملها الذي يجمعُ بين العمل الماليّ والبعد الاجتماعيّ، وهو ما لا تمتلكهُ الجهاتُ العامّةُ (باستثناء المصارف العامّة)، التي قامت بممارسة أنشطة التمويل الصّغير في البداية، وأثبتت التّجاربُ عدم قدرتها على ممارسة هذا النوع من الأعمال بكفاءةٍ حيثُ تمّ حلُّ كلِّ من هيئة مكافحة البطالة والهيئة العامّة للتّشغيل وتنمية المشروعات، وصولاً إلى خروج هيئة تنمية المشروعات الصّغيرة والمتوسطة من المساهمة في كلِّ من (مصرف الإبداع والمؤسسة الوطنيّة للتمويل الصّغير)، وذلك بانتقال أسهمها في هاتين المؤسّستين إمّا لمصرفٍ عامٍّ أو لأيّ جهةٍ أخرى يُحدّدها رئيس مجلس الوزراء.

إذ إنّ المصارف أقدُر على ممارسة هذا الدور من ناحية الخبرة المصرفية التي يُعزّزها وجودُ شريكٍ استراتيجيٍّ أولاً، والسّماح للجمعيات الخاصّة ذات النّفع العامّ بالمساهمة بتأسيس هذا النوع من المصارف ثانياً.

وبعدَ قيام الباحث بتبيان وتحليل المُعدّلات الضّريبية التي تخضعُ لها المصارف الخاصّة من (تقليديّة، إسلاميّة، ومصارف تمويلٍ صّغيرٍ)، سيتمُّ الانتقالُ لتبيان وتحليل الإعفاءات وغيرها من الميزات الضّريبية التي تتمتّعُ بها هذه المصارف، وذلك في الفرع الثّاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

الإعفاءات والميزات الضريبية للمصارف الخاصة

من القواعد الأساسية في العلوم الضريبية، أن تكون للضريبة صفة الشمولية؛ أي أن تسري على جميع الأشخاص دون تمييز بعضهم على حساب البعض الآخر؛ لأنّ شمول الضريبة للدخول التي يُحقّقها الأشخاص الحقيقيون والاعتباريون يضمن للموازنة وفرة الحصيلة ويُحقّق العدالة الضريبية، غير أنّ هناك العديد من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تجعل السلطات العامة لا تتقيّد بمبدأ وفرة الحصيلة؛ ومن ثمّ تعفي عدداً من الإيرادات الاقتصادية من الضريبة، أو أنّها لا تُخضع للضريبة إلّا جزءاً منها.

والمشرّع الضريبي السوري لم يخرج عن هذه القاعدة؛ فالأصل أنّ الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية تُقرض على كلّ نشاطٍ من النشاطات التي نصّ عليها قانون ضريبة الدخل متى توافرت فيها الشروط الأساسية لخضوعها للضريبة، غير أنّ المشرّع خرج على مبدأ شمولية الضريبة في حالاتٍ مُعيّنة لأهدافٍ تعود بالنفع على المجتمع، وتربو على الفائدة من حصيلة الضريبة.⁽¹⁾ والإعفاء من الضريبة استثناء يستند إلى نصّ تشريعيّ يُمنح على سبيل الحصر، وذلك بناءً على أسباب (اقتصادية، اجتماعية، وسياسية) تبتغيها الدولة من وراء هذا الإعفاء.

ولم يخرج المشرّع الضريبي السوري في معاملته الضريبية للمصارف الخاصة عن المبدأ العامّ المُبيّن أعلاه، إذ إنّ الأصل أن تخضع جميع أنشطة المصارف الخاصة للضريبة المقرّرة على الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية إلّا ما استثنى منها بنصّ خاصّ، ولكن سيبيّن أنّ المشرّع الضريبي قد لجأ أحياناً إلى إعفاء بعض أنشطة المصارف من الضريبة، وأحياناً أخرى لجأ إلى الإعفاء الشامل لجميع أنشطة المصارف، وهذا ما سيتمّ بيّنه بشكلٍ تفصيليّ وفق الآتي:

(1) د. محمد خالد المهاني، د. إبراهيم العدي، د. شوقي كريم، المحاسبة الضريبية، مرجع سابق، ص 339/.

أولاً-الإعفاءات الممنوحة للمصارف الخاصة:

1- الإعفاءات الممنوحة للمصارف التقليدية:

بالرجوع لأحكام القانون رقم /28/ لعام 2001 الخاص بالمصارف التقليدية في سورية يتبين أن هذا القانون لم يتضمن أي نصوصه أي إعفاء لأي نشاط تقوم به هذه المصارف، بالإضافة إلى عدم تضمينه أي إعفاء لعملاء هذه المصارف أيضاً.

وهذا ينطبق على نصوص قانون ضريبة الدخل رقم /24/ لعام 2003، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 2006؛ اللذين لم يتضمنا أيضاً أي إعفاء يُذكر لأنشطة هذه المصارف، مما يعني خضوع جميع أنشطة المصارف الخاصة التقليدية، (والتي سبق بيانها بشكل تفصيلي في المبحث الأول من هذه الدراسة)، للضريبة المقررة على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية، وبمعدل ضريبي وحيد قدره 25% من الأرباح الصافية الناتجة عن هذه الأنشطة.

ويعتقد الباحث أن عدم النص على أي إعفاء لأنشطة هذه المصارف وعملائها يعكس نظرة المشرع الضريبي لهذا النوع من المصارف المتضمنة ضرورة إخضاع جميع أنشطتها للضريبة للأسباب الآتية:

- الأرباح الضخمة التي تحققها هذه المصارف.
- تعطش السوق السورية في تلك الفترة لهذه المصارف، بسبب اتساع السوق وصعوبة تغطيتها من قبل المصارف العامة.
- توفر الرغبة القوية لدى المصارف الخاصة في الاستحواذ على مساحةٍ أوسع في العمل المصرفي والسوق المصرفية، وتركزها في التجمعات الاقتصادية التي تحتاج خدمات مصرفية حديثة ومتطورة.

كلّ ما ذُكر يُعَدُّ باعتقاد الباحث مبرراً لعدم قيام المُشرّع الضّرّيبي بإعفاء أيّ نشاطٍ من أنشطة هذه المصارف من الضّرّبية.

كما يعتقدُ الباحثُ أنّه كان يُفضَّلُ لو تمَّ النَّصُّ على منح إعفاءٍ لعملاء هذه المصارف من ذوي الدّخل المحدود وأصحاب المشاريع الصّغيرة، الذين لا تتجاوزُ عقودُ قروضهم وإيداعاتهم سقفاً مُعيّناً، من الضّرّبية على ريع رؤوس الأموال المتداولة على إيداعاتهم، ومن رسم الطّابع الماليّ المُترتب على عقودهم، وذلك دعماً لهذه الشّريحة من عملاء المصارف.

2- الإعفاءات الممنوحة للمصارف الإسلاميّة:

تضمّن المرسوم التّشريعي رقم /35/ لعام 2005 وتعديلاته مجموعةً من الإعفاءات الخاصّة بنشاط المصارف الإسلاميّة، وهي كالآتي:

- نصّت المادّة /14/ من المرسوم التّشريعي رقم /35/ لعام 2005 الخاصّ بالتّرخيص للمصارف الإسلاميّة في سورية على ما يأتي: "يجبُ على المصرف الإسلاميّ الاحتفاظُ بحسابٍ احتياطيّ (صندوق) لمواجهة مخاطر حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أيّة خسائر ناتجة عن الاستثمار المشترك في نهاية الدّورة الماليّة، وتتمّ تغذية هذا الصندوق كما يلي:

أ- اقتطاعُ ما لا يقلُّ عن /10/ بالمئة من صافي أرباح حسابات الاستثمار المشترك المُحقّقة على العمليّات الجارية خلال السّنة.....

د- تُعفى الاقتطاعاتُ المشارُ إليها أعلاه من ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة".

حيثُ تقومُ المصارف الإسلاميّة، وعلى خلاف المصارف التقليديّة، باستثمار بعض أموالها عن طريق القيام بمشاريع مشتركة مع عملائها، وهذه المشاريع قد تلحقُها الخسارة في بعض الأحيان، ومن ثمّ ولتغطية هذه الخسائر فقد ألزم المُشرّع الضّرّيبي المصارف الإسلاميّة باقتطاع ما لا يقلُّ عن 10% من

الأرباح المُتحقَّقة من هذا النوع من الاستثمار لتغطية أيّ خسارةٍ قد تلحقُ بها، وتمّ إعفاءُ هذا الجزء المقطع من الأرباح من ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة، وهو إعفاءٌ مقررٌ لمصلحة المصرف خشية وقوعه بأيّ عجزٍ ماليّ.

- نصّت المادة 18/ من المرسوم على ما يلي: "تُعفى العقود التي يبرمها المصرف الإسلامي في معرض العمليات وتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من ضريبة الأرباح على هذه العقود، وتُعفى هذه العقود من رسم الطّابع".

وقد تمّ تعديلُ المادة 18/ آنفه الذّكر بموجب المادة 7/ من المرسوم التّشريعي رقم 24/ لعام 2011 التي نصّت على: "أ- تُعفى العقود التي يبرمها المصرف الإسلامي في معرض العمليات وتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من ضريبة الأرباح على هذه العقود، وتُعفى هذه العقود من رسم الطّابع.

ب- تُعفى نسخةُ المصرف من رسم الطّابع على عقود بيع وشراء العقارات بقصد بيعها للمتعامل.

ج- تُستوفى رسوم التّسجيل العقاريّ وفق أحكام قانون رسوم التّوثيق والشّهر والقيّد في السّجل العقاريّ رقم 429/ لعام 1948 وتعديلاته لمرةٍ واحدةٍ عند تسجيل ملكيّة العقار باسم الشّاري المتعامل، وتُحسبُ الرّسوم على أساس القيمة الماليّة القطعيّة المُقدّرة والمدوّنة في سجلّات الدّوائر الماليّة بغضّ النّظر عن أيّ قيمةٍ أخرى مذكورةٍ في العقد، ويُعفى تسجيلُ ملكيّة العقار باسم المصرف عند الشّراء من المالك الأصليّ.

د- تُستوفى ضريبة الدّخل على البيوع العقاريّة وفق أحكام القانون رقم 41/ لعام 2005 وتعديلاته لمرةٍ واحدةٍ عند انتقال الملكيّة من المالك إلى المصرف، وتُعفى عمليّة نقل الملكيّة من المصرف إلى الشّاري (المتعامل) من ضريبة البيوع العقاريّة وفق أحكام القانون رقم 41/ لعام 2005 وتعديلاته.

بالندقيق بنصّ الفقرة (أ) من المادة المذكورة آنفاً تبدو المصارف الإسلامية ومن النظرة الأولى معفاة من ضريبة الدخل عن جميع العقود التي تُبرمها في معرض قيامها بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وذلك كون النصّ القانوني جاء مطلقاً دون تحديد، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يُقيد بنصّ.

وبالرجوع إلى التعليمات التنفيذية للمادة، لم نجد أنها قدّمت أيّ إضافة للنصّ الأصلي.

فبما أنّ المصارف الإسلامية معفاة من ضريبة الدخل على عقودها، فهي معفاة من ضريبة الدخل عن الأرباح الحقيقية الناجمة عن هذه العقود، وذلك مردّه أنّ الأرباح المصرفية في النهاية هي عبارة عن الأرباح المتأتية من حصيلة جميع العقود التي يُبرمها المصرف الإسلامي من (مراوحة، مضاربة، ومشاركة...)، ومن ثمّ فالمصارف الإسلامية معفاة من ضريبة الدخل عن الأرباح المتولدة عن هذه العقود؛ كون العقود ((موضوع البحث)) معفاة من الضريبة استناداً لنصّ المادة أعلاه.

ولكنّ الواقع التطبيقي لنصّ المادة /18/ من قبل الدوائر المالية يُشير إلى تكليف المصارف الإسلامية بضريبة الدخل عن أرباحها المتحققة عن جميع العقود التي تُبرمها في أثناء قيامها بتقديم خدماتها المصرفية، الأمر الذي أدّى إلى بروز إشكالية في التّكليف الضريبي لهذه المصارف، حيث تمّ تعديل نصّ المادة /18/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005 بموجب المادة /7/ من المرسوم التشريعي رقم /24/ لعام 2011 المبينة آنفاً، ولكنّ النصّ المعدّل بقي مطلقاً وشاملاً للعقود جميعها.

وتبعاً لذلك قامت جمعية المحاسبين القانونيين في سورية بتوجيه استفسار للإدارة الضريبية⁽¹⁾ مضمونه طلب تفسير نصّ المادة /18/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005، حيث قامت

(1) راجع كتاب جمعية المحاسبين القانونيين في سورية رقم /272/ص/أ تاريخ 2014/4/16 الموجّه إلى الهيئة العامة للضرائب والرؤسوم.

الإدارة الضريبية ممثلةً بمديرية التشريع الضريبي لدى الهيئة العامة للضرائب والرسوم بتفسير نص المادة 7/ من المرسوم التشريعي رقم 24/ لعام 2011 المعدلة للمادة 18/ وفق ما يلي:⁽¹⁾

"عند قيام المصرف بشراء العقارات تخضع نسخة البائع المالك للعقار لرسم الطابع، وتُغفى نسخة المصرف منه، وعند تنازل المصرف عن العقار للمتعامل معه تخضع نسخة المتعامل مع المصرف لرسم الطابع، وتُغفى نسخة المصرف، وكذلك عند نقل ملكية البائع إلى المصرف لا تُستوفى رسوم التسجيل العقاري كون الرسوم يقع عبئها على المصرف الإسلامي كونه تمّ إعفاؤه منها، وإنما يخضع لرسوم الفراغ عملية نقل الملكية من المصرف إلى المتعامل معه، كون تلك الرسوم يقع عبئها على الشاري من المصرف وفقاً للقيمة المالية القطعية المدونة في سجلات الدوائر المالية بغض النظر عن قيمة العقار المُباع، وهذا الأمر ينطبق على ضريبة البيوع العقارية فيقع عبئها على البائع، فعند نقل الملكية من المالك إلى المصرف فإنّ عملية البيع تخضع للضريبة وفق أحكام القانون رقم 41/ لعام 2005، أما عملية نقل الملكية من المصرف إلى المتعامل معه فلا تخضع للضريبة وفق أحكام القانون المذكور على اعتبار أنّها من العقود التي تُبرمها المصارف كون الأرباح التي ستنتج عن هذا البيع تخضع للضريبة ضمن أرباح الاستثمار النهائية".

وتتابع الهيئة العامة للضرائب والرسوم في تفسيرها لنص المادة 7/ فتبيّن ما يلي: "هذا وقد نصّت المادة 19/ من المرسوم التشريعي رقم 35/ لعام 2005 على أنّه تخضع المصارف الإسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية، وخاصةً أحكام القوانين رقم 28/ لعام 2001، و29/ لعام 2001، و23/ لعام 2002، وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59/ لعام 2003، وقانون التجارة رقم

(1) راجع كتاب الهيئة العامة للضرائب والرسوم/ مديرية التشريع الضريبي رقم 13/3/4071 ص.هـ تاريخ 2014/5/27 المتضمّن الرّد على استفسار جمعية المحاسبين القانونيين.

/149/ وتعديلاته، وقواعدُ الأعراف المصرفية السائدة، وذلك في كل ما لم يرد في شأنه نصٌ خاصٌ في هذا المرسوم، ومن ثمَّ فإنَّ جميع أنشطة المصرف باستثناء ما ذُكرَ آنفاً من إعفاءاتٍ تخضعُ للضريبة أصولاً أسوةً بباقي المصارف الخاصة.

وبعدَ بيان النصِّ القانونيِّ للمادة /18/ وتفسير الإدارة الضريبية لهذا النصِّ؛ يمكنُ تلخيصُ الإعفاءات الممنوحة للمصارف الإسلامية بما يلي:

- إنَّ المقصودَ بالعقود المعفاة من ضريبة الدَّخل عن الأرباح عقودُ مرابحة العقارات فقط

وليس جميعَ العقود التي يقومُ المصرف الإسلامي بإبرامها، وقد أصابَ المُشرعُ بقيامه بإعفاء المصرف من ضريبة الدَّخل عند القيام بنقل ملكية العقار من المصرف إلى المتعامل، وذلك منعاً للازدواج الضريبي الذي كان من الممكن أن يحدث لو تمَّ تكليفُ بها، فسيخضعُ المصرف حينها لضريبة الدَّخل مرتين؛ الأولى عند نقل ملكية العقار لعميله، والثانية عند تكليفه عن أرباحه الإجمالية النهائية.

- إعفاءُ نسخة المصرف الإسلامي فقط من رسم الطابع المالي المترتب على عقود بيع العقارات وشرائها (مرابحة العقارات فقط).

- إعفاءُ المصرف الإسلامي من رسوم التَّسجيل العقاري عند نقل ملكية العقار من البائع إلى المصرف، ويخضعُ المصرف لرسوم الفراغ عند نقل الملكية منه إلى العميل.

ويعتقدُ الباحث أنَّ هذه الإشكالية التي حدثت في التَّطبيق الفعلي لنصِّ المادة /18/؛ مردُّها عدمُ وضوح النصِّ القانوني وإطلاقه بصورةٍ عامَّةٍ على جميع العقود، وكان يُفضَّلُ -باعتقاد الباحث- لو تضمَّنت التَّعليمات التَّنفيذية للمادة رقم /18/ تفسيراً وإيضاحاً لهذا الغموض التشريعي.

3- الإعفاءات الممنوحة لمصارف التمويل الصّغير:

يمكن التّمييزُ بالنّسبة للإعفاءات الممنوحة لمصارف التّمول الصّغير بين مراحل عدّة، هي:

1- مرحلة المرسوم التّشريعي رقم 15/ لعام 2007:

تمّ التّرخيصُ لإحداث المؤسّسات البنكيّة الاجتماعيّة في سورية بموجب المرسوم التّشريعي رقم 15/ لعام 2007 للقيام بدورٍ اجتماعيٍّ تنمويٍّ، ولم تتمتع هذه المؤسّسات بصفة المصارف المنصوص عليها في القانون رقم 28/ لعام 2001، وعلى الرّغم من دورها الاجتماعي والتّنموي؛ لم يتمّ منح هذه المؤسّسات أيّ إعفاءٍ ضريبيٍّ فيما يخصّ نشاطها، بل على العكس من ذلك فقد تمّت معاملتها ضريبياً كمعاملة المصارف الخاصّة التقليديّة بالنّسبة لخضوعها لضرائب الدّخل ومعدّلاتها، حيث نصّت المادّة رقم 13/ من المرسوم التّشريعي رقم 15/ لعام 2007 على ما يلي:

"تخضع المؤسّسات الماليّة والمصرفيّة المؤسّسة وفق أحكام هذا المرسوم التّشريعي إلى أحكام القوانين والأنظمة النّافذة، وعلى الأخص القانون 149/ لعام 1949 وتعديلاته، والقانون 28/ لعام 2001 والقانون 23/ لعام 2002، والمراسيم التّشريعية ذوات الأرقام 43/34/33/ لعام 2005، وذلك في كلّ ما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التّشريعي".

حيث أخضع المشرّع الضريبي هذه المؤسّسات البنكيّة لذات المعاملة الضريبية للمصارف الخاصّة المحدثّة بموجب القانون رقم 28/ لعام 2001، معتمداً على الطّابع الشكليّ البحت في تكليفها وأخضعها لمعدّل ضريبيٍّ وحيدٍ قدره 25% من أرباحها الصّافية، وهو معدّل ضريبيٍّ مرتفع جدّاً إذا أُخذ بالحسبان ما يلي:

- الدّور الاجتماعيّ الذي تقومُ به هذه المؤسّسات.

- الحد الأدنى لرأس مال هذه المؤسّسات المنخفض نسبياً مقارنةً برأسمال البنوك التجاريّة

(التقليديّة والإسلاميّة).

- الضوابط والقيود التي فرضها المشرع على نشاط هذه المؤسسات، بالإضافة إلى التّعاميم والقرارات الصّادرة عن كلّ من مجلس النّقد والتّسليف ومصرف سورية المركزي بهذا الخصوص.⁽¹⁾

ويعتقد الباحث أنّه كان من الأفضل لو اتّبع المشرع الضّريبي الإعفاء الشّامل من الضّرائب والرّسوم على أعمالها بالنّسبة للضّرائب المفروضة على المؤسسات البنكيّة الاجتماعيّة لأسباب عدّة، هي:

- يتماشى مع دورها الاجتماعي الذي تقوم به.
- يتماشى مع الأهداف العامّة للدولة بدعم قطاع التّمويل الصّغير.
- يتفق مع مبادئ التّمويل الصّغير المعترف بها عالمياً في هذا المجال، والتي تمّ وضعها من قبل المجموعة الاستشاريّة لمساعدة الفقراء (CGAP)؛ التي تُمثّل مرجعيّة لقطاع التّمويل الصّغير، وتتمّ الإشارة إلى أنّها تُمثّل أفضل وسائل التّمويل الصّغير في العالم.⁽²⁾

(1) راجع على سبيل المثال قرار مجلس النّقد والتّسليف رقم (1094/م.ن/ب/4) تاريخ 2014/4/2 الذي منع المؤسسات البنكيّة الاجتماعيّة من التّعامل بالدولار إلّا عن طريق المصارف المرخّصة أصولاً.

(2) المجموعة الاستشاريّة لمساعدة الفقراء (CGAP): هي مجموعة مكوّنة من 31/ وكالة تنميه عامّة وخاصّة، مقرّها البنك الدوليّ ورسالتها هي توسيع حجم الوصول إلى الخدمات الماليّة لفقراء الدّول النّامية، وقد وجدت هذه المجموعة للمساعدة على دمج قطاع التّمويل متناهي الصّغر مع نظام التّمويل الرّسمي في الدّول النّامية المتعدّدة والدّول الصّناعيّة، وصفحتها الإلكترونيّة WWW.CGAP.COM هي أداة قويّة تحمل المئات من المستندات المهمّة حول التّمويل متناهي الصّغر (حالات دراسيّة، ملاحظات، تعريف بالمبتدئين، وحالات أخرى).

للاطلاع على هذه المبادئ راجع:

ماركو اليا، التّمويل متناهي الصّغر "نصوص وحالات دراسيّة"، كلية الإدارة جامعة تورينو، إيطاليا، 2006، ص 19/ وما بعدها ترجمه إلى العربيّة فادي قطان.

2- مرحلة القانون رقم 9/ لعام 2010 الخاص بإحداث مصرف الإبداع:

تمَّ التَّرخيصُ بموجب هذا القانون لإحداث مصرف (الإبداع للتمويل الصَّغير والمتناهي الصَّغر في سورية)، على شكل شركة مساهمة مغلقة غير ربحية، تقوم بتقديم نشاطات (الإقراض، قبول الودائع الاستثمار في الأوراق المالية، خدمات التَّأمين وإعادة التَّأمين، خدمات التَّأهيل والتَّدريب، الخدمات الاستشارية والإدارية والفنية لأيِّ جهة تهدف إلى مساعدة الفقراء، وتلقّي الهبات والتَّبرعات والوصايا...).

وبموجب هذا القانون تمَّ منح مصرف الإبداع وعملائه إعفاءً شاملاً من جميع الضَّرائب والرُّسوم على اختلاف أنواعها عن العقود والعمليَّات التي يُجريها المصرف، وإعفاءً من ضرائب الأرباح على الدَّخل بكلِّ أنواعها، حيثُ نصَّت المادة 20/ من قانون إحداث مصرف الإبداع على ما يلي:

"تُعفى الشركة وعملاؤها من الشَّرائح المستهدفة المُحدَّدة في المادة 6/ من هذا القانون من جميع الضَّرائب والرُّسوم تحت أيِّ تسمية كانت على أيِّ عقود أو عمليَّة تجريها بما فيها رسوم الرهن ورسم الطَّابع، وكذلك تُعفى من ضرائب الأرباح على الدَّخل بكافَّة أنواعها".

وبالإضافة إلى الإعفاء المنصوص عليه في المادة 20/ من قانون إحداث المصرف؛ فقد تمَّ منحه العديد من الميزات المتعلقة بالسَّماح له بالتَّعامل بالقطع الأجنبي⁽¹⁾، والتي لم تتمنَّع بها بقيَّة المؤسسات البنكيَّة الاجتماعيَّة الأخرى المحدثه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 2007.

3- مرحلة القانون رقم 8/ لعام 2021 الخاص بمصارف التمويل الصَّغير في سورية:

نتيجةً للإشكاليَّات الواضحة في المعاملة الضَّريبية للمؤسسات البنكيَّة الاجتماعيَّة المُبيَّنة بموجب المرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 2007؛ فقد تمَّ إصدار القانون رقم 8/ لعام 2021، ليؤسِّس لمرحلة جديدة لقطاع التمويل الصَّغير في سورية؛ من خلال تضمين هذا القانون مجموعةً من الأحكام التي تُنظِّم

(1) راجع قرار مجلس النَّقد والتَّسليف رقم (1094/م.ن/ب4) تاريخ 2014/4/2، والذي نصَّ في المادة 2/ منه على ما يلي: "يُسمح لمصرف الإبداع للتمويل الصَّغير والمتناهي الصَّغر وبناءً على طلب أصحاب الحسابات المفتوحة لديه بإجراء عمليَّات التَّحويل بالقطع الأجنبي بين حساباتهم المفتوحة لديه والحسابات المفتوحة لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى العاملة في سورية".

عملية إحداث مصارف التمويل الصغير، بالإضافة إلى تضمينه مجموعة كبيرة من التسهيلات والإعفاءات لهذه المصارف وعمالها.

منح القانون رقم /8/ لعام 2021 مصارف التمويل الصغير العديد من الميزات الضريبية التي لم تكن موجودة في ظل المرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 2007، ويمكن إجمالها في ما يلي:

أ- الإعفاء من ضريبة الدخل عن الأرباح الصافية الناتجة عن عمل هذه المصارف خلال السنوات الخمس الأولى لبدء مزاولة عملها.⁽¹⁾

حيث إن الإعفاء خلال هذه الفترة ضروري لعمل المصرف؛ خاصة وأن السنوات الأولى هي السنوات الأصعب في عمر أي مشروع؛ لما تتطلبه من نفقات ضخمة في أثناء فترة التأسيس وما بعدها.

ب- أبقى المشرع عملاء مصارف التمويل الصغير من جميع الرسوم تحت أي تسمية كانت على أي عقود أو عمليات يجرونها مع المصرف بما فيها رسوم الرهن ورسم الطابع.⁽²⁾

وبالمقارنة مع أحكام المرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 2005؛ يتبين أن عملاء مؤسسات التمويل الصغير المحدثه وفقاً للمرسوم /15/ لم يتمتعوا بأي إعفاء يُذكر عن عقودهم أو عن الخدمات التي يحصلون عليها من هذه المؤسسات، (باستثناء عملاء مصرف الإبداع)، علماً أن هذه المؤسسات أحدثت لدعمهم، وذلك يعكس المفارقة بين أهداف المرسوم والواقع التطبيقي الذي يخالف أهدافه.

وتدارك المشرع الضريبي هذا الخلل الواضح، حيث تم إعفاء عملاء مصارف التمويل الصغير في ظل القانون رقم /8/ لعام 2021 من جميع الرسوم تحت أي تسمية كانت.

⁽¹⁾ راجع الفقرة /أ/ من المادة /16/ من القانون رقم /8/ لعام 2021.

⁽²⁾ راجع الفقرة (د) من المادة /16/ من القانون رقم /8/ لعام 2021.

ج-أعفى المُشرِّع عملاءَ مصارف التَّمويل الصَّغير من ضريبة الدَّخل على الرِّيع المُتحقَّق من الودائع لدى المصرف، وذلك بالنِّسبة للودائع التي لا تتجاوز قيمتها /2.000.000/ل.س وذلك سواء كانت هذه المبالغ في ودیعةٍ واحدةٍ أو ودائع عدَّة للشَّخص الواحد.⁽¹⁾

وضريبةُ الدَّخل على الرِّيع المُتحقَّق من الودائع هي: "الضَّريبةُ المفروضةُ على الفوائد النَّاتجة عن المبالغ التي يترتَّبُ على المصرف أن يدفعها لقاء حصوله على مبلغٍ من المال. أو هي الثَّمرة التي يحصل عليها صاحبُ رأس المال من توظيفه أو إقراضه رأس المال هذا كلُّه أو بعضه".

وتخضع للضَّريبة على رؤوس الأموال الفوائد النَّاتجة عن مختلف أنواع المطالبات والودائع والحسابات الجارية وأسناد الدَّين والقرض.⁽²⁾

وهذا الإعفاء من شأنه أن يُشجِّع الشَّرائح المستهدفة (من ذوي الدَّخل المحدود وغيرهم)، والتي ترغبُ بتوظيف أموالها بالإيداع لدى مصارف التَّمويل الصَّغير، وذلك بسبب حصولها على عائدٍ أكبر فيما لو تمَّ إيداعها لدى بقيةِ المصارف الخاصَّة.

وهذا الإعفاء الأخير لم يكن موجوداً أيضاً في ظلَّ أحكام المرسوم التَّشريعي رقم /15/ لعام 2007 (باستثناء مصرف الإبداع).

كما منح القانون رقم /8/ لعام 2021 مصارف التَّمويل الصَّغير مجموعة من التَّسهيلات المتعلِّقة بالتَّعامل بالقطع الأجنبي، وذلك وفق أنظمة القطع النَّافذة والتَّعليمات التي يصدرها مجلسُ النِّقد والتَّسليف، ولكنَّه حظر على هذه المصارف القيامَ بأيِّ نشاطٍ تشغيليٍّ بهذا القطع.⁽³⁾

(1) راجع الفقرة (هـ) من المادَّة /16/ من القانون رقم /8/ لعام 2021.

(2) راجع الفقرة (أ) من المادَّة /83/ من قانون ضريبة الدَّخل رقم /24/ لعام 2003.

(3) راجع الفقرة (أ) من المادَّة /17/ من القانون رقم /8/ لعام 2021.

كما سمح القانون رقم 8/ لمصارف التمويل الصغير (بعد موافقة مجلس النقد والتسليف) بتكوين مركز قطع بالعملة الأجنبية، وفق الضوابط والمعايير التي يضعها مجلس النقد والتسليف، بما في ذلك تحديد الحد الأقصى لنسبة هذه الاكتتابات لتكوين مركز للقطع، ويجوز تخفيضه بقرار من مجلس النقد والتسليف، على أن يتم بيع هذا القطع حصراً إما لأحد المصارف العاملة أو لمصرف سورية المركزي⁽¹⁾. ومن ثم فقد أعطى القانون الجديد هذه المصارف مرونة أكبر في عملها، خاصة فيما يتعلق بتسديد الضرائب المترتبة عليها بالعملات الأجنبية، كما أن من شأن السماح لمصارف التمويل الصغير بتكوين مراكز قطع أن يساهم بحماية رأس مالها؛ وذلك بسبب تعدد وتزايد المخاطر التي تواجهها المؤسسات المصرفية خاصة فيما يتعلق بتقلبات أسعار الصرف.

بينما لم يسمح المشرع للمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 2007 بالتعامل بالقطع الأجنبي إلا عن طريق المصارف العاملة، بخلاف مصرف الإبداع أيضاً الذي كان يتمتع بتسهيلات أكبر في هذا المجال.

وبدراسة وتحليل الإعفاءات الممنوحة لمصارف التمويل الصغير بموجب القانون رقم 8/، ومقارنتها مع المرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 2007 وقانون مصرف الإبداع رقم 9/ لعام 2010؛ يتبين للباحث النقاط الآتية:

- ألقى المشرع المتعامل مع مصارف التمويل الصغير من جميع الرسوم المترتبة على العقود والمعاملات التي يجريها مع المصرف، ولكنه لم يعف المصرف، مما يؤدي بالنتيجة إلى إمكانية عكس الرسوم المترتبة من المصرف على المتعاملين معه.

3- حافظ المشرع على المعاملة الضريبية التفضيلية لمصرف الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي الصغر بإبقائه نص المادة رقم 20/ من قانون إحداث مصرف الإبداع سارية المفعول، والتي

(1) راجع البند 3/ من الفقرة (أ) من المادة 12/ من القانون رقم 8/ لعام 2021.

تتصّل على إعفاء مصرف الإبداع وعملائه من جميع الضرائب والرؤوس مهما كان نوعها، ومن ضرائب الدّخل عن الأرباح، وهذا إعفاء شاملّ بخلاف بقيّة مصارف التّمويل الصّغير التي استفادت من إعفاء جزئيّ بموجب القانون رقم 8/ لعام 2021؛ الأمر الذي من شأنه أن يُحدث خللاً في سوق التّمويل الصّغير في سورية بتأثيره على مبدأ المنافسة.

ثانياً- الميزات الممنوحة للمصارف الخاصة:

تتدرج المصارف الخاصّة (تقليديّة، إسلاميّة، ومصارف التّمويل الصّغير) ضمن شريحة كبار المُكلّفين الذين منحهم المُشرّع الضّريبي العديد من الميزات الضّريبية بموجب المرسوم التّشريعي رقم 51/ لعام 2006، وسنُبيّن هذه الميزات فيما يلي:

1- إلزام لجان الطّعن بدعوتهم لحضور جلساتها: حيثُ ألزم المُشرّع الضّريبي السّوري لجان الطّعن في الإدارة الضّريبية بدعوة المصارف الخاصّة أو من تفوّضهم لحضور جلساتها حين دراسة اعتراضاتها بهدف الاستماع إلى توضيحاتهم وشروحاتهم، خاصّة وأنّ المصارف الخاصّة تمتلكُ محاسبين ومستشارين ضريبيين على درجة عالية من الكفاءة، ممّا يؤدّي في كثيرٍ من الأحيان إلى تقريب وجهات النّظر بين المصارف والإدارة الضّريبية، والإضاءة على بعض الجوانب التي قد تكون غامضة بالنّسبة للإدارة الضّريبية، ثمّ إنّ إغفال الإدارة الضّريبية دعوة هذه المصارف لحضور جلسات لجان الطّعن يجعلُ القرارات الصّادرة عن هذه اللّجان عرضةً للطّعن.

2- منح المصارف الخاصّة ومصارف التّمويل الصّغير التي تُقدّم للدّوائر الماليّة بياناتٍ واقعيّة عن نشاطها حوافزَ معنويّة بقرارٍ من مجلس الوزراء بناءً على اقتراحٍ من وزير الماليّة.

3- تنزيل النّفقات الشّخصيّة من الأرباح غير الصّافية التي تُحقّقها: وتُحدّد هذه النّفقات وأُسُس قبولها بقرارٍ من مجلس الوزراء بناءً على اقتراحٍ من وزير الماليّة، وتجدرُ الإشارةُ هنا إلى أنّ هذا

القرار لم يصدر حتّى الآن، ويرى الباحث في ذلك تعطيلاً لنصّ قانونيّ أرادَ المُشرّع من ورائه منح مزايا لكبار المُكلّفين بما فيهم المصارف الخاصّة.

4- اعتماد مبدأ التّقدير الذاتيّ لمعالجة أمورها الضّريبية: والتّقدير الذاتيّ هو قيامُ المُكلّف بتحديد الضّريبة المُستحقّة عليه، ودفعها بصورةٍ صحيحةٍ، وفي الوقت المحدّد.

ويستندُ هذا النّظامُ إلى حقيقةٍ مؤدّاها أنّ المُكلّف هو وحدُه الذي يستطيع أن يُحدّد وبدقّة التزاماته الضّريبية، ومن أهمّ ميزاتِه أنّه يُقلّل التّكلفة الإداريّة التي تتكبّدها الإدارة في فحص بيان المُكلّف، كما أنّه يُقلّل ويُقيّد من السّلطة التّقديرية للإدارة الضّريبية، بحيث لا يكون لمراقب الدّخل شأنٌ كبيرٌ في تقدير الضّريبة.

واستناداً للمعطيات أعلاه قرّرت وزارةُ الماليّة اعتمادَ الرّبط الذاتيّ كأسلوبٍ لتدقيق بيانات كبار المُكلّفين وقيودهم، حيثُ نصّت المادّة 14/ من المرسوم التّشريعي رقم 64/ لعام 2010 على ما يلي: "يُعتمدُ نظامُ التّقدير الذاتيّ لمعالجة الأوضاع الضّريبية لكبار ومتوسّطي المُكلّفين على أن تُحدّد أسسه وتاريخ العمل به بقرارٍ من وزير الماليّة"، إلّا أنّ هذا القرار الذي من شأنه تحديدُ الأسس اللاّزمة لاعتماده لم يصدر لغاية تاريخه، ممّا أدّى بالنتيجة إلى تعطيل العمل بالنّصّ التّشريعي.

بالإضافة إلى الميزات السّابقة تتمتعُ المصارف الخاصّة (تقليديّة، إسلاميّة، ومصارف تمويلٍ صغيرٍ) بمجموعة من الميزات الإداريّة في تعاملها مع الإدارة الضّريبية، وذلك لكونها ضمن فئة كبار المُكلّفين حيثُ نصّت المادّة 10/ من المرسوم التّشريعي رقم 51/ لعام 2006 على أنّ قسم كبار المُكلّفين هو المركزُ الرّئيس لمعالجة أوضاعهم الضّريبية بغض النّظر عن مركزهم الرّئيس، وفي ذلك استثناءٌ من أحكام المادّة 3/ من القانون رقم 24/ لعام 2003، وتُرتبُ نتيجةً لذلك مجموعةً من الميزات الإداريّة لكبار المُكلّفين، ويمكنُ إبرازُ أهمّها فيما يلي:

- 1- تسديد جميع الضرائب في مكان واحد.
- 2- الحصول على براءات الذمة الخاصة بهم ضمن مكان واحد.
- 3- تدقيق جميع أنواع الضرائب من قبل مُدقق واحد.
- 4- إرسال رسائل تذكير بتقديم البيانات الضريبية قبل انتهاء المدة القانونية⁽¹⁾ (غير مُطبق عملياً).
- 5- إمكانية تقديم البيان الضريبي إلكترونياً، (غير مُطبق عملياً).

ويشير الباحث هنا إلى النقاط الآتية:

- إن الميزات الإدارية المذكورة آنفاً ليست ميزات بالمعنى الحقيقي، بل هي عبارة عن حقوق للمكلف إن صح التعبير؛ خاصةً وأننا أصبحنا في وقتٍ تعمل فيه جميع الدول على تطوير إدارتها الضريبية لتقوم بعملها بكفاءةٍ وفاعليةٍ، لتقديم مختلف خدماتها للمكلفين بعيداً عن الروتين والتعقيد الإداري.
- إن الميزات المذكورة لم تُمنح إلى المصارف الخاصة كونها مصارف خاصة، وإنما تم منحها هذه الميزات كونها من شريحة كبار المكلفين، التي حاولت الدولة كسب ثقتهم وتحسين التزامهم الضريبي عند تبنيها مشروع تصنيف المكلفين إلى شرائح.

وبعد دراسة المعدلات والإعفاءات الضريبية للمصارف الخاصة وتحليلها، وبيان أبرز الإشكاليات التي تُثيرها في المطلب الأول، سيتم الانتقال في المطلب الثاني لدراسة وتحليل إجراءات التكاليف الضريبية للمصارف الخاصة، بدءاً من مرحلة تقديم البيان ولغاية وضع الضريبة موضع التحصيل.

⁽¹⁾ راجع المادة 1/ من قرار وزارة المالية رقم 2428/و تاريخ 2006/8/23، والتي حددت مهام وحدة كبار المكلفين في أثناء معالجة أمورهم الضريبية.

المطلب الثاني

إجراءات التَّكْلِيف الضَّرْبِيِّ للمصارف الخاصَّة

يُقصدُ بتحَقُّق الضَّرْبِيَّة: "تَحدِيدُ مقدار المال الخاضع للتَّكْلِيف، ثُمَّ حساب مبلغ الضَّرْبِيَّة، ويُسمَّى في بعض التَّشْرِيعات بتصفية الضَّرْبِيَّة".⁽¹⁾

كما ويُعرَّف أيضاً بأنَّه: "مجموعة الإجراءات المُتَّبَعَة لوضع الضَّرْبِيَّة موضع التَّحْصِيل، وهذه الإجراءات تمرُّ بمراحل متتابعةٍ وتختلفُ من مكانٍ لآخر".⁽²⁾

تُعَدُّ عمليَّةُ تحديد الوعاء الضَّرْبِيِّ، ومن ثُمَّ تَحدِيدُ الضَّرْبِيَّة، من المسائل الهامَّة والدَّقيقة في تنظيم أيِّ ضريبةٍ، إذ إنَّ أوَّلَ عملٍ يقومُ به المُشرِّع عند تنظيمه الضَّرَائِبَ هو اختيارُ الوعاء الضَّرْبِيِّ الذي تُفرض بناءً عليه الضَّرْبِيَّة، وتلجأ الإداراتُ الضَّرْبِيَّةُ في تَحدِيدِها المطارَحَ الضَّرْبِيَّةَ لأساليبَ عدةٍ تعتمدُ على درجة تطوُّر الأنظمة الضَّرْبِيَّة في البلاد وملاءمتها للمجتمع الضَّرْبِيِّ، فإمَّا أن يتولَّى المُكَلَّفُ نفسه عمليَّةَ تحديد الوعاء الضَّرْبِيِّ وتحديد الضَّرْبِيَّة المتوجِّبة الدَّفع عليه (من خلال تقديمه البيان الضَّرْبِيِّ)؛ فنكون هنا أمام ما يُعرفُ بنظام التَّقدير الدَّائِي للضَّرْبِيَّة، أو أن يتمَّ تحديدُ الوعاء الضَّرْبِيِّ والضَّرْبِيَّة من قبل الإدارة الضَّرْبِيَّة؛ فنكون هنا أمام أسلوب التَّقدير الإداري.

وسيتَّمُ بيانُ كلا هذين النِّوعين من التَّكْلِيف بالتَّفْصِيل، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأوَّل: التَّكْلِيف بالاستناد للبيان الضَّرْبِيِّ للمصرف.

الفرع الثَّاني: التَّكْلِيف بالاستناد للتَّقدير الإداري (المباشر).

(1) د. محمد خير العكام، المالية العامَّة /1/ الإيرادات والنِّفقات، منشورات الجامعة الافتراضية السُّوريَّة، 2018، ص 189/.

(2) محسن المهر، دراسة تحليليَّة لإجراءات تحَقُّق ضريبة الدَّخْل على الأرباح الحقيقيَّة، مجلَّة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلميَّة، سلسلة العلوم الاقتصاديَّة والقانونيَّة، المجلد 27/، العدد 2/، 2005، ص 196/.

الفرع الأول

التكليف بالاستناد للبيان الضريبي للمصرف

بعد أن يُقدّم المصرف بيانه الضريبي مع مرفقاته للدوائر المالية، تقوم الأخيرة بالعمل على تحقق الضريبة عن أرباحه، وذلك بتنظيم جدول ضريبي خاص يتضمن مبلغ الضريبة الذي يجب دفعه بشكل نهائي.

وهذا يعني بالنتيجة أنّ هناك مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تقوم بها الإدارة الضريبية لوضع الضريبة موضع التحصيل، وهذه الإجراءات قد تطول أو تقصر بحسب الحال، ويمكن إجمال هذه الإجراءات الإدارية بالمراحل الآتية:

- 1- مرحلة التكليف الأولي.
- 2- مرحلة التكليف المؤقت.
- 3- مرحلة تكليف لجنة الطعن.
- 4- مرحلة طلب إعادة النظر في التكليف.

وسيتّم بيان هذه المراحل بشكل تفصيلي وفق الآتي:

أولاً-مرحلة التكليف الأولي (حساب الضريبة على أساس بيان المصرف):

يعتمد التكليف الأولي بالدرجة الأولى عن الأرباح الصافية التي صرح بها المصرف في بيانه الضريبي دون تعديل جوهري على هذا البيان من قبل الدوائر المالية، وقد حدّدت الدوائر المالية هذه المرحلة بالشكل الآتي: "... يتوجّب على مراقبي الدّخل حال تقديم المُكَلَّف بياناً بأرباحه السنويّة أن يُدقّقوا في البيان المذكور ووثائقه المرفقة به، حتّى إذا تبيّن لهم من التّدقيق أنّ هناك بعضاً من التّفقات المذكورة حصراً في المادّة /8/ المنوّه بها قد نزلت من الأرباح؛ لفتوا نظر المُكَلَّف إلى وجوب إضافتها إلى الأرباح

المذكورة المصرح بها، ودفع الضريبة المترتبة على أساسها تحاشياً لتعرضه للغرامات... وفي الأحوال التي لا يمتثل فيها المكلف لملاحظة مراقب الدّخل فيمكن قبول التصريح كما ورد، ومن ثمّ قبول الضريبة المدفوعة على أساس البيان الضريبي من دون غرامات، على أن يُسَطَّر حاشيةً على البيان يُشير فيها إلى الواقعة وأنه تمّ لفتُ انتباه المكلف إلى المخالفة الحادثة فلم يمتثل".⁽¹⁾

وتُعتبر مرحلة التّكليف الأوّليّ مرحلةً أساسيةً يُعتمدُ عليها بعد ذلك في مرحلة تكليف لجنة الطّعن أو أيّ تكليفٍ آخر.

ومن ثمّ يمكن القول: إنّ المُشرّع الضريبي قد اعتمدَ نظام التّقدير الذاتيّ في قانون ضريبة الدّخل (فئة مُكلّفي الأرباح الحقيقيّة)، إذ إنّهُ وبموجب نصّ المادّة /13/ يقومُ المصرف بتحديد الوعاء الضريبي وتحديد الضريبة المُستحقّة عليه بنفسه دون أيّ تدخّلٍ من قبل الإدارة الضريبية، ومن ثمّ تسديد الضريبة ضمن المهل القانونية المنصوص عليها، وذلك بموجب البيان الضريبي المُعدّ مسبقاً من قبل الإدارة الضريبية لهذه الغاية⁽²⁾، والمرفق معه جميع الوثائق التي تؤيّدُ صحّة ما جاء فيه والمحدّدة في القانون بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ⁽³⁾، بالإضافة إلى إلزام المصرف بأن يكون بيانه الضريبي مُعتمداً من قبل محاسبٍ قانونيّ مجازٍ أصولاً، ومن غير العاملين في وزارة الماليّة⁽⁴⁾، وذلك كنوعٍ من محاولة الوصول إلى بيانات ضريبية أقرب ما تكون إلى الواقع.

ومن ثمّ فإنّه تمّ قبولُ البيان الضريبي قبولاً مبدئياً؛ أيّ أنّ التزام المصرف بتقديم البيان الضريبي السنويّ وفق الأصول القانونية دليلٌ على قيامه بأحد واجباته تجاه الإدارة الضريبية عبر احترامه المواعيد

(1) د. محمد خالد المهاني، د. إبراهيم العدي، د. شوقي كريم، المحاسبة الضريبية، مرجع سابق، ص 390-391/.

(2) تجدرُ الإشارة هنا إلى أنّ جميع نماذج هذه البيانات متاحةً للمُكلّفين عبر الموقع الإلكترونيّ للهيئة العامّة للضرائب والرّسوم في سورية عبر الرّابط الآتي:

<http://www.syriantax.gov.sy>.

(3) راجع نصّ المادّة /14/ من قانون ضريبة الدّخل رقم /24/ لعام 2003.

(4) راجع نصّ المادّة رقم /17/ من قانون ضريبة الدّخل رقم /24/ لعام 2003.

القانونية، لذلك يقع على الإدارة الضريبية القبول المبدئي للبيان عبر إجراء قانوني وإداري يحفظ حق الإدارة الضريبية في الفحص والتدقيق.⁽¹⁾

والسؤال المطروح هنا: هل تُعدُّ الضريبة المسددة بموجب هذا البيان ضريبة نهائية، أو أنَّ هذا البيان يخضع للتدقيق والفحص، ومن ثمَّ التعديل من قبل الإدارة الضريبية؟

هذا ما سنتمَّ الإجابة عنه من خلال دراسة المرحلة الثانية من مراحل التَّكليف.

ثانياً-مرحلة التَّكليف المؤقت:

هو التَّكليف الذي تصدره الدوائر المالية متضمناً طرح الضريبة المفروضة على المُكلَّف بالاستناد إلى الأرباح الصَّافية التي صرَّح بها في بيانه الضريبي دون تعديل، أو على أساس التعديلات التي رأت لزوم إدخالها على البيان حسب نتائج التدقيق الذي يقوم به مراقبون مختصون، أو أنَّها تُطرح مباشرة وبشكل جزائي، وتُعدُّ التكاليف الصَّادرة على هذا النحو قابلة للطَّعن والتَّعديل من قبل اللجان المختصة.⁽²⁾ وكما هو واضح من التَّعريف فإنَّ طرح الضريبة يتمُّ بالدرجة الأولى بالاستناد إلى الأرباح التي صرَّح بها المصرف في بيانه، كما أنَّ صِحَّة البيان الضريبي لا تُعفي الدوائر المالية من تنظيم تقرير مفصَّل يُبيِّن الأسباب المختلفة التي حملتها على قبول الأرباح الواردة في تصريح المُكلَّف أساساً لطرح الضريبة، وعلى أن يُبيِّن أنَّ القيود الحسابية المبرزة كاملةً ومنظمةً ومؤيَّدة بالوثائق الثبوتية، وأنَّ مُعدِّل الأرباح المُصرَّح بها يتناسب مع فعالية المصرف.

ومن الممكن جدًّا، (وهو الذي يحدث غالباً)؛ أن تقوم الدوائر المالية بتعديل الأرباح المُصرَّح بها من قبل المصرف، وذلك عندما تجد أنَّ المصرف يخفي جزءاً من إيراداته، أو وجود أرباح وجبُ إضافتها

(1) سهام محمد جاسم، الاتجاهات الحديثة في تقدير الدَّخل الخاضع للضريبة في دولٍ عربيَّةٍ مختارةٍ مع إشارةٍ إلى العراق، مجلة دراسات البصرة، العراق، العدد 13/، 2012، ص 193/.

(2) د. محمد خالد المهاني، د. إبراهيم العدي، د. شوقي كريم، المحاسبة الضريبية، مرجع سابق، ص 391/.

إلى وعاء الضريبة نتيجة الاختلاف في تفسير الأحكام القانونية، كحساب بعض النفقات والأعباء غير الضرورية في ممارسة المهنة.

ويحق للإدارة الضريبية في سبيل تدقيقها لبيانات المكلفين أن تقوم بكل تدقيق أو تحقيق، أو أن تطلب أي سجل أو وثيقة إضافية تساعد في الوصول للقيمة الحقيقية للضريبة المترتبة على المصرف⁽¹⁾، ومن ثم فهي تقوم بعملية فحص للبيان الضريبي⁽²⁾ للمصرف، والذي تكمن أهميته في كونه وسيلة لا غاية تهدف إلى خدمة الإدارة الضريبية في تحديد الوعي الضريبي وقياسه على نحو علمي ومنظم يحافظ على حقوق المكلفين، ويقلل من حالات التهرب الضريبي وزيادة حيلة الإيرادات الضريبية.⁽³⁾

وتختلف أساليب الفحص الضريبي وفقاً للأسلوب الذي تتبعه الإدارة الضريبية في عملية الفحص، حيث يمكن هنا التمييز بين نوعين من الفحص الضريبي:

الفحص الضريبي الشامل: يُقصد بأسلوب الفحص الشامل فحص جميع البيانات الضريبية، حيث يقوم مدقق الإدارة الضريبية بفحص جميع القيود الواردة في الدفاتر والسجلات وجميع المستندات، وذلك للتحقق من أن جميع العمليات المالية مثبتة بانتظام وأنها صحيحة، وأن جميع الدفاتر والسجلات وما ورد فيها

(1) راجع المادة 26/ من قانون ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003، ومن المفيد في هذا المجال ان يتم التنسيق بين الإدارة الضريبية وهيئة الأوراق والأسواق المالية كون المصارف عبارة عن شركات مساهمة مغفلة وتخضع بياناتها المالية لجانب الإفصاح والشفافية أمام الهيئة المذكورة.

(2) يقصد بالفحص بصفة عامة أنه عملية تدقيق المستندات والحسابات والقوائم المالية، لبيان مدى الاطمئنان إليها، والفحص الضريبي يُعتبر فحصاً لغرض خاص يتضمن فحص حسابات المكلفين والمنشآت والشركات بهدف تحديد وعاء الضريبة المستحقة، حيث يتأكد الفاحص من أن الميزانية تُعبر عن المركز المالي الحقيقي للمنشأة، وأن الحسابات الختامية تُبين حقيقة أرباح المنشأة، وتحتوي على نتائج كل العمليات خلال الفترة طبقاً لما تقضي به التشريعات الضريبية المنوط به مباشرة تنفيذها. للمزيد حول الفحص الضريبي راجع:

د. جلال الشافعي، أساليب الفحص الضريبي الحديثة، الزقازيق، النسر الذهبي للطباعة، 2000، ص 4/6-.

(3) أحمد الضي عبد الله عثمان، الفحص الضريبي ودوره في تحديد وإدارة مخاطر الإيرادات الضريبية (دراسة تطبيقية على أداء ديوان الضرائب في المركز الضريبي للشركات الكبرى)، مرجع سابق، ص 31/.

من حساباتٍ أو بياناتٍ سليمةً، وليس بها أخطاءٌ أو غشٌّ أو تلاعبٌ، ويمتازُ هذا الأسلوبُ من الفحص بمزايا عدّة تتمثّل في الآتي: (1)

1- تحقيق العدالة الضريبية، حيث يتمّ التّوصّل إلى الحجم الكليّ الصّافي لدخل المصروف، ومن ثمّ تحديد المقدرة التّكليفية له، ومن ثمّ فحص جميع عناصر الدّخل ومصادر الإيرادات.

2- يناسبُ الدّول النّامية التي ينخفضُ فيها الوعي الضريبي، ممّا يجعلُ المُكلّفين غير قادرين على إعداد البيانات الضريبية ومسك الدفاتر والسجلات اللازمة.

3- يؤدّي هذا النوع من الفحص إلى وجود تقاربٍ كبيرٍ بين الدّخول والإيرادات المُحقّقة للمُكلّفين نظراً لخضوع كلّ عناصر الدّخل للفحص والمراجعة.

ومن عيوب الفحص الضريبي الشّامل أنّه: (2)

1- يتطلّبُ فحص جميع القيود، ممّا يؤدّي إلى طول الإجراءات وتعقيدها، وزيادة الأعباء والتّكاليف الإداريّة.

2- التركيزُ على الكمّ دون الاهتمام بمدى جودة الفحص، ممّا يؤدّي إلى عدم الدّقة الكاملة في أعمال الفحص.

3- يؤدّي إلى تراكم المُستحقّات الضريبية لدى المُكلّفين فتراتٍ طويلةً نتيجة تأخّر الفحص سنواتٍ عدّة، الأمر الذي يؤدّي إلى صعوبة تحصيلها. (3)

(1) أحمد الضي عبد الله عثمان، نفس المرجع، ص 53/.

(2) أحمد الضي عبد الله عثمان، الفحص الضريبي ودوره في تحديد وإدارة مخاطر الإيرادات الضريبية (دراسة تطبيقية على أداء ديوان الضرائب في المركز الضريبي للشركات الكبرى)، مرجع سابق، ص 53/.

(3) تتّضح هذه المشكلة كثيراً لدى الإدارة الضريبية في سورية، حيث يُعدُّ التّراكم الضريبي مشكلةً مزمنةً في النّظام الضريبي السوريّ وهو ما دفع الإدارة الضريبية في عام 1986 إلى استبدال التّدقيق الضريبي الشّامل بأسلوب التّدقيق المبسّط أو خُطّة الإنجاز، وذلك في محاولةٍ للحدّ من التّراكم الضريبي. هذا الأسلوبُ أثر بشكلٍ جوهريٍّ على أسس التّكليف، بحيثُ أصبح العديد من الإجراءات كتقديم البيانات الضريبية والقيود المحاسبية والمستندات من قبل المُكلّفين، وحتّى اعتمادها من قبل محاسبٍ قانونيٍّ، مجرد إجراءاتٍ شكليةٍ في معظم الأحيان، في الوقت الذي لم يعالج فيه مشكلة التّراكم المشار إليها، إذ إنّ التّراكم الضريبي لا يرتبطُ فقط بتأخّر إنجاز التّكاليف

4- لا يُشجّع المُكَلَّفِين على الالتزام الطَّوعيّ، كونه يُخضعُ الجميعَ للفحص، ويستوي تبعاً لذلك المُكَلَّفُ الملتزم بتقديم إقراراتٍ صحيحةٍ مع المُكَلَّف غير الملتزم.

5- يحتاجُ هذا الأسلوب أعداداً كبيرةً من المُدَقِّقِينَ المُؤَهَّلِينَ الذين يصعبُ توفيرُهُم، (وهذا الأمرُ أصبح واضحاً جداً لدى الإدارة الضَّرْبِيَّة في سورية، والتي أصبحت تعاني من نقصٍ حادٍّ في الكوادر البشريَّة المؤهَّلة).

الفحص الضَّرْبِيّ بالعَيِّنَة الانتقائيَّة: ويُقصدُ بالفحص الضَّرْبِيّ الانتقائيّ خضوع نسبةٍ معيَّنةٍ من البيانات الضَّرْبِيَّة المُقدَّمة لفحصٍ دقيقٍ، وذلك في ضوء محدّدات ومؤشّرات مخاطرٍ معيَّنة، في حين تُعتمدُ باقي البيانات بالحالة التي أُعدَّت عليها ودون فحص، بحيثُ يتمُّ فحصُ الملفّ الضَّرْبِيّ مرّةً واحدةً كلّ عدّة سنواتٍ، وليس كلّ عامٍ، على أن يُكتفى كلّ سنةٍ بعَيِّنَة محدّدةٍ على سبيل المثال، ويُعتمدُ الفحصُ الضَّرْبِيّ الانتقائيّ على نظامٍ يُتيحُ اختيار العَيِّنَة التي يجب فحصها وفقاً لأسلوبٍ معيَّنٍ يُحدّدُ الحالات الأولى بالفحص سنوياً، ثمَّ إنّ لنظام الفحص بالعَيِّنَة آليّة خاصّة تبدأ بمرحلة تحديد العَيِّنَة التي ستخضع للفحص، ومن ثمَّ فحصها، فتحديدُ الوعاء الضَّرْبِيّ، وتنتهي بعملية الرِّبْط الضَّرْبِيّ، وهذا يتطلّبُ تقسيم

الضَّرْبِيَّة، وإنّما يمتدُّ ليشمل نظام الاعتراض الضَّرْبِيّ، حيثُ يخلو في جميع مراحلها من جدولةٍ زمنيّةٍ فعليّةٍ؛ ممّا عرّض، وما زال يعرّض، القيمة الحقيقيّة للإيرادات الضَّرْبِيَّة إلى الانخفاض بفعل التّضخُّم، أو بفعل النّهْرب، ولهذا لا بُدَّ أن يتضمّن النّظام الضَّرْبِيّ عقوباتٍ صارمةٍ تحدُّ من الميل إلى التّأخُّر في استحقاق الضَّرَائِب من جهة، ومن سدادها من قبل المُكَلَّفِين من جهةٍ أخرى، وعليه يمكنُ القولُ إنّ النّظام الضَّرْبِيّ يفتقرُ إلى الكفاءة في إنجاز التكاليف الضَّرْبِيَّة وتحقيقها في الوقت المناسب، أو تسديد الالتزامات الضَّرْبِيَّة من قبل المُكَلَّفِين دون تأخير، علماً أنّهُ من الصّعب حسابُ مدى فعالية التّحقُّق والتّحصيل عن كلّ سنةٍ على حدة نظراً لعدم توفّر البيانات من جهة، ولأنّ الدّوائر الماليّة أساساً لا تقومُ بعملية الفصل، فتعتبرُ كلّ ما يدخلُ إلى الخزينة في عامٍ محدّدٍ هو من ضمن إيرادات هذا العام، ولو كان يأتي من ضمن تحقّقات تكاليف تعودُ لسنواتٍ سابقةٍ. راجع: د. مدين إبراهيم الضابط، تقييم كفاءة النّظام الضَّرْبِيّ في سورية باستخدام مؤشّرات (V. Tanze)، دراسة تطبيقية، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة المجلّد 41/، العدد 3/، 2019، ص 44/.

مجتمع المُكَلَّفِينَ وتنظيم دليل عام لهم، يتم إعدادُه بناءً على مجموعةٍ من الأسس⁽¹⁾ يتم من خلالها تحديدُ العينة المراد إخضاعها للفحص والتدقيق، وهي:⁽²⁾

- جغرافي: بحيث يتم التعرف على حجم مُكَلَّفِي كل منطقة جغرافية.
 - نوعي: بحيث يتم التعرف على حجم مُكَلَّفِي كل نوع من النشاط في كل منطقة جغرافية.
 - نوعية البيان: من حيث استناده إلى حساباتٍ أو أنه يُعدّ وفقاً للتقدير.
 - فئة المُكَلَّف: من حيث كونه من كبار المُكَلَّفِينَ أو متوسطي المُكَلَّفِينَ أو صغار المُكَلَّفِينَ.
- ومن مزايا تطبيق الفحص الضريبي الانتقائي:

- 1- يعالج سلبيات أسلوب الفحص الضريبي الشامل السابق الإشارة إليه.
- 2- يؤدي إلى التركيز على الحالات الهامة التي تمكن من التوصل إلى حقيقة نتائج المُكَلَّفِينَ الخاضعين للضريبة.
- 3- يتلاءم مع التطور المذهل في حجم النشاط الاقتصادي، وزيادة عدد المُكَلَّفِينَ والشركات العملاقة وما تتطلبه الثورة التكنولوجية العارمة من تقدم.
- 4- يشجع على الالتزام الطوعي لدى المُكَلَّفِينَ؛ لأنه يلاحق حالات عدم الالتزام، ويخفف عبء الإدارة الضريبية.
- 5- يحقق رقابة فعالة على المُكَلَّفِينَ بالضرائب، وعدالة ضريبية في المجتمع الضريبي.
- 6- يؤدي إلى جودة الفحص الضريبي بتركيزه على الكيف وليس على الكم.

(1) يمكن للإدارة الضريبية أن تعتمد على أساس واحد من الأسس المبينة أو أكثر، وهذه مسألة متعلقة ببنية المجتمع الضريبي للدولة، ونظام الضرائب المطبقة فيها؛ (نظام الضرائب النوعية، ونظام الضريبة الموحدة على الدخل)، ودرجة تطور الإدارة الضريبية.

(2) أحمد الضي عبد الله عثمان، الفحص الضريبي ودوره في تحديد وإدارة مخاطر الإيرادات الضريبية (دراسة تطبيقية على أداء ديوان الضرائب في المركز الضريبي للشركات الكبرى)، مرجع سابق، ص 54/.

7- يُوفّر الوقت والجهد على المُدقّقين، ويساعدهم في اكتساب خبرة المُلَفّات الكبيرة، مع التّركيز على بعض العناصر ذات الأهمّيّة النسبيّة في الحسابات الختاميّة.

8- يوحّد الإجراءات الأساسيّة في الفحص الضّرربي وفق نظامٍ موحدٍ ومحدّد يمرُّ بمراحلٍ متتابعة. والجدير بالذكر هنا أنّ قانون ضريبة الدّخل رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته لم يُحدّد طريقة الفحص المتوجّب على الدّوائر الماليّة اتّباعها في أثناء عمليّة تدقيق البيانات الضّرربية، بل تمّت الإشارة فقط إلى ذلك في نصّ المادّة /14/ من المرسوم التّشريعي رقم /64/ لعام 2010، حيث نصّت على ما يلي: "يُعتمدُ نظامُ التّقدير الدّاتيّ لمعالجة الأوضاع الضّرربية لكبار ومتوسّطي المُكلّفين، على أن تُحدّد أسسه وتاريخُ العمل به بقرارٍ من وزير الماليّة".

حيثُ كان المُشرّع واضحاً باعتماد أسلوب التّقدير الدّاتيّ لمعالجة الأوضاع الضّرربية لكبار ومتوسّطي المُكلّفين في سورية وفق ما يتطلّبُه هذا الأسلوبُ من مقوّماتٍ أهمّها أسلوبُ فحص البيانات، وقد ربطَ المُشرّع اعتماد هذا الأسلوب بإصدار قرارٍ من وزير الماليّة يُحدّد أسسه وتاريخُ العمل به، إلّا أنّ هذا القرار لم يصدر لغاية تاريخه بالرّغم من مرور أكثر من /10/ سنوات على صدور النّصّ التّشريعي، ممّا عطّل بالنتيجة عمليّة اعتماد أسلوب التّقدير الدّاتيّ، الذي كان أحد أهمّ الأهداف التي وضعتها الإدارة الضّرربية في سورية أمامها عند إحداثها وحدة كبار المُكلّفين⁽¹⁾ خلال عام 2006.

ويتّضحُ للباحث من العرض السّابق أنّ أسلوب الفحص الضّرربي الشّامل يتناسبُ تماماً مع النّظام الضّرربي السّوري (في الوقت الحاليّ على أقلّ تقديرٍ)، وذلك رغم سلبيّاته وعيوبه المذكورة آنفاً وذلك يعودُ أولاً لأزمة الثقة بين المُكلّف والإدارة الضّرربية، وثانياً لعدم توفّر البنية التّحتيّة ومرتكزات هذا الأسلوب من الفحص لدى الإدارة الضّرربية في سورية، (إذ إنّ معظم البيانات التي تُقدّم وفق نظام التّقدير الدّاتيّ تُعدّل عند إجراء الفحص لها)، والعكسُ صحيحٌ، ففي حال توافرت مقوّماتُ الفحص

(1) محمد خضر السيد أحمد، محاضرة في وزارة الماليّة السّوريّة بعنوان (وحدة كبار المُكلّفين)، دمشق 2007، ص /3/.

بالعيّنة؛ فهنا يُفضّل الباحث اتّباع أسلوب الفحص الضّرّي الانتقائي لما له من مزايا تُساعد على التنبؤ بالإيرادات الضّرّيبية، واتّخاذ القرارات المستقبلية الرّشيدة، والتّخطيط الاستراتيجي لموارد الدولة.

وكان من الأفضل توفير متطلّبات نظام التّقدير الذاتي قبل اعتماده بموجب النصوص القانونيّة لأنّه يُصبح، والأمر كذلك، مفرّغاً من المحتوى الذي تهدف الإدارة الضّرّيبية إلى تحقيقه.

ووفقاً لأسلوب الفحص أو التّدقيق الشّامل المعتمد حالياً لدى الدوائر الماليّة في سورية فإنّه يُفترض على مراقب الدّخل حين تدقيقه لبيان المصرف إجراء ما يلي:⁽¹⁾

- الإحاطة بأوجه نشاط المصرف كلّها، ومواجهته بما قد يكون موجوداً في المنشأة، وهو مخالفٌ لبيانه.

- بحث كلّ نشاطٍ، ومناقشته على جِدة للوصول إلى رقم الأعمال والتكاليف.

- أن يطرح على المصرف أسئلة واضحة ومحدّدة.

- أن تغطّي أسئلة مراقب الدّخل نواحي التّقدير كافّة؛ من رقم الأعمال والمبيعات والمشتريات والتكاليف ومعدّلات الرّبح والمصروفات.

ويُعدّ مراقب الدّخل بعد ذلك تقريراً يبيّن فيه أعمال التّدقيق التي قام بها، والنّتائج التي توصّل إليها مرفقاً مع التقرير محضراً على أساس السّؤال والجواب حول النّقاط المُختلف عليها بين المراقب والمصرف، والتي لها تأثير مباشر في تقدير التّكليف، وعلى أن يُوقع هذا المحضر بالنتيجة من قبل المراقب والممثل القانوني للمصرف.

بعد تنظيم التقرير يخضع للتّدقيق من قبل مدقّق آخر، وتُستكمل الملاحظات اللازمة لإنجاز التّكليف المؤقت، ومن ثمّ تقوم الدوائر الماليّة بتبليغ المصرف بإخبار يُطلق عليه (إخبار مؤقت بضريبة الدّخل)

(1) د. محمد خالد المهاني، د. إبراهيم العدي، د. شوقي كريم، المحاسبة الضّرّيبية، مرجع سابق، ص 392/.

يحتوي على مفردات الضريبة والأسس التي بُنيت عليها، والتعديلات على بيان المصرف، ويتمّ التبليغ وفق أصول التبليغ المحددة قانوناً.

بعد تبليغ المصرف التّكليف المؤقت يحقّ له أن يعترض على هذا التّكليف خلال مهلة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التّالي لتاريخ تبليغه الإخبار المؤقت، ويحقّ للمصرف هنا الحصول على نسخة كاملة عن تقرير مراقب الدّخل والتّعديلات التي تمّ إدخالها على بيانه الضريبي⁽¹⁾، وإنّ ممّانة الدوائر الماليّة تزويد المصرف بنسخة كاملة عن هذا التّقرير لا يخرج عن كونه تعسفاً في استعمال سلطتها، ما لم يكن هذا التّقرير متضمناً معلومات سرّيّة، (والمقصود بالمعلومات السريّة: المعلومات التي حصلت عليها الدوائر الماليّة من الغير بوثائق خطيّة غير قابلة للتداول، إضافةً للتّصريحات الخطيّة الموقّعة من هؤلاء الأغيار، ويقصد بالغير هنا الأفراد ومديرو الشركات الخاصّة، وذلك منعاً للمنازعات الضريبية)، أمّا المعلومات التي حصلت عليها الدوائر الماليّة من دوائر الدولة ومؤسساتها وشركات القطاع العامّ فيمكن إطلاع المصرف عليها لكي يتسنى له الدّفاع عن مواقفه بخصوص هذه المعلومات، هذا وفي حالات الخلاف يُترك للجان الضريبية البتّ في موضوع إطلاع المصرف على هذه المعلومات ومدى سرّيّتها. ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّه إذا كان المصرف قد امتنع عن تقديم القيود والوثائق عند طلبها للتّدقيق؛ ففي هذه الحالة يُعطى المصرف فقط أسس التّكليف دون منحه صورةً كاملةً عن تقرير التّكليف المؤقت.⁽²⁾

وينتج عن تبليغ المصرف بالتّكليف المؤقت حالتان:

- 1- قبول المصرف التّعديلات التي أدخلتها الدوائر الماليّة على بيانه.
- 2- عدم قبول المصرف التّعديلات والزيادات التي أجرتها الدوائر الماليّة على بيانه.

(1) راجع نصّ المادّة رقم 27/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003.

(2) دعاس أسعد سليم، شرح قانون الضريبة على الدّخل في الجمهوريّة العربيّة السّوريّة، الطّبعة الأولى، دون دار نشر، دمشق 2004، ص 158/.

إنَّ النتائج المترتبة على الحالة الأولى هي أن يصبح التَّكْلِيفُ قطعياً بحقَّ المصرف، وغير قابلٍ لأيِّ طريقةٍ من طرائق المراجعة بما فيها مراجعة القضاء الإداري.

ويعرضُ عندئذٍ التَّكْلِيفُ المؤقَّتُ غيرُ المعترض عليه أمام لجنة الإدارة الماليَّة المشكلة من مدير الماليَّة في المحافظة ورئيس قسم الدَّخْل في هذه المديرية، ويُعيَّن لها مقرراً، حيثُ تقومُ هذه اللجنة بدراسة كلِّ التَّكاليف غير المعترض عليها، ويحقُّ لها تثبيتُ التَّكاليف المعروضة عليها، ويحقُّ لها أيضاً تعديلُ هذه التَّكاليف بالزيادة فقط، وليس لها أن تُخفِّضَ التَّكْلِيفَ المؤقَّت الذي لم يعترض عليه المصرف، إلا إذا كان التَّخفيضُ ناجماً عن وجود خطأٍ ماديٍّ في التَّكْلِيف.

أمَّا النَّتائج المترتبة على الحالة الثانية: حينَ يرى المصرف أنَّ التَّعديلات التي أدخلتها الدَّوائر الماليَّة على أرباحه المصرَّح بها لا تتفقُ مع واقع قيوده، فقد منحه القانون الحقَّ بالاعتراض على هذه التَّعديلات أو على جزء منها -حسب الحال- أمام لجنة الطَّعن، وذلك ضمن المهلة القانونيَّة المحددة بثلاثين يوماً بدءاً من اليوم التالي لتبليغهِ إخبار التَّكْلِيف المؤقَّت.

ويجب على المصرف أن يُراعي في اعتراضه النُّقاط الآتية:

1- أن يكونَ الاعتراضُ كتابياً موقَّعاً عليه من قبل المُمثِّل القانونيِّ للمصرف، وأن يُذكرَ في الاعتراض رقمُ الوكالة وتاريخها، أو المستند المقبول الذي يخوِّله الحقُّ في الدِّفاع عن موكله.

2- أن يُبيِّنَ بوضوحِ النُّقاط المعترض عليها، ويُظهرَ الأسباب والمبررات التي دعتُه للاعتراض، وأن يُبيِّنَ أيضاً التَّقديرات التي يقبلُ بها.

3- أن يُقدِّمَ الوثائق والمستندات التي تدعِّمُ اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء

مهلة تقديم الاعتراض.⁽¹⁾

(1) راجع نصَّ الفقرة (ب) من المادَّة 28/ من قانون ضريبة الدَّخْل رقم 24/ لعام 2003.

ومن ثمّ تقوم الدوائر الماليّة بمناقشة النّقاط المثارة في الاعتراض مع المصرف، وإذا أسفرت المناقشة عن قبول كلّ التعديلات أو بعضها عدّت التعديلات المقبولة جزءاً متمماً للبيان الضّرربي للمصرف. ويحرّر بنتيجة المناقشة ضبطاً أصوليّ بالنّقاط موضوع الخلاف وبالحلول التي جرى التّوصل إليها، يوقّعهُ مراقب الدّخل المختصّ والمصرف صاحب الاعتراض، ويُربط الضبط مع اعتراض المصرف في الإضابة الخاصّة؛ ليعرض فيما بعد على لجنة الطّعن لتقرّر التّكليف النهائيّ في ضوء بيانات المصرف وتحقيقات الدوائر الماليّة حولها، وإذا ما بقي الخلاف قائماً فيُنظر في نقاط الخلاف أمام لجنة إعادة النّظر.⁽¹⁾

ثالثاً-مرحلة تكليف لجنة الطّعن:

يحقّ للمصرف الاعتراض على التّكليف المؤقت ضمن المهل المحدّدة المبينة آنفاً، وذلك أمام لجنة تُدعى (لجنة الطّعن)، وذلك في مركز المحافظة التي يقع فيها محلّ ممارسة المصرف عمله؛ لأنّ تشكيل هذه اللجان يتمّ في مركز كلّ محافظة، ويجوز تعدّد هذه اللجان في مركز كلّ محافظة، وتتألف هذه اللّجنة من:

- مدير الماليّة أو رئيسها، أو من ينوب عنه في حال غيابه، ويمكن تفرّغ موظّف رئيس لهذا الغرض. (رئيساً)

- ممثّل من إحدى الإدارات أو المؤسّسات أو الهيئات العامّة أو مؤسّسات وشركات القطاع العامّ الأكثر صلة بالمهنة موضوع التّكليف، يختاره وزير الماليّة من قائمة تصدر سنويّاً بالاتّفاق مع الجهات صاحبة العلاقة. (عضواً)

- خبير يختاره وزير الماليّة من قائمة الخبراء التي تُعدها وزارة الماليّة سنويّاً بالاتّفاق مع النقابات المختصّة أو غرف الصّناعة والتّجارة. (عضواً)

(1) د. محمد خالد المهاني، د. إبراهيم العدي، د. شوقي كريم، المحاسبة الضّرربية، مرجع سابق، ص 394/.

ويكون مراقب الدّخل المختصّ مقررًا في اللّجنة، ولا يشترك في التّصويت.⁽¹⁾

صلاحية لجنة الطّعن:

تجتمع لجنة الطّعن بناءً على دعوةٍ من رئيسها، ولا تصحّ قراراتها إلّا بحضور جميع أعضائها وتتخذ قرارات اللّجنة بأكثرية أصوات الحاضرين.⁽²⁾

وتقوم اللّجنة بدراسة التّكاليف المؤقتة المعترض عليها فقط، وعليها أن تقوم لهذا الغرض بتدقيق جميع البيانات والتّكاليف التي تفرضها الدوائر الماليّة مباشرةً والتي وضعت بموجبها أسس التّكاليف المؤقتة، وعليها أن تدرس اعتراضات المصرف المقدّمة ضمن المهلة القانونيّة المحدّدة في المادّة 28/ من القانون، وهي: (ثلاثون يوماً تلي تبليغهم الإخبارات المؤقتة).

كما أوجب القانون على لجنة الطّعن استدعاء المصرف المعترض للاستماع إلى أقواله الشّفهية بخصوص بيانات أعماله وتعديلات التّكاليف المؤقتة، وتبيّن هنا أنّ صلاحية لجنة الطّعن في دعوة المصرف (كبار المُكلّفين فقط)، أصبحت مقيدةً بعد تعديل قانون ضريبة الدّخل بموجب المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام 2006؛ الذي ألزم اللّجنة بدعوة كبار المُكلّفين لحضور اجتماعاتها⁽³⁾، بعد أن كانت تملك سلطةً تقديريةً في دعوتهم لحضور جلساتها وفقاً لنصّ المادّة 30/ من قانون ضريبة الدّخل قبل تعديل نصّ المادّة المذكور، (وهذه نقطةٌ إيجابيةٌ جدّاً باعتقاد الباحث، ومن شأنها تقريبُ وجهات النّظر بين المصرف والإدارة الضّريبية، وتعزيز الثّقة بين طرفي النزاع).

وعندما تستكمل اللّجنة تدقيقها ودراسةً إضبارةً التّكاليف؛ تعتمدُ إلى إقرار التّكاليف المعروض عليها ويحقّ لها أن تُعدّل في التّكاليف المؤقتة المعروضة عليها على أساس التّخفيض أو الزّيادة في ضوء ما

(1) راجع نصّ الفقرة (ج) من المادّة 29/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003.

(2) راجع نصّ الفقرة (د) من المادّة 29/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003.

(3) نصّت الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم 51/ لعام 2006 على ما يلي: "تُلزم لجنة الطّعن بدعوة كبار المُكلّفين أو من يفوضونهم لحضور جلساتها حين دراسة اعتراضاتهم بهدف الاستماع إلى توضيحاتهم وشروحاتهم".

قُدِّمَ لها من معلوماتٍ ومستنداتٍ من قبل المصرف، وعندما تتَّخذُ اللُّجَنَةُ قرارها يجبُ أن يكون هذا القرارُ معلَّلاً تعليلًا كافيًا وواضحاً ومؤيِّداً بالحجج والأرقام، وأن تتَّخذَ لكلِّ تكليفٍ قراراً يُربط بإضبارة تكليف المصرف.

ونوردُ هنا على سبيل المثال بعضَ بلاغات وزارة المالية المتعلقة بصلاحيَّات لجنة الطَّعن وعملها، حيثُ لا تزالُ سارية المفعول، وتُرسَّم الخطوط العريضة لعمل هذه اللُّجان:

"يترتَّبُ على لجان فرض الضَّريبة تعليلُ وتأييدُ قراراتها بالحجج والأرقام عند تثبيت التَّكاليف أو تصديقها ليتنَتَّى للجان إعادةُ النَّظر معرفة الأسباب الموجبة للقرار، واتِّخاذ القرار الذي يحفظ حقوق الخزينة والمُكلَّف".⁽¹⁾

"يترتَّبُ على رؤساء لجان الفرض والأعضاء الماليين فيها تطبيقُ الاجتهادات المستقرَّة للجان إعادة النَّظر بحذافيرها في القضايا المشابهة التي تُعرضُ على لجان الفرض، والتَّمسُّك بالاجتهادات المنوَّه بها تجاه باقي الأعضاء، ففي حال مخالفة الأعضاء المذكورين وإصرارهم على ذلك يمكنُ اتِّخاذ القرارات بالأكثرية، وللمُكلَّف اتِّباعُ طرق المراجعة القانونيَّة، فإذا برزت نواحٍ جديدةٌ لمواضيع معيَّنة في بعض الحالات تتعلَّقُ باجتهادٍ مستقرٍّ حولها؛ فللدوائر الماليَّة طلبُ إعادة النَّظر بالموضوع مجدِّداً للبتِّ به تثبيتاً أو تعديلاً".⁽²⁾

"تبينُ أنَّ لجانَ الفرض لا تُعطي كثيراً من المواضيع المثارة حقَّها من العناية والتَّحقيق، ومن ثمَّ إعادةُ التَّدقيق عند الاقتضاء في ضوء ما يُثيرُهُ المُكلَّفون في اعتراضاتهم حول أسس التَّكليف المؤقَّتة، وكثيراً ما تكونُ النَّتائِجُ تثبيت النَّقاط المعترض عليها دون تمحيصها ودراستها جدِّياً في ضوء الصَّلاحيَّات الواسعة المقرَّرة للجان المذكورة...

⁽¹⁾ راجع كتاب وزارة المالية رقم 24/8/13294 تاريخ 19/9/1956.

⁽²⁾ راجع كتاب وزارة المالية رقم 1359/24/8 تاريخ 30/1/1964.

إننا نهيبُ بجميع أعضاء لجان الفرض الذين لا سلطانَ عليهم من حيثُ المبدأ لغير القانون، وخاصةً منهم رؤساء اللجان، إلى تحمُّل مسؤولياتهم كاملةً بدراسة التكاليف بروح العدل والدقة الكاملة، وتؤكدُ بأنَّ حقوقَ الخزينة العامة مقيّدة في حدود ما هو مقرّر بموجب الأحكام النافذة وروح العدالة في التكاليف، وأنّه لا يصحُّ في أيِّ حالة إهمالُ النقاط الجدّية التي يُثيرها المُكلّفون ممّا تسندهُ وقائع ملموسة أو مستنداتٍ مثبتة، ومن ثمَّ فإنَّ على اللجان المذكورة بما تملكه من صلاحيّاتٍ واسعة في مراقبة وتدقيق التكاليف واعتراضات المُكلّفين حولها أن تكونَ بحقّ عند مسؤولياتها الكاملة في الدقة والعدالة في التكاليف المطروحة؛ بما يُجنّب المُكلّفين الإرهاق الذي يعانونه في إبقاء التكاليف معلّقةً لمدّة طويلة، كما يُجنّب لجانَ إعادة النّظر (بصفتها المرجع الأخير) الضّغطَ الكبيرَ في القضايا التي تُعرضُ عليها دون أسبابٍ جدّية في كثيرٍ من الحالات، كما نُؤكدُ على دور رئيس اللجنة في اللجان المذكورة الذي يُفترضُ أن يكونَ دوره دور القيم على تطبيق القوانين والأنظمة الماليّة المقرّرة بشكلٍ دقيقٍ وعادلٍ دونَ أيِّ تطاولٍ واجتهادٍ موسّع لا تقرّه روح القانون أو مبادئ العدالة، وتحقيقاً لحقوق المُكلّفين والخزينة معاً.⁽¹⁾

ويتّضحُ للباحث من خلال استعراض البلاغات المبيّنة آنفاً أنّها رسمت الخطوط العريضة لعمل لجان الطعن، حيثُ وضّحت وجوب أن تكون قرارات هذه اللجان معلّلة، كما أشارت إلى السّلطة الواسعة التي تتمتع بها هذه اللجان في زيادة مبلغ الضريبة أو تخفيضها، وبيّنت أيضاً وجوب تفيد هذه اللجان في أعمالها وقراراتها بالاجتهادات المستقرّة الصادرة عن لجان إعادة النّظر والهيئة العامة للجان إعادة النّظر كما ركّزت على عدم إهمال النقاط الجدّية التي يُثيرها المُكلّفون في اعتراضاتهم.

كما ركّزت -وهو الأهمّ باعتقاد الباحث- على وجوب تفيد هذه اللجان بروح القانون، ودونَ أيِّ اجتهادٍ موسّع، خاصّةً وأنّها تتعاملُ في مسائلَ ماليّةٍ تتعلّقُ بحقوق الخزينة العامة والمُكلّفين، إذ إنّ أيِّ اجتهادٍ موسّعٍ ليس في مطرحه من شأنه المساسُ وإلحاقُ الضررِ بأحد طرفي النزاع.

(1) راجع تعليمات وزارة المالية رقم 133/ب/24/8 تاريخ 1971/5/16.

وبعد أن تقوم هذه اللجان بإصدار قراراتها؛ يُبلّغ المصرف بهذه القرارات، ويحقّ له أن يطعن بها أمام لجنة إعادة النظر، وهذا ما سيتمّ بيّانه في المرحلة الرابعة من مراحل التّكليف.

وتبدأ مهلة تقديم طلب الاعتراض على قرار لجنة الطّعن خلال /30/ يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ إخبار لجنة الطّعن أو قرار مدير الماليّة إلى المصرف، وكلّ طلب يُقدّم بعد انقضاء هذه المهلة تردّه لجنة إعادة النظر شكلاً دون البحث في أساسه، فإذا لم يُقدّم الطّلب خلال المهلة المذكورة يصبح التّكليف الذي أقرّته لجنة الطّعن قطعياً حياًل كل من المصرف والدوائر الماليّة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاعتراض المقدم إلى لجنة إعادة النظر لا يُوقفُ تحصيل الضريبة المقرّرة بموجب قرار لجنة الطّعن، إذ يتوجّب على المصرف سداد الضريبة المقرّرة خلال الشهرين اللّذين يليان الشهر الذي يُعلن فيه مدير الماليّة أو رئيسها قراره بتنفيذ جدول التّكليف، ومن ثمّ لا يجوز للدوائر الماليّة المباشرة بإجراءات التّحصيل قبل استحقاق الضريبة بانتهاء المدة المشار إليها.⁽¹⁾

رابعاً-مرحلة تكليف لجنة إعادة النظر:

تُعَدُّ لجنة إعادة النظر المرجع الإداري الأخير في فضّ النزاعات الضريبية، وتتخذ قراراتها الصّفة القطعيّة، ويتمّ تشكيل لجنة إعادة النظر على النحو الآتي:⁽²⁾

- معاون وزير الماليّة لشؤون الإيرادات (رئيساً).
- قاضي برتبة مستشار استئناف يُسمّيه وزير العدل (عضواً).
- أحد المديرين في الإدارة المركزيّة (عضواً).

(1) دعاس أسعد سليم، شرح قانون الضريبة على الدّخل في الجمهوريّة العربيّة السوريّة، مرجع سابق، ص /172/.

(2) راجع نصّ المادّة /33/ من قانون ضريبة الدّخل رقم /24/ لعام 2003.

- ممثل عن إحدى جهات القطاع العام الأكثر صلة بالمهنة موضوع التكليف، يعتمد وزير المالية بالاتفاق مع الجهات صاحبة العلاقة، ويتسمية منها على ألا تقل مرتبته عن معاون مدير.

- خبير يختاره وزير المالية من قائمة الخبراء، وهو غير الخبير المسمى في لجنة الطعن.
- مقرر من ذوي الخبرة في ضريبة الدخل يسميه وزير المالية، ولا يشترك في التصويت.
ولا بد هنا بعد استعراض تشكيل لجنة إعادة النظر من بيان بعض النقاط حول طبيعة هذه اللجنة، وذلك وفقاً لبلاغات وزارة المالية الصادرة بهذا الشأن:

"إن لجنة إعادة النظر ليست من اللجان المالية والإدارية؛ إنما هي محكمة إدارية، ويترتب على ذلك أنه ليس للدوائر المالية أن تصدر إليها تعليمات في شأن القيام بمهمتها، ولا أن توجهها توجيهاً معيناً، أو أن تفرض عليها رأياً في مسألة معينة معروضة على هذه اللجنة"⁽¹⁾.

"إن لجنة إعادة النظر هي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي، إذ إن عملها هو حسم ما يثور من نزاع بين المكلف والدوائر المالية بعد صدور التكليف الضريبي على الأساس الذي ارتأته هذه الدوائر والخلاف الذي تنتظر فيه اللجنة على هذا الأساس ليس مجرد تحديد الأرباح الصافية؛ بل قد يكون عملها متعلقاً بالنظر في أحكام الضرائب وقوانينها، وبذلك يكون عمل هذه اللجنة أن تنتظر في نزاع حقيقي بين المكلف والدوائر المالية بصفتها محكمة إدارية.

وبذلك يمكن القول إن أعمال هذه اللجنة هي أعمال ذات طبيعة قضائية باعتبارها لا تتكلم باسم أحد الطرفين؛ بل تدرس وتبحث أسباب الخلاف بينهما، وتصدر قرارها في ضوء هذه الدراسة والبحث الذي قامت به."⁽²⁾

(1) راجع تعليمات وزارة المالية رقم 146/ب-24/8 تاريخ 1954/12/7.

(2) راجع تعليمات وزارة المالية رقم 11337/24-8 تاريخ 1958/8/2.

إنَّ التَّدْقِيقَ في بلاغات وزارة المالية المَبِينَةِ آنفاً يُوَضِّحُ الاستقلالية التي تتمتع بها لجنة إعادة النظر في أثناء قيامها بعملها، وهي نقطة مهمة جداً باعتقاد الباحث، إذا ما قامت هذه اللجنة بعملها وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها دون انحياز لأي من المكلف أو الدوائر المالية؛ إذ إنه من الممكن أن تساهم في حسم النزاع القائم بين المصرف والإدارة الضريبية دون الاضطرار للجوء إلى القضاء.

ويعتقد الباحث أنَّ الإشكالية الوحيدة المتعلقة بعمل هذه اللجنة هي في تشكيلها، فمن الأفضل باعتقاده بما أنَّ لهذه اللجنة صفة المحكمة الإدارية أن يكون رئيس اللجنة هو القاضي وليس معاون وزير المالية لشؤون الإيرادات، إذ إنه من شأن تولي القاضي رئاسة هذه اللجنة أن يعطي المكلف موثوقية أكبر بعملها واستقلالها وعدم انحيازها لأي طرف كان.

وهناك لجنة إعادة نظر رئيسة مركزها دمشق، ولكن هذا لا يمنع من تشكيل لجان إعادة نظر إضافية عندما يقتضي الأمر ذلك، وتتمتع هذه اللجان بالإضافة بالصلاحيات ذاتها المقررة للجنة الرئيسية. تجتمع لجنة إعادة النظر بدعوة من رئيسها، ولا تصح قراراتها إلا بحضور ثلاثة من الأعضاء على الأقل، بينهم الرئيس وممثل الحرفة أو المهنة، وتتخذ قرارات اللجنة بأكثرية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات عند اجتماعها بكامل هيئتها يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يحق للجنة أن تعقد جلساتها في مراكز المحافظات ذات العلاقة بالتكاليف المعروضة عليها وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الخبير من المحافظات ذات العلاقة بالتكاليف المعروضة على اللجنة ما لم يقرر رئيس اللجنة عدم جدوى ذلك.

وتختص لجنة إعادة النظر بالبت في المسائل الآتية:

1- البتُّ في الاعتراضات المقدّمة من المُكلّفين أو الدّوائر الماليّة على قرارات لجنة الطّعن، حيثُ يحقُّ للمصرف والدّوائر الماليّة الطّعن بهذه القرارات أمام لجنة إعادة النّظر، وذلك في الحالات الآتية:⁽¹⁾

- عندما يكونُ القرارُ مبنياً على وثائق غير صحيحة.
- عندما يعتمدُ التّكليفُ على التّقدير في تحديد الأرباح الصّافية.
- إذا كان التّكليفُ غير منقّقٍ مع النّصوص القانونيّة، أو مع تعليمات وزارة الماليّة.
- عندما يُنخذُ القرارُ بالأكثريّة.

2- البتُّ في طلبات التّصحيح المقدّمة من المُكلّفين أو الدّوائر الماليّة لقرارات لجنة إعادة النّظر ذاتها، إذ يجوزُ في مثل هذه الحالة للدّوائر الماليّة وللمُكلّف تقديم طلبات التّصحيح في الحالات الآتية:⁽²⁾

- أ- إذا كان القرارُ مبنياً على وثائق مزوّرة.
 - ب- إذا كان قد حُكم على أحد الطّرفين لعدم تقديمه مستنداً قاطعاً كان في حوزة خصمه.
 - ج- إذا لم تُراعى في التّحقيق والحكم الأصولُ المعنيّة في القانون.
 - د- إذا لم تُبيّن لجنة إعادة النّظر أحد الأسباب القانونيّة التي بيّنها خطياً أحد الطّرفين.
 - هـ- إذا تضمّن قرارُ لجنة إعادة النّظر خطأً مادياً يؤثّر في الحكم.
- ويجبُ أن يُقدّم طلبُ التّصحيح خلال ستة أشهرٍ في الحالة الأولى (أ)، وخلال ثلاثين يوماً في الحالات الأخرى (ب، ج، د، هـ).

⁽¹⁾ راجع نصّ الفقرة (أ) من المادّة 32/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003.

⁽²⁾ راجع نصّ الفقرة (أ) من المادّة 37/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003.

تقوم لجنة إعادة النظر بتدقيق الطلبات المرفوعة أمامها بالاستناد إلى اللوائح الخطية والوثائق الثبوتية المتوفرة لديها، كما يجوز لهذه اللجنة أن توعز بإجراء تحقيقات إضافية بنفسها، أو أن تُعين خبراء إذا رأت ضرورة لذلك، أو بناءً على طلب المصرف المثبت صراحةً في طلب الاعتراض أو في استدعاء خطي مستقل يُرفع لاحقاً بعد طلب الاعتراض شريطة أن يقوم المصرف بتسديد سلفة على النفقات خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه إشعاراً بذلك من قبل رئيس اللجنة، أو بموجب قرارها المتخذ بهذا الخصوص.⁽¹⁾

وتصدر لجنة إعادة النظر أحكامها بموجب قرارات معللة وشاملة لكل النقاط المثارة في الاعتراض وتعتبر قراراتها قطعية بحق المكلف والدوائر المالية، وينجم عن قراراتها ما يلي:

- إما أن تثبت لجنة إعادة النظر التكاليف وفقاً لقرار لجنة الطعن.
- إما أن يُعاد التكاليف بالزيادة (في حال اعتراض الدوائر المالية).
- إما أن يُعاد التكاليف بالنقصان (في حال اعتراض المكلف).

ولا بُدّ هنا من بيان بعض النقاط المهمة فيما يخص عمل هذه اللجنة:

- ليس من حق لجنة إعادة النظر أن تُقدّر الأرباح على الوجه الذي تراه هي، متجاوزة في ذلك الحد الذي أقرته لجنة الطعن، ذلك أن المكلف قد يُضطر في هذه الحالة إلى قبول تقدير لجنة الطعن، وإن كان يراه ظالماً خوفاً من زيادته من قبل لجنة إعادة النظر، على أنه من حق هذه اللجنة البت في جميع النقاط التي يُثيرها المكلف أو الدوائر المالية ولو أدّى ذلك إلى زيادة التكاليف.⁽²⁾

(1) راجع نصّ الفقرة (أ) من المادة 35/ من قانون ضريبة الدخل رقم 24/ لعام 2003.

(2) راجع تعليمات وزارة المالية رقم 4637/ - 24 / 8 تاريخ 1955/3/23.

ومن ثم لا يحق للجنة إعادة النظر أن تقوم بتقدير الأرباح بناءً على وجهة نظرها، بل يجب عليها التقيّد بما يطلبه الخصوم، وهذا الأمر أكّدته بلاغات وزارة المالية الصادرة في هذا الشأن، والتي نصّت على: "قياساً على قانون أصول المحاكمات الفقرة (هـ) من المادة /241/ من المرسوم التشريعي رقم /84/ تاريخ 1953/9/28 التي تنصّ على جواز إعادة المحاكمة في الأحكام، ولو حازت قوّة القضية المقضية إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممّا طلبوه، فإنّ لجان إعادة النظر إذا بّنت في التكاليف رفعاً أو تخفيضاً إلى درجة أكثر أو أقلّ ممّا تطالب به الجهة المعترضة، فيقتضي إعادة عرض الموضوع عليها لتصحيحه والتقيّد كحدّ أعلى أو أدنى بالدّرجات التي طالبت بها الجهات طالبة إعادة النظر." (1)

- "يجوز للجنة إعادة النظر ألاّ تتقيّد بالتعليمات التي تُصدرها وزارة المالية ما لم تكن هذه التعليمات مستندة إلى نصّ قانوني لا يمكنها مخالفته، وعلى هذا الأساس إذا رأت الدوائر المالية أنّ بعض التّفقات لا تُعتبر من الأعباء القابلة للتّنزيل؛ فليس ما يمنع لجنة إعادة النظر من أن تخالف هذا الرّأي وأن تعتبر تلك التّفقات المختلف عليها من الأعباء المقبولة للتّنزيل." (2)

ويؤكد هذا البلاغ الأخير استقلالية لجنة إعادة النظر وخصوصيّةها القضائية، إذ لا سلطان عليها سوى النصوص القانونية، ولهذا يؤكد الباحث على وجوب أن يكون القاضي هو رئيس اللجنة، وليس ممثّل الإدارة الضريبية.

وفي ختام دراسة هذه المرحلة بقيت الإشارة إلى أنّ قانون ضريبة الدّخل رقم /24/ لعام 2003 نصّ على تشكيل هيئة عامّة للجان إعادة النظر للبتّ في جميع القضايا التي تُرفع إليها من قبل رئيس

(1) راجع الفقرة /1/ من كتاب وزارة المالية رقم 15841-24/8 تاريخ 1960/10/11.

(2) راجع تعليمات وزارة المالية رقم 146/ب-24/8 تاريخ 1954/12/7.

لجنة إعادة النظر الرئيسية، وذلك في حال تباين الاجتهاد بين اللجان المذكورة حول القضايا المبدئية التي يتم البت فيها، أو في حال طلبت إحدى اللجان العدول عن مبدأ اجتهادي مستقر.⁽¹⁾

وتتألف هذه الهيئة من:

- رئيس لجنة إعادة النظر الرئيسية.
- اثنين من القضاة الممثلين لوزارة العدل في اللجان والدوائر المذكورة يُسميهما وزير المالية.
- ولا تصح اجتماعات الهيئة إلا بحضور جميع أعضائها، وتُصدر قراراتها بالأكثرية، والاجتهادات الصادرة عنها ملزمة لجميع لجان الضرائب على اختلاف درجاتها التي يجب عليها التقيد بها تحت طائلة الطعن بها أمام لجنة إعادة النظر، أو طلب تصحيحها وفقاً لأحكام القانون.
- وتكمن أهمية الهيئة العامة للجان إعادة النظر بتوحيدها للاجتهادات الصادرة عن لجان إعادة النظر والفصل في أي خلاف ينشأ بينها، كون العمل المالي هو عمل متجدد ومتطور بشكل دائم مما يؤثر تبعاً لذلك إشكاليات متعددة في معالجة الحالات الضريبية المعروضة على هذه اللجان، لذلك يُشكل عمل هذه الهيئة ضابطاً لعمل بقية لجان إعادة النظر.
- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الضريبي قد أعطى وزير المالية والمكلفين الحق بالطعن بقرارات لجان إعادة النظر خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ المكلفين بقرارات اللجان المذكورة أمام القضاء المختص، حيث حددت المادة /40/ من قانون ضريبة الدخل رقم /24/ الحالات التي يجوز الطعن بها أمام القضاء المختص، وهي:

- في الأساس القانوني للتكليف من حيث الخضوع للتكليف الضريبي أو عدم الخضوع.
- في حال تضمين قرار لجنة إعادة النظر زيادة أو تخفيضاً لأرباح التكليف بنسبة تزيد أو تنقص عن 25% عما هو محدد من قبل لجان الفرض ولجان الإدارة المالية.

(1) راجع نص المادة /38/ من قانون ضريبة الدخل رقم /24/ لعام 2003.

ويعتقد الباحث أنه كان من الأفضل لو تم ترك المجال مفتوحاً للطعن من قبل المكلفين ليس فقط في الأساس القانوني للتكليف؛ بل وحتى بأي تفصيل تضمنه التكليف الضريبي من قبل الدوائر المالية، (كمبلغ الضريبة، الأعباء القابلة وغير القابلة للتنزيل، وغير ذلك من المسائل التي يمكن الطعن بها بموضوع التكليف الضريبي).

وهذا الأمر تم تداركه في قانون مجلس الدولة رقم 32/ لعام 2019، حيث نصت المادة 14/ من هذا القانون على اختصاص محاكم القضاء الإداري، بالفصل في المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والتكاليف العامة سواء تعلّق النزاع بالأساس القانوني للتكليف أو بمقدار التكليف⁽¹⁾، وهذه نقطة إيجابية باعتقاد الباحث، وتصب في مصلحة المكلف.

ولكن من الأفضل أن يتم العمل بشكل جدّي على إصدار تشريع خاص بإنشاء محاكم ضريبية مختصة بالفصل في المنازعات الضريبية التي قد تنشأ بين الإدارة الضريبية والمكلفين، ورفدها بكوادر من المختصين والخبراء في المجال الضريبي؛ لتقوم هذه المحاكم بالفصل في المنازعات الضريبية بسرعة، الأمر الذي يحقق مصلحة الخزنة العامة والمصرف على حدّ سواء، وتدارك التأخير الذي قد يحصل فيما لو تمّ عرض النزاع أمام القضاء الإداري؛ خاصة في ظلّ الأوضاع الاقتصادية الحالية وانخفاض قيمة العملة المحلية.

وفي سياق البحث عن المصارف الخاصة لا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ إنشاء محاكم مصرفية في سورية بموجب القانون رقم 21/ لعام 2014 كان خطوة مهمة في عملية الإصلاح القضائي، لما لها من آثار إيجابية لبيئة عمل المصارف الخاصة في سورية، وأهمّها صلاحية هذه المحاكم لاتخاذ

(1) راجع نصّ الفقرة 2/ من المادة 14/ من قانون مجلس الدولة السوري رقم 32/ لعام 2019.

جميع الإجراءات والتدابير والقرارات المستعجلة بما فيها منع السفر، وذلك بقرارٍ يُتخذُ في غرفة المذاكرة قبل دعوة الأطراف وبعد دعوتهم.⁽¹⁾

أيضاً صدور القانون رقم /19/ لعام 2014 الخاص بالأسناد المصرفية؛ الذي اعتبر القروض والتسهيلات الائتمانية الموثقة بسندٍ خطّي بين المصرف والعميل من الأسناد التنفيذية المنصوص عليها في المادة /273/ من قانون أصول المحاكمات.⁽²⁾

وإنّ هذين القانونين على أهميتهما بالنسبة للمصارف الخاصة في وضع حدٍّ للخلافات والنزاعات القائمة بينها وبين عملائها من القطاع الخاص، إلّا أنّ الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المصارف الخاصة والإدارة الضريبية بقيت من اختصاص القضاء الإداري، ولهذا يعتقد الباحث بأهمية إنشاء محاكم ضريبية مختصة للبتّ في جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المكلفين والإدارة الضريبية على وجه السرعة.

(1) راجع نصّ الفقرة (أ) من المادة /3/ من القانون رقم /21/ لعام 2014.

(2) راجع المادة /1/ من القانون رقم /19/ لعام 2014.

الفرع الثاني

التكليف بالاستناد للتقدير الإداري (المباشر)

وهو أسلوب تلجأ إليه الإدارة الضريبية في تحديد الوعاء الضريبي للمكلف، وذلك في حالاتٍ عدّة، هي:

1- عدم الثقة فيما بينها وبين المكلفين، الأمر الذي يجعلها تنتظر إلى المعلومات التي يقدمها المكلفون بموجب بياناتهم الضريبية على أنها قاصرة وغير صادقة، لذلك تلجأ حينها إلى دراسة جميع البيانات الضريبية وتدقيقها للتوصل إلى المبلغ الخاضع للضريبة من وجهة نظرها، ومن ثمّ حساب وعاء الضريبة الجديد، (وغالباً ما يكون أكبر من تصريح المكلف)، وتقوم بناءً عليه بإعلام المكلفين بالضريبة الجديدة المتوجبة عليهم، وضرورة تسديدها ضمن المهل والآجال القانونية، وبالمقابل فإنّ عدم ثقة المكلفين بالإدارة الضريبية، وتوقّع لجوئها إلى زيادة التزاماتهم الضريبية المصرّح عنها يدفعهم إلى التقليل من الالتزامات الضريبية المستحقة عليهم بموجب بياناتهم، كونهم على علم مسبق بأنّ الإدارة الضريبية ستقوم بزيادتها على أيّ حال.⁽¹⁾

2- كما قد تلجأ الإدارة الضريبية إلى هذا النوع من التقدير في حال عدم قيام المكلف بتقديم بيانهِ الضريبي الذي فرضه عليه القانون.

3- وجود عددٍ كبيرٍ من المكلفين غير القادرين على مسك سجلاتٍ ودفاترٍ محاسبيةٍ تظهر حقيقة نشاطهم، وفي هذه الحالة تلجأ الإدارة الضريبية إلى تقدير الضريبة بمبالغٍ مقطوعةٍ معتمدةٍ في ذلك على قرائن موضوعيةٍ يُحدّدها المُشرّع.⁽²⁾

(1) عازر دحل، كفاءة الإدارة الضريبية في ظلّ تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2011، ص 66/.

(2) حسين محمود عبد الله، أثر تطبيق معايير المحاسبة الأولية في فعالية النظام الضريبي (دراسة تطبيقية في سورية)، مرجع سابق ص 53/.

تُعتبرُ المصارفُ الخاصّة من مكلفي فئة الأرباح الحقيقيّة كما سبق وتمّ إيضاحه، والأصلُ في ضريبة الأرباح الحقيقيّة أنّها تُفرضُ من واقع دفاتر المصرف ومستنداته، والأساسُ في التّقدير هو حسنُ نيّة المصرف في كلّ ما يُدلي به من بياناتٍ وإيضاحاتٍ، وما التّقديرُ المباشرُ إلّا استثناء من القاعدة العامّة لاسيما عندما يثبتُ أنّ بيانَ المصرف متناقضٌ وبعيدٌ عن الحقيقة، أو كان لدى مراقب الدّخل من الأدلّة أو المعلومات ما يثبتُ عدم صحّته ودقّته.

وبالرجوع لأحكام قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003 نجدُ أنّ المُشرّع الضّرّبي السوري قد نصَّ على التّقدير المباشر (الإداري) كنوعٍ من العقوبة لامتناع المصرف، أو إخلاله بالتزاماته الضّرّبيّة وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يُبرز المصرف القيودَ المحاسبية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدّخل، أو رفضَ تقديم المستندات والوثائق المنصوص عليها قانوناً بعد إنذاره خطيّاً، فتقوم الدّوائر الماليّة بتقدير أرباحه مباشرةً وفقاً لفعاليّاته ونشاطاته والمعلومات الأخرى المتوافرة لديها، وبصورةٍ لا تقلُّ عن أعلى رقم سنويٍّ للأرباح التي كُلف بها خلال السّنوات الخمس الأخيرة، وفي هذه الحالة يتمّ تغريمُ المصرف بغرامةٍ تُعادلُ 50% من الضّرّبيّة المقرّرة عن سنة التّكليف.⁽¹⁾

الحالة الثّانية: إذا قدّم المصرف بيانَ أرباحه ضمن موعده القانوني وأبرز القيودَ المحاسبية الممسوكة من قبله مع سائر الوثائق والمستندات، وثبتَ للدّوائر الماليّة عدم شمولها بعضَ نشاطاته، فتقدّر أرباحه بصورةٍ مباشرةٍ، ويُغرّم في هذه الحالة بغرامةٍ تعادلُ مثلي فرق الضّرّبيّة المترتّبة على الرّبح المكتوم.⁽²⁾

(1) راجع البند 2/ من الفقرة (أ) من المادّة 18/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003.

(2) راجع الفقرة (ب) من المادّة 18/ من قانون ضريبة الدّخل رقم 24/ لعام 2003.

وبالتدقيق في الحالتين المذكورتين أعلاه نجد أن المشرع الضريبي السوري قد فرض جزاءات شديدة في حال عدم التزام المصرف بأحكام القانون الضريبي، وبالنظر إلى الواقع العملي بالنسبة للمصارف الخاصة يمكن القول: إنه نادراً ما يتم تطبيق الحالة الأولى على المصارف الخاصة كونها كما سبق وتمّ بيانه في هذا البحث تمثل شركات مساهمة مغفلة، لها مجلس إدارة، وتخضع لرقابة كل من مجلس النقد والتسليف والمصرف المركزي السوري، ومن ثمّ تُعدّ البيانات الضريبية والمستندات المتعلقة بها من الوثائق التي تحرص دائماً على تقديمها للإدارة الضريبية في مواعيدها دون تأخير، هذا فضلاً عن تعاقد هذه المصارف مع كبرى شركات المحاسبة والتدقيق العاملة في البلد.

أمّا بالنسبة للحالة الثانية؛ فيمكن أن تخضع المصارف الخاصة لتقدير أرباحها بصورة مباشرة عن بعض نشاطاتها المكتومة سواء أتم ذلك عن قصد (بنية التهرب الضريبي)، أم عن غير قصد (اختلاف في تفسير نصوص القانون الضريبي).

الخاتمة

بعد أن تمّ بعون الله تعالى وبحمده الانتهاء من دراسة المعاملة الضريبية للمصارف الخاصة في سورية، والتي من خلالها تمّ استعراض ماهية هذه المصارف وواقعها في سورية، والتركيز على أنشطتها الخاضعة لضريبة الدخل ورسم الطابع المالي، وبيان علاقتها بالإدارة الضريبية، مع ما تُثيره هذه النقاط من تفاصيل وإشكاليات، فكان لا بُدّ في النهاية من استعراض أبرز النتائج التي تمخّضت عنها هذه الدراسة، وربطها بالمقترحات التي يعتقد الباحث أنّها يمكن أن تُساهم في تطوير النظام الضريبي الحالي وإصلاحه، من أجل مواكبة التطورات والمستجدات على الساحة الدولية والاقتصادية، مع ضرورة تعديل بعض التشريعات الضريبية في سبيل خدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعم مسيرة الاقتصاد الوطني في ضوء الإمكانيات المتاحة.

أولاً-النتائج:

- 1- لم يُحدّد قانون ضريبة الدخل رقم /24/ لعام 2003 معدلات الاهتلاك للأصول، وذلك عند التّكليف بضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية التي تُحقّقها المصارف الخاصة عند التّخلّي عن موجوداتها، بل ترك الأمر للأعراف الخاصة بكل مهنة وصناعة، ويتمّ التّكليف عن طريق لجان في الإدارة الضريبية لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة، ممّا يؤدي إلى إدخال العامل البشري في التّكليف بما له من سلطة تقديرية، وهذا بدوره يخلق المجال للفساد الإداري.
- 2- حدّد المرسوم التشريعي رقم /17/ لعام 2013 سقفاً أعلى لنفقات التّمثيل (وهي من مُتمّمات الرّاتب القابلة للتّنزيل من وعاء الضريبة على الأرباح) بما لا يتجاوز مبلغ /20.000/ ل.س وهو مبلغ قليل جدّاً، ولا يتناسب مع التّضخّم الشّديد الحاصل.

3- لم ينصّ قانون ضريبة الدّخل رقم /24/ لعام 2003 وغيره من القوانين والمراسيم ذات العلاقة على حقوق المكّلفين بشكلٍ صريحٍ، ممّا أدّى بالنتيجة إلى انخفاض الوعي الضريبيّ للمكّلفين بحقوقهم، وضعف ثقتهم بعدالة النّظام الضريبيّ وموضوعيّته، وهذا يُفسّر إلى حدّ كبير انخفاض معدّل الالتزام الضريبي، ومن ثمّ انخفاض الحصيلة الضريبيّة، وزيادة معدّل التّهرب الضريبي.

4- انخفاض فعاليّة الخدمات المقدّمة من قبل الهيئة العامّة للضرائب والرّسوم في مجال توفير المعلومات الضريبيّة للمكّلفين، وبناء مراكز اتّصالٍ دائمةٍ معهم، بالرّغم من وجود مديريّة خاصّة بخدمات المكّلفين لدى الهيئة، وتقديمها لهذه المعلومات هو من صلب عملها، إلّا أنّ الواقع التّطبيقيّ لعملها يُشير إلى عكس ذلك.

5- عدم تحديد النّفقات الشّخصيّة لكبار المكّلفين (ومن ضمنها المصارفُ الخاصّة)؛ التي يمكن تنزيلها من الأرباح غير الصّافية، وإنّما صدر قرارٌ من رئاسة مجلس الوزراء يحدد فقط النّفقات الشّخصيّة للمكّلفين الصّناعيّين ، وهذا من شأنه تعطيل العمل بنصّ تشريعيّ قائم.

6- يغلب على رسم الطّابع المالي المفروض على مُجمل الأنشطة المصرفيّة صفة الضريبة، وذلك نتيجة قيام المصارف الخاصّة وعملائها بتسديده للخزانة العامّة دون استفادتهم من أيّ خدمةٍ أو مقابل لقاء تسديدهم هذا الرّسم.

7- ارتفاع معدّل رسم الطّابع المالي النّسبي المفروض على أسهم رأسمال المصارف الخاصّة سواءً عند تأسيسها أم خلال التّعديلات التي تجري على رأسمالها أثناء حياة المصرف.

8- من خلال تتبّع اجتهادات الدّوائر الماليّة السّوريّة المتعلّقة برسم الطّابع المالي على الأنشطة المصرفيّة؛ يظهرُ توجّه هذه الدّوائر إلى تغليب مبدأ الحصيلة الضريبيّة على مبدأ العدالة الضريبيّة، وهذا الأمر من شأنه التأثير على بيئة العمل اللاّزمة لممارسة هذه المصارف أعمالها وإضعافُ ثقة المكّلف بالإدارة الضريبيّة والتي هي شبه معدومةٍ حالياً.

9- لجوء الإدارة الضريبية أحياناً إلى تعديل بعض أحكام قوانين الضرائب والرسوم بموجب تعاميم وبلاغات تصدر عنها، وعدم توحيها الدقة والحدز في تعاميمها، ممّا يُشكّل تدخلاً من قبلها في عمل السلطة التشريعية.

10- أصبحت المبالغ المحددة لرسم الطابع المالي المقطوع ضئيلة جداً، ولا ثلاثم الوضع الاقتصادي المستجد في سورية، إذ أصبحت التكلفة الإدارية لتحصيل رسم الطابع على بعض المطارح الضريبية أكبر من حصيله الرسم ذاته.

11- تعدد الجهات التي مُنحت حق الاطلاع والتدقيق على قيود المصارف الخاصة بموجب المرسوم الخاص بالسرية المصرفية، مع عدم وجود تنسيق فعليّ بعمل هذه الجهات عند قيامها بعمليات التدقيق، الأمر الذي خلق إشكاليات وضغطاً ضريبياً نفسياً على عمل هذه المصارف.

12- لم يُحدد قانون ضريبة الدخل رقم /24/ لعام 2003 أيّ سقف زمنيّ تُلزم بموجبه الإدارة الضريبية بالبت في الاعتراضات وتقديمها للمستوى الأعلى، وذلك في جميع مراحل التكليف، (المدقق الضريبي، لجنة الطعن، ولجنة إعادة النظر)، بل ترك سقف المدة الزمنية مفتوحاً، وهذا الأمر من شأنه أن يُطيل أمد النزاع الضريبي ويخلق مجالاً للفساد الإداري.

13- لم ينص قانون ضريبة الدخل رقم /24/ لعام 2003م وتعديلاته على حق المكلف في استرداد المبالغ المسددة زيادةً من قبله، وهذا من شأنه الإخلال بمبدأ العدالة الضريبية، من خلال ازدواجية في التعامل بين حق الإدارة الضريبية في فرض الغرامات والجزاءات في حال إخلال المكلف، وبين حق المكلف في الاسترداد والفائدة على المبالغ في حال إخلال أو خطأ الإدارة الضريبية.

14- لم يُميز المشرع الضريبي السوري بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية لناحية المعدلات الضريبية المفروضة على أرباحها، بالرغم من اختلاف صيغ التمويل المتبعة

والأهداف التي يسعى إليها كلٌّ من هذه المصارف، حيث أخضع كلاً منها لمعدّل ضريبيٍّ وحيدٍ قدره 25% من أرباحها الصّافية.

15- عدم عدالة المعاملة الضريبية للمؤسسات البنكية الاجتماعية، التي أُسست بموجب المرسوم التشريعيّ رقم /15/ لعام 2007م، فتّمت معاملتها كمصارفٍ خاصّةٍ لناحية المعدّلات الضريبية التي كانت تخضع لها بغضّ النّظر عن خصوصيّتها، إلى أن تمّ تعديل هذه المعاملة الضريبية مؤخّراً وتداركُ هذا الخلل بموجب القانون رقم /8/ لعام 2021م؛ الذي ألغى العمل بالمرسوم التشريعيّ رقم /15/ لعام 2007م، ولكن بعد مرور /14/ عاماً على نفاذه بحقّ هذه المؤسسات.

16- حافظ المشرّع الضريبي السوري بموجب القانون رقم /8/ لعام 2021م على المعاملة الضريبية التفضيلية لمصرف الإبداع للتمويل الصّغير والمتناهي الصّغر، حيث أبقى نصّ المادّة رقم /20/ من قانون إحداث مصرف الإبداع سارية المفعول ولم يقدّم بإلغائها، والتي تنصّ على إعفاء مصرف الإبداع وعمالته من الضّرائب والرّسوم جميعها مهما كان نوعها ومن ضرائب الدّخل على الأرباح، وهذا إعفاء شاملٌ، بخلاف بقية مصارف التمويل الصّغير التي استفادت من إعفاءٍ جزئيٍّ بموجب هذا القانون، الأمر الذي من شأنه أن يُحدث خللاً في سوق التمويل الصّغير في سورية بتأثيره على مبدأ المنافسة.

17- اعتماد الإدارة الضريبية في سورية على أسلوب التّدقيق الشّامل لبيانات كبار المكلّفين بما فيها المصارف الخاصّة موضوع البحث، على الرّغم من وجود النّصّ القانونيّ على اعتماد أسلوب الفحص بالعيّنة للبيانات الضريبية المُقدّمة من قبل كبار المكلّفين، وهذا يعود إلى عدم توفّر مستلزمات أسلوب التّدقيق بالعيّنة، (صدور القرارات التنظيمية اللاّزمة، وتجهيز البنية التّحتية للإدارة الضريبية من أمور فنية وكوادر بشريّة مؤهّلة).

ثانياً-التوصيات:

1- ضرورة العمل على اعتماد أسس قانونية واضحة ودقيقة لطريقة احتساب الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التخلي عن الأصول المصرفية غير المنقولة، وتحديد معدلات الاهتلاك لكل حالة بالنص عليها بشكل صريح في قانون ضريبة الدخل؛ مع عدم اللجوء إلى تشكيل لجان لتقديرها، واعتماد هذه الأرباح كما هي واردة في بيان التنازل المقدم من قبل المصرف، مع خضوع المصارف لأسلوب إدارة المخاطر عند تدقيق إقراراتها الضريبية.

2- النص على تحديد نسبة معينة فقط لنفقات التمثيل المقبولة لتنزيلها من وعاء الضريبة، وإلغاء اشتراط عدم تجاوزها لمبلغ مقطوع، كون تحديد نسبة معينة يؤدي تلقائياً إلى مسايرة القانون للتضخم الحاصل سنوياً، أمّا والأمر كذلك فمهما بلغت نسبة التضخم فلن يتم قبول تنزيل سوى مبلغ يقدر بـ 20.000/ل.س من الأرباح غير الصافية كنفقات تمثيل، وهذا يخل بمبدأ العدالة الضريبية.

3- ضرورة تضمين أي تعديل قادم لقانون ضريبة الدخل على كافة حقوق المكلفين، والنص عليها بشكل صريح ودقيق، لاسيما حقهم بتقاضي الفوائد عن المبالغ المستحقة في ذمة الإدارة الضريبية، (لاسيما المصارف الخاصة باعتبارها من كبار المكلفين)، الأمر الذي يؤدي في حال تم التطبيق السليم إلى تغيير في منهجية العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية، وإلى تحسين بيئة العمل، وهذا سينعكس إيجاباً على عنصر الثقة المتبادلة بين الطرفين.

4- العمل على تفعيل دور مديرية خدمات المكلفين لدى الهيئة العامة للضرائب والرؤسوم، لناحية توفير كافة المعلومات المتعلقة بالضرائب والرؤسوم، وبناء مراكز اتصال دائمة مع المكلفين على مدار الساعة بجودة ومهنية عالية، حتى لو كانت هذه الخدمة مأجورة.

5- العمل على استصدار قرارٍ من رئاسة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية يُحدّد بدقّة النفقات الشّخصيّة المقبولة تنزيلها من الأرباح غير الصّافية لشريحة كبار المكلفين بمن فيهم المصارف الخاصّة.

6- العمل على تعديل أحكام المرسوم التّشريعيّ رقم /44/ لعام 2005م الخاصّ برسم الطّابع المالي، أو إصدار قانونٍ جديدٍ لرسم الطّابع تراعي أحكامه المسائل الآتية:

أ- تعديل الرّسم المفروض على رأسمال الشّركات المساهمة المغفلة ليصبح رسماً مقطوعاً وليس نسبياً كما هو معمول به حالياً.

ب- تعديل رسم الطّابع المقطوع المفروض على بعض الأنشطة المصرفيّة (كشف الحسابات - الاعتمادات المصرفية - التعديل على السجل التجاري إلخ) كون المبالغ المفروضة حالياً أصبحت منخفضة ولا تساير التّضخم الحاصل، وتؤدي بالنتيجة إلى حرمان الخزنة العامّة من عوائد ماليّة مرتفعة في حال بقي الأمر على حاله.

ج- ضرورة لحظ الحالات والأنشطة المصرفيّة التي لم يتضمّن المرسوم التّشريعيّ رقم /44/ لعام 2005م في أيّ تعديلٍ قادمٍ مع تحديدها بدقّة، إذ إنّ عدم لحظها في المرسوم التّشريعيّ رقم /44/ أدّى بالنتيجة إلى العديد من الإشكاليّات مع الدوائر المالية، والتي تمّت معالجتها عن طريق اجتهاداتٍ كانت سمّتها الغالبة تفسير الغموض دائماً ضدّ مصلحة المصارف الخاصّة ومثلّت هذه الاجتهادات أحياناً أخرى تجاوزاً لسلطات الإدارة الضّريبية، وتدخلت في عمل السّلطة التّشريعيّة.

7- حصر حقّ الإدارة الضّريبية في الاطّلاع على قيود المصارف الخاصّة بجهة واحدة تتولّى عمليّة التّدقيق، ويتمّ فيها تمثيل كلّ من (الهيئة العامّة للضرائب والرّسوم، جهاز مكافحة التهرب الضّريبي، والموظفين المختصين بتدقيق الأنشطة المصرفيّة الخاضعة لرسم الطّابع المالي)، بما

يُحقّق بالنتيجة مصلحة الخزّانة، ويُخفّف الضّغط النّاشئ عن أسلوب التّدقيق المُتّبَع حالياً، والذي سبق الإشارة إليه.

8- وضع سقفٍ زمنيٍّ لكلِّ مرحلةٍ من مراحل الاعتراض أمام الإدارة الضّريبية في أيّ تعديلٍ قادم لقانون ضريبة الدّخل، وذلك مراعاةً لخصوصيّة المنازعة الضّريبية وذاتيّتها؛ للبتّ بالاعتراضات على وجه السرعة، وتدارك التّأخير الذي يحصل حالياً في كلّ مرحلةٍ من مراحل الاعتراض.

9- العمل على توحيد المعاملة الضّريبية بين جميع مصارف التّمويل الصّغير العاملة في سورية وبين مصرف الإبداع الذي يتمتّع وعملاؤه من إعفاءٍ شاملٍ من جميع الضّرائب والرّسوم بخلاف بقية مصارف التّمويل الصّغير، كون قطاع التّمويل الصّغير يجمعه هدفٌ واحدٌ يتمثل بدعم شريحةٍ محدّدةٍ من المجتمع، وهذا يستدعي بالنتيجة وجود معاملةٍ ضريبيةٍ واحدةٍ نظراً لوحدة الهدف بغضّ النّظر عن شكل هذه المصارف وأسلوب تأسيسها.

10- العمل على الانتقال من أسلوب الفحص الشّامل للإقرارات الضّريبية لكبار المكلفين بمن فيهم المصارف الخاصّة إلى أسلوب الفحص بالعيّنة، وذلك بعد توفير مقوّمات اتّباع هذا الأسلوب من (إصدار القرارات التنظيميّة الخاصّة بذلك، وتوفير البنية التّحتيّة للإدارة الضّريبية، وتوفير الكوادر البشريّة المؤهّلة)؛ نظراً لما يُحقّقه اتّباع هذا الأسلوب من ميزات أهمّها توفير الوقت والجهد على الإدارة الضّريبية، والتّركيز على الملفّات المهمّة التي تستدعي الفحص.

وفي الختام يودُّ الباحث التأكيد على أنَّ هذا البحث هو عبارة عن مجهودٍ شخصيٍّ، ومحاولةٌ للتعلم والاستفادة واكتساب الخبرة، فإنَّ وُفقَ الباحث فيما بذل فيه جهده وأولاه اهتمامه وعنايته فذلك بتوفيقٍ من المولى عزَّ وجلَّ، وإنَّ شابَ هذا الجهد المتواضع خطأ أو قصور - شأنه شأن أيِّ عملٍ إنسانيٍّ - فمرجعه إلى تقصير الباحث وعجزه فحسب، وحسبه في ذلك شرفُ المحاولة وبالله الاستعانة في جميع الأمور.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المراجع

أولاً-المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- 1- د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال/ تجارب عربية وأجنبية/كتاب/، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001.
- 2- أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الائتمانية في الاقتصاد الإسلامي/ سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، الكتاب الثاني الطبعة الأولى، 1995.
- 3- د. إسماعيل إسماعيل، د. نضال العرييد، د. محي الدين حمزة، المحاسبة المصرفية، كلية الاقتصاد جامعة دمشق، 2009-2010.
- 4- أشرف محمد خيرى، القانون /91/ لعام 2005 مديلاً بأهم مبادئ النقص الضريبي، دون دار نشر، دون سنة نشر.
- 5- د. أمين السيد أحمد لطفي، الفحص الضريبي والمنازعات الضريبية في محاسبة وربط الضريبة الموحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 6- إياس بن إبراهيم الهزاع، أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السعودية، الرياض، 2019.
- 7- جلال الشافعي، أساليب الفحص الضريبي الحديثة، الزقازيق، النسر الذهبي للطباعة، 2000.
- 8- د. جلال عبده حسن، الأصول العلمية في القوائم المالية والمحاسبية، الطبعة الأولى، 2005.

9- حامد أبو زيد الدسوقي، إدارة البنوك (1)، مصر كلية التجارة ، جامعة القاهرة، مركز التعليم المفتوح، 1994.

10- دعاس أسعد سليم، شرح قانون الضريبة على الدخل في الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دمشق، 2004.

11- د. رايح رتيب، الممول والإدارة الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

12- د. رمضان صديق، الإدارة الضريبية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

13- د. رمضان صديق، الأحكام العامة لقانون ضريبة الدخل، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

14- زينب حسين عوض الله، أسامة الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 97-98.

15- سامي السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 10/، السعودية، جدة، 1998.

16- د. سليمان أحمد اللوزي، د مهدي حسن زويلف، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر عمان، 1997.

17- سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والمصارف، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، دون سنة نشر.

18- شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، 2014.

19- د. صلاح إبراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، 2012.

- 20- ضياء محمد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993.
- 21- عاطف صدقي، التشريع الضريبي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- 22- د. عبد الباسط وفا، المنازعات الضريبية وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم 91/ لسنة 2005، دار النهضة العربية، 2006-2007.
- 23- عبد القادر شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 21/، العدد 2/، السعودية، جدة، 2008.
- 24- عبد المعطي عبد الحميد، المصارف الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2000.
- 25- عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، الأردن، دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الثانية، 1999.
- 26- د. علي جمال الدين العوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط 1989، دون دار نشر.
- 27- د. علي جمال الدين عوض، عمليات المصارف من الوجهة القانونية (دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات الدول العربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 28- د. علي كنعان، النظام النقدي والمصرفي السوري، الطبعة الأولى، دار الرضا للنشر، دمشق 2000.
- 29- علي هادي عطية الهلالي، مدى ذاتية الإثبات في المنازعات الضريبية (تشريعاً وقضائياً وفقهاً) ونظام أصول الإثبات الضريبي المقترح، جامعة ذي قار، العراق، 2011.
- 30- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
- 31- قاسم إبراهيم الحسيني، المحاسبة الضريبية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوراق للنشر، عمان 2000.

- 32- قيس حسن عواد البدراني، المركز القانوني للمُكَلَّف الضَّرْبِي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005.
- 33- ماركو اليا، التمويل متناهي الصغر "نصوص وحالات دراسية"، كلية الإدارة، جامعة تورينو إيطاليا 2006، ترجمه إلى العربية فادي قطان.
- 34- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، مصر، القاهرة، 2001.
- 35- د. محمد الحلاق، التشريع الضريبي، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، دون تاريخ نشر.
- 36- د. محمد الحلاق، د. عبد الهادي الحردان، دراسات في التشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010-2011.
- 37- محمد حامد عطا، التعامل مع مصلحة الضرائب، الطبعة الثانية، دون ناشر، سنة 1997.
- 38- د. محمد خالد المهاني، د. إبراهيم العدي، د. شوقي كريم، المحاسبة الضريبية، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، دمشق، 2016-2017.
- 39- د. محمد خير العكام، المالية العامة 1/ الإيرادات والتفقات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018.
- 40- محمد علوم محمد علي المحمود، الطبيعة القانونية والمالية لدين الضريبة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي، بيروت، 2010.
- 41- د. محمد علي عوض الحرازي، المنازعات الضريبية ووسائل إنهاؤها (دراسة مقارنة مع إشارة خاصة إلى التشريع الضريبي اليمني والمصري والأمريكي والفرنسي)، دار النهضة، مصر 2012.
- 42- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الجزائر، بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2003.

43- د. محي محمد سعد، الإطار القانوني للعلاقة بين الممول والإدارة الضريبية، الطبعة الأولى مكتبة الإشعاع الفنية، 1998.

44- د. محي محمد مسعد، العلاقة القانونية بين الممول والإدارة الضريبية (دراسة تحليلية مقارنة) مكتبة دار الإشعاع الفنية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004.

45- د. مصطفى النشري، تقييم كفاءة البنوك الإسلامية في مصر، بحث منشور بكلية التمويل والتجارة، الجمعية العلمية لكلية التجارة، جامعة طنطا، الملحق الأول، العدد الثاني، 2008.

46- د. ميسون المصري، تشريعات مصرفية، محاضرات أقيمت على طلاب السنة الرابعة في كلية الحقوق، جامعة دمشق، مديرية الكتب الجامعية، دمشق، 2017-2018.

47- د. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

48- نبيل عبد المحسن، ضريبة الدمغة، مصلحة الضرائب المصرية - قطاع التدريب، مصر القاهرة، 2013.

49- د. هزاع مفلح، عمليات مصرفية محلية، كلية الاقتصاد، جامعة حماه، دون تاريخ نشر.

50- د. يسرى محمد أبو العلا، المالية العامة والتشريع الضريبي، مصر، جامعة بنها، كلية الحقوق دون تاريخ نشر.

51- د. يوسف شباط، المالية العامة والتشريع المالي (الجزء الأول - النفقات والإيرادات)، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2009-2010.

الرسائل والبحوث العلمية:

1- د. أديب ميالة، د. مي محرز، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق

للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد /27/، العدد الأول، 2011.

- 2- أحمد الضي عبدالله عثمان، الفحص الضريبي ودوره في تحديد وإدارة مخاطر الإيرادات الضريبية (دراسة تطبيقية على أداء ديوان الضرائب بالمركز الضريبي للشركات الكبرى) رسالة دكتوراه في المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2016.
- 3- إيمان أنجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض (المصرف الصناعي أنموذجاً)، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سورية، 2007.
- 4- إيهاب غازي زيدان، مدى تطبيق معايير بازل /2/ على قطاع المصارف الخاصة في سورية، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، 2009-2010.
- 5- د. جميل صابوني، النهرب الضريبي الدولي للشركات عابرة القوميات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2005.
- 6- حسين محمود عبد الله، أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية في فعالية النظام الضريبي (دراسة تطبيقية في سورية)، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2015.
- 7- حلحال شهيناز - أيت عيسى وسام، دور المصارف في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2016.
- 8- سعاد بن طرية، استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية (دراسة حالة في مديرية البنك الوطني الجزائري بورقلة ووكالاتها 2007-2009)، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010-2011.
- 9- سهام محمد جاسم، الاتجاهات الحديثة في تقدير الدخل الخاضع للضريبة في دول عربية مختارة مع إشارة إلى العراق، مجلة دراسات البصرة، العراق، العدد الثالث عشر، 2012.

- 10- صفاء صبحي رستم، المعاملة الضريبية للنشاط المصرفي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2013.
- 11- عازر دحدل، كفاءة الإدارة الضريبية في ظل تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2011.
- 12- عبد الرحمن قاسم إبراهيم دقة، العدالة الضريبية في مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2003.
- 13- عدوان معزوز محمد اشتية، مسببات النزاع الضريبي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2008.
- 14- عمر غزاوي، الخدمات المصرفية في ظل التحويلات العالمية، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد الرابع، كانون الأول، 2008.
- 15- فرقد زهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأسمال الشركة المساهمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، بابل، العراق، 2017.
- 16- مجيد الشرع، التواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحثٌ مقدّم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، 2003.
- 17- د. محمد أيمن عزت الميداني، أداء وموقع المصارف الخاصة في النظام المصرفي السوري، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، 2010.
- 18- محسن المهر، دراسة تحليلية لإجراءات تحقّق ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27/ العدد 2/، 2005.

19- د. محمد السيد محمد عطيه برس، إصلاح الإدارة الضريبية كجزء من الإصلاح الاقتصادي في مصر، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، كلية الحقوق، مصر 2013.

20- د. مدين إبراهيم الضابط، تقييم كفاءة النظام الضريبي في سورية باستخدام مؤشرات (V. Tanze)، دراسة تطبيقية، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 41/ العدد 3/، 2019.

21- د. منى محمود إدلبي، الدعوى الضريبية في سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3/، 2011.

22- د. منى محمود إدلبي، الضريبة على الدخل المقطوع في التشريع السوري (النطاق الشخصي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3/ 2013.

23- ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية، آثارها وجوانبها التشريعية (دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية)، العراق، مجلة تنمية الرافدين، العدد 95/، المجلد 31/ 2009.

24- ناجي حليلة، دور المصارف التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

25- هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعنتة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3/، 2011- 2012.

26- هبة عبيده، الرسوم والعمولات المصرفية وأثرها على الإيرادات الصافية في المصارف

التجارية التقليدية العاملة في سورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة

العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد /38/، العدد /6/، 2016.

التقارير والمقالات والدوريات والمحاضرات:

1- د. أيهم أسد، دور سياسات التمويل الاجتماعي في التمكين الاقتصادي للمرأة السورية

(2001- 2017)، مركز دمشق للأبحاث والدراسات (مداد)، دمشق، 2019.

2- المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP)، دليل التنظيم والإشراف للتمويل الصغير/

الإرشادات المنقح عليها/، تشرين الأول، 2012.

3- المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP)، إطار العمل التشريعي والسياسي للتمويل

متناهي الصغر في سورية، 2008.

4- المركز الاقتصادي السوري، القطاع المصرفي في سورية واقع وآفاق، تقرير صادر عن

المركز الاقتصادي السوري، دمشق، تشرين الثاني، 2007.

5- راتب الشلاح، المصارف الخاصة الواقع والآفاق، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، ندوة

الثلاثاء الاقتصادية العشرون، دمشق، 2007.

6- رانيا عبد الباقي، تقرير /مكس 2010/ لتحليل ومقارنة الأداء للتمويل الأصغر في العالم

العربي، شبكة التمويل الأصغر في البلدان العربية (سنابل)، مصر، 2010.

7- د. رمضان صديق، هل على الإدارة الضريبية واجب الإفصاح كالممولين، بحث مقدم في

مؤتمر جمعية الضرائب العربية الذي عُقد في القاهرة تحت شعار "الإفصاح في التشريعات

الضريبية " بتاريخ /5/ مايو 2007م.

8- زياد نديم حمادة، تبييض الأموال والسريّة المصرفيّة، الجديد في أعمال المصارف من

الوجهتين القانونيّة والاقتصاديّة، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق في جامعة

بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

9- سمير بسيسو، دور البنوك المركزيّة في الرقابة على المصارف الإسلامية في ظلّ نظامين

المؤتمر الفلسطيني الأول حول دور القطاع المصرفي والمالي في التنمية وإعادة الإعمار

غزة، 1998.

10- د. علي كنعان، الإصلاح المصرفي في سورية، مقال منشور لدى جمعية العلوم

الاقتصاديّة السوريّة على الرابط :

<http://www.Syrian Economic Society.com>

11- محمد خضر السيد أحمد، محاضرة أُلقيت في وزارة المالية السوريّة في ندوة لجمعية

المحاسبين القانونيين بعنوان (وحدة كبار المُكلّفين)، دمشق، 2007/3/31.

12- مؤسّسة النقد العربي السعودي- المعهد المالي، مقدّمة في إجراءات القروض، الرياض

2015.

13- هشام البساط، تحديث وتطوير القطاع المالي والمصرفي في سورية، ورقة عمل مقدّمة

حول (تحديث وتطوير القطاع المالي والمصرفي)، نظّمها صندوق النقد العربي بالتعاون مع

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيّة السوريّة، دمشق 4-7 حزيران، 2001.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- A Dictionary of Banking, Mac Donald & Evans Press, N.J, 1980.

2- Bacci, Alessandro, The significant demand for microfinance in Syria, Damascus, December, 2009.

- 3- Patrick A. Imam And Davina F. Jacobs: Effect of corruption On Tax revenues in the Middle East, International Monetary Fund, Working Paper, November, 2007.
- 4- K. Androw, The Bank Marketing Handbook, Woodhead-Faulkner, Cambridge, Eng-land, 1986.
- 5- Glossary of Banking Language Press, London, 1977.
- 6- GICHURE,k. S. The Relationship Between Non Interest Income and Financial Performance of Commercial Banks in Kenya. A Research Project Submitted in Partial Fulfillment of The Requirements for The Award of The Degree of Master of Business Administration, School of Business, University of Nairobi, November 2015.
- 7- IOTA: Report for Tax Administrations” DEFINITION OF LARGE TAXPAYER” Budapest 2008.
- 8- SMITH, R.;STAIKOURAS, C.;WOOD, G. Non-interest income and total income stability. Working Paper no. 198, Bank of England. 2003.
- 9- GORENER, R.; CHOI, S. Risk, Return, and Income Mix at Commercial Banks: Cross-Country Evidence. Journal of Applied Business and Economics. Vol. 14, No.3, 2013.
- 10- CRAIGWELL, R.; MAXWELL, C. Non-Interest Income and Financial Performance at Commercial Banks in The Caribbean. Research Department, Central Bank of Barbados. October 2005.
- 11- Gavalda, sous Cons. d Etat 13 mars 1970. J . C . P. 1970 _ 2_ 16417.
- 12- .Tanzania Revenue Authority (TRA)Taxpayers, Charter, September 2004
- 13- Predrag Goranovic, Taxpayers Right and Tax Administration in Montengro, PHD, School of ECONOMIC, UNIVERSITY OF Montengro, PODGORICA.
- 14- Organisation for Economic Co- Operation And Development (OECD); Improving Access to Bank Information For Tax Purposes; March 2000.

- 15- Organisation for Economic Co- Operation And Development (OECD);
OECD, guidance note, forum of tax administration compliance
,management of large business task group, july 2009.
- 16- Organisation for Economic Co- Operation And Development (OECD);
Center For Tax Policy and Administration: Taxpayers Rights And
Obligations- Practice Note Prepared by OECD Committee of Fiscal
Affairs Forum on Tax Administration.
- 17- Elli Androulake, Binh Vo and Steven Bellovin: Privacy – Preserveng,
Taxable Bank Accounts. Lecture Notes in Computer Science, 2010,
Volume 6345, Computer Security – ESORICS 2010, Springer – Verlag
Berlin Heidelberg 2010.
- 18- Richard k. Gordon; Law of tax Administration and Procedure. Volume
1; International Monetare Fund, 1996, Victor Thuronyi, ed. Chapter 4.
- 19- Internal Revenue Code (ICR) , Sec 7422.
- 20- Barbara Weltman: J . K. LASSER'S, ONLINE TAXES. John Wiley and
Sons, Inc., New York, 2002.
- 21- Richard Miller Bird: Technology and Taxation in Development
countries: from Hand to Mouse. 2008.

رابعاً-المواقع الإلكترونية:

- 1- <https://www.nib.com.sy>
- 2- WWW.CGAP.COM
- 3- <http://www.microfinancegateway.org>.
- 4- <http://www.Syrian Economic Society.com>.
- 5- <http://www.syriantax.gov.sy>.
- 6- <http://pedia.Svuonline.org>.

خامساً-القوانين والمراسيم التشريعية:

- 1- القانون رقم /28/ لعام 2001 الخاص بإحداث المصارف التقليدية الخاصة في سورية.
- 2- قانون النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002.
- 3- المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية.
- 4- قانون ضريبة الدخل رقم /24/ لعام 2003.
- 5- المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 2006 المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم /24/ لعام 2003.
- 6- المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 الخاص برسم الطابع المالي.
- 7- المرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 2007 الخاص بالمؤسسات المصرفية الاجتماعية.
- 8- القانون رقم /3/ لعام 2010 المعدل لبعض أحكام القانون رقم /28/ لعام 2001، وللمرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005.
- 9- المرسوم التشريعي رقم /64/ لعام 2010.
- 10- القانون رقم /9/ لعام 2010 الخاص بإحداث مصرف الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي الصغر.
- 11- المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2010 الخاص بالسرية المصرفية.
- 12- المرسوم التشريعي رقم /24/ لعام 2011 المعدل لبعض أحكام رسم الطابع المالي.
- 13- المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 الناظم لتأسيس الشركات في سورية.
- 14- المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2013 المعدل لبعض أحكام المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005.
- 15- المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2013 القاضي بمنع التعامل بغير الليرة في مجال تسديد المدفوعات لأي نوع من أنواع التعامل التجاري.
- 16- القانون رقم /8/ لعام 2021 الخاص بمصارف التمويل الصغير.

Tax treatment of Brivate Banks in Syria

An analytical study

"Abstract "

This study focused on the issue of tax treatment of private banks in Syria, including traditional, Islamic, and microfinance banks, Given the importance and specificity of this sector for the tax administration.

The research problem revolved mainly around the difference in the tax treatment of private banks according to each type, depending on the privacy it enjoys, and sometimes its difference even within the banks that practice the same activity.

For the purposes of this study, the researcher divided the research topic into three chapters:

- An introductory chapter in which banks were introduced, their types, and the reality of the Syrian banking sector.
- The first chapter focused on the banking activities carried out by private banks, whose profits and contracts constitute a subject for income tax and the financial stamp fee and their application problems.
- A second chapter, in which the legal relationship between private banks and the tax administration, and the procedures for tax verification and the stages it goes through.

In preparing this research, the descriptive and analytical approaches were mainly relied upon, as they are among the most widely used methods in the study of human and social phenomena, and because they are consistent with scientific research in the field of public finance and comparative tax legislation. The researcher conducted field visits to some banks and financial departments to support the research results in practice.

This study concluded with a set of results, the general characteristic of which was that the tax treatment of private banks, and in many of its aspects, was not consistent with the nature of these banks and their role in the economy.

The researcher presented a set of suggestions related to these results, which he hopes will provide what is useful to specialists and researchers in this field.

Keywords: tax treatment, private banks, banking activities, microfinance banks, financial stamp fee.



Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty Of Law
Department Public Law

Tax treatment of Brivate Banks in Syria

An analytical stady

**A dissertation submitted in partial fulfillment of the
requirements for the degree of (Ph.D) in Public Law
Administrative and Financial Sciences**

By

Habib Ahmad Abdullah

Supervisor

Prof. Dr Mohamad Alhallak

2022